المرأة والولايات العامة
في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

إعداد

دكتورة / هناء فهمي أحمد عيسي

المدرس بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضى الله عن الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان وأنعم عليه نعما لا تحصى ولا تعد، وفضله على كثير من المخلوقات، وجعله خليفته في أرضه وسخر له كل ما عليها، لما فيه خيره ونفعه،وتكريم الإنسان من القواعد الأساسية للإسلام، وذلك يشمل الرجل والمرأة، فالمرأة جزء من الرجل، وهو من المرأة، فكل من النوعين مكمل للجنس الآخر، وتكريم الله تعالى للإنسان شمل الجنسين معا.

والمرأة تتمتع كالرجل تماماً بالأهلية الكاملة، ومسؤولة كالرجل تماماً عن اختيارها وتصرفاتها، سواء في الأمور الدينية أو الشؤون الدنيوية، ويثبت لها الأجر والثواب كالرجل تماماً، وتترتب المؤاخذة والعقاب على أعمالها قال تعالى :﴿**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾[1].

والعمل للمرأة حق مكفول ومقدس في الشريعة ضمن كفاءتها واختصاصها، والتزامها بالآداب والأخلاق الإسلامية، مع الاتفاق على قدسية عمل المرأة في بيتها، وأهميته، وأنه يقدم على غيره.

فالإسلام سوى بين الرجال والنساء من حيث المبدأ، ثم قام بتوزيع ميادين العمل بينهما حسب اختصاص وإمكانية وكفاءة كل منهما، فمعظم أحكام الشريعة الغراء يشترك فيها الرجال والنساء معاً وبالتساوي، وهذا يصل إلى ٩٠ % من الفقه والأحكام، والعقيدة والأخلاق، ثم يأتي الاختلاف بينهما في ١٠ % لتأخذ المرأة ٥% فيما يختص بها، ويأخذ الرجل ٥ % من الأحكام التي يختص بها،وهذا الاختصاص ينبع من الاختلاف الفطري الجزئي بين الجنسين، لتكون الأحكام منسجمة مع الحقيقة والواقع والطبيعة والفطرة، ولتكون هذه الأحكام متفقة مع نظرة الإسلام العامة للكون والحياة والإنسان.

وإذا كانت النزعة الفطرية عند الإنسان أنه يحب أن تكون له الكلمة على الآخر في كثير من الأحوال . إن لم تكن في كلها رضي الآخر أو أبي . وهو معنى الولاية، فإن المرأة

(١) سورة غافر ، الآية ٤٠.

إنسان وما دامت إنساناً فمن الطبيعي أن يوجد عندها نزعة التطلع إلى الولايات العامة كما عند الرجل،والولاية سواء كانت عامة أو خاصة لا تسند إلى أي شخص، وإنما تراعى فيه صفات وشروط، ومن هنا تدعو الحاجة إلى بيان ما يجوز للمرأة أن تتولاه من الولايات العامة وما لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

سبب اختيار الموضوع:

هو تطلع بعض النساء إلى تولي رياسة الجمهورية كحق من حقوقهن اللازمة إحقاقا لمبدأ المساواة، ومشايعة لروح العصر، وتكريما لنبوغ المرأة في طائفة من الأعمال التي يضطلع بها الرجال،بعد أن شغلت المرأة المصرية الوزارة [١]والوظائف في مختلف الهيئات القضائية منذ سنوات بعيدة وعلى مراحل متتالية[٢]،وبعد صدور القانون الذي يمنح المصريين الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية [٣]،وتولي بعض النساء في بعض البلاد الرئاسة [٤].

فهل للمرأة أن تتولي هذه المناصب في الفقه الإسلامي مساواة بالرجل، أم أن هذه المناصب قاصرة على الرجال لا تتولاه النساء بناءً على الاختلاف الفطري الجزئي بين الجنسين ؟

---

(١) الدكتورة / حكمت أبو زيد ،أول وزيرة في مصر والوطن العربي ، تولت وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٦٢م.

(٢) وكانت البداية عام ١٩٥٨م عندما فُتحت أمامها أبواب هيئة النيابة الإدارية ، وفي عام ١٩٧٨ م فتحت أمام المرأة أبواب هيئة قضايا الدولة ،وفي عام ٢٠٠٣ م دخلت المرأة المحكمة الدستورية العليا ، وهي أعلى هيئة قضائية في مصر ، وفي عام ٢٠٠٧ م دخلت المرأةالمصرية مجال الهيئات القضائية ، سواء المدنية أو الجنائية أو الأسرة./ نهاد أبو القمصان: تقرير حالة المراة المصرية خلال عام ٢٠١٠ م حقوق مؤجلة في مجلس الدولة وحقوق مؤجلة في البرلمان ص ٣٧ ـ المركز المصري لحقوق المرأة.١٣٥ ش مصر حلوان الزراعي ، الدور الثاني ـ شقة ٣ ـــ المعادي ـ القاهرة.الناشر: مؤسسة المستقبل.

(٣) في دستور ١٩٧١ م مادة (١١) [تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية].وتنص المادة (١٤) على أن [الوظائف العامة حق للمواطنين] ، وتنص المادة (٤٠) [المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة] ، وتنص المادة (٧٥) [يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية]، وتنص المادة (١٥٤) [يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون مصريا].**هذا البحث كتب قبل صدور دستور ٢٠١٢ م.**

(٤) كالسيدة ميجاواتي سوكارنو التي انتخبها شعبها الأندونيسي سنة ٢٠٠١:٢٠٠٤ م كأول سيدة تتولى رئاسة واحدة من أكبر الجمهوريات الإسلامية.

مما جعلني أعمل على تعمق البحث في هذا الموضوع الذي أقدمه للقاريء، مبينةً حكم تولي المرأة الولايات العامة في ضوء الفقه الإسلامي. من رئاسة الجمهورية، وتولي الوزارة،والقضاء،والله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

تشمل تقديم، وسبب اختيار الموضوع،وخطة البحث.

التمهيد : تعريف الولاية، وأقسامها.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الولاية.

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول:أقسام الولاية باعتبار عمومها وخصوصها.

الفرع الثاني: أقسام الولاية باعتبار موضوعها (ولاية على النفس،وولاية على المال).

الفرع الثالث: أقسام الولاية باعتبار مصدرها (ولاية ذاتية، وولاية مكتسبة).

المبحث الأول: ولاية المرأة للإمامة العظمى ورئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإمامة،وأنواعها، وشروط ولاية الإمامة العظمى، وواجبات وحقوق الإمام.

المطلب الثاني: حكم ولاية المرأة للإمامة العظمى ورئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : ولاية المرأة للوزارة في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوزارة، وأهميتها، وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم تولية المرأة الوزارة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: ولاية المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القضاء، وشروط ولايته.

المطلب الثاني: حكم تولية المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة:تشمل أهم نتائج البحث.

التمهيد:

تعريف الولاية، وأقسامها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الولاية.

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول:أقسام الولاية باعتبار عمومها،وخصوصها.

الفرع الثاني: أقسام الولاية باعتبار موضوعها (ولاية على النفس،وولاية على المال).

الفرع الثالث: أقسام الولاية باعتبار مصدرها (ولاية ذاتية، وولاية مكتسبة).

المطلب الأول:
تعريف الولاية.

تعريف الولاية في اللغة:

الولاية في اللغة مفرد جمعها ولايات، وهي من مادة وَلِيَ،و**الولى:** هو الناصر، وقيل: المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها، والوَلْى بسكون اللام القرب والدنو، والوَلِيُّ: المحب والصديق والنصير، ولى الشيء وولى عليه وِلاية ووَلاية، والوِلاية بالكسر السلطان والملك، وبالفتح والكسر النُّصرة، وبالكسر في الأمور، وبالفتح في الدين، والولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم، وأوليته الأمر وليته إياه وتولاه: أي اتخذه وليا، وكل من ولى أمر واحد فهو وليه، وتولى الأمر: تقلده. وأولى على اليتيم: أي أَوصىَ (١).

فالوَلايةُ بالفتح في النسب والنُّصْرة والمحبة والعِتْق،والوِلايةُ بالكسر في الإمارة و الوَلاءُ في المُعْتَق والمُوالاةُ من والى القومَ، وقوله (ﷺ): **(من كنتُ مَوْلاه فعَليٌّ مَوْلاه)** (٢)يحمل على أَكثر الأَسماءِ المذكورة.

والولي من أسماء الله الحسنى، ومعناه في حق الله تعالى الناصر، قال تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾(٣)، فهوتعالى وليهم بأن يتولى نصرهم وإرشادهم، كما يتولى ذلك من الصبي وليه، وهو يتولى يوم الحساب ثوابهم وجزاءهم (٤).

وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي.

الولاية في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى(٥).

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج١٥ ص ٤٠٦ ــ ٤١٢ مادة: " ولى " الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م دار صادر ، بيروت ،أبو الحسين أحمد بن فارس: مجمل اللغة ج٤ ص ٩٣٧ دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة، المقرى: المصباح المنير ج٢ ص ٦٧٢ مادة " ولى ".

(٢) أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن بريدة الأسلمي رقم ٤٥٧٨ ج٣ ص ١١٩ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) سورة البقرة ، من الآية: ٢٥٧.

(٤) أبو إسحاق الزجاج: تفسير أسماء الله الحسنى ص٥٥ ، دار المأمون للتراث.

(٥) محمد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ ص ٥٥ الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م دار الفكر ، بيروت.

وأورد بعض أهل العلم على هذا التعريف عدة اعتراضات هي:

١ . أن هذا التعريف لا يعبر عن تعريف الولاية، لأن الولاية صفة تقوم بالشخص، لأن تنفيذ القول من آثارها وليس من حقيقتها.

٢ . عدم شمول التعريف لجميع جوانب الولاية **(تنفيذ القول)**، فالولي كما يتصرف بالقول يتصرف بالفعل كذلك.

٣ . هذا التعريف لا يشمل ولاية الشخص على نفسه وماله **(على الغير)**، فينبغي أن يكون التعريف جامعاً الولاية على الغير والنفس كذلك.

٤ . هذا التعريف ينطبق على ولاية الإجبار **(شاء أم أبى)**، والولاية أشمل من ذلك لأنها تكون اختيارية ورأي المولى عليه معتبر في اتخاذ القرار مثل تزويج البكر والثيب [١].

لذلك أرى التعريف الأحسن للولاية هو أنها: سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً [٢].

فهذا التعريف جامع مانع . إن شاء الله . سالم من الاعتراضات السابقة مع شموله لجميع أنواع الولاية من ولاية قاصرة ومتعدية، خاصة وعامة، وولاية على النفس والمال بالقول أو الفعل جبراً أو اختياراً، سواء كانت هذه الولاية ثابتة من قبل الشارع مباشرة كالأب والجد، أو مكتسبة كالوصي والإمام.

وبهذا تظهر المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، لأن ولي الشخص قريبه وناصره يتولى النظر في شئونه.

الولاية العامة بمعناها السياسي:

ذكر بعض العلماء المعاصرين عدة تعريفات لمعنى الولاية بمعناها السياسي الشامل، من هذه التعريفات، تعريف الدكتور: **مجيد محمود أبو حجير**.

فعرفها بأنها: سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، تخول لصحابها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصة [٣].

شرح التعريف:

---

(١) د / ناظم بن محمد بن سلطان المسباح: المرأة والولايات العامة في الإسلام ص ٢٠ ، ٢١ الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م مكتبة الإمام الذهبي ، الكويت.

(٢) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٧ طبعة دار بلنسية ، الرياض.

(٣) د / مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٢٤ مكتبة الرشد ، الرياض.

سلطة شرعية: وصف للولاية العامة،ويقصد بالسلطة الشرعية: صلاحية الحكم والتصرف بإذن الشارع.

عامة: وصف للسلطة الشرعية، حيث تشمل السلطة الشرعية ثلاث سلطات عامة هي: (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية).

مستمدة من اختيار عام:أي بانتخاب من قبل الأمة لأهل الحل والعقد (مجلس الشعب النيابي) ومنه تكون السلطة التشريعية.

أو بيعة عامة: أي ببيعة الأمة لرئيس الدولة المباشرة (بالاستفتاء العام) أو بمبايعة أهل الحل والعقد له، نيابة عن الأمة باختياره لرئاسة الدولة وترشيحه للأمة، لمبايعته (بالاستفتاء غير المباشر).

أو تعيين خاص من ولي الأمر: أي بتقليد من قبل الإمام بوصفه رئيسا للسطلة التنفيذية والسلطة القضائية، لولاته على الوزارات وعماله على جباية الصدقات والزكوات والخراج، وأمرائه على الأقاليم، وقواده على الجيش، والشرطة، والمخابرات، والمحتسبين على الحسبة، وسفرائه على السفارات الخارجية، وأيضا تعيين القضاة في جهاز السلطة القضائية.

أو من يقوم مقامه: أي من يفوضه الإمام من نحو وزير التفويض [١]، أو أمير الاستكفاء[٢]

---

(١) سيأتي معناه وشروطه في المبحث الثاني بمشيئة الله ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) **أمير الاستكفاء**: هو من يفوضه الإمام باختياره لإمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله ، بحيث يشتمل نظره في هذه الإمارة على الأمور التالية:

١ ــ النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاق الجند ، إلا إذا كان الخليفة قدرها.

٢ ـ النظر في الأحكام وتقليد القضاء والحكام.

٣ ـ جباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال لها ، وتفويض ما استحق منها.

٤ ـ حماية الدين والدفاع عن الحرمات ، وإقامة شعائر الدين ، والحفاظ عليه من التزييف أو التبديل.

٥ ــ إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

٦ ــ الإمامة في صلاة الجمع والجماعات بنفسه ، أو بالاستحقاق عليها.

٧ ــ تسهيل أداء فريضة الحج كل عام.

٨ ــ الجهاد في سبيل الله ضد الأعداء المعتدين ولا سيما في البلاد الساحلية ، وتقسيم الغنائم والفيء وفق أحكام الشريعة الغراء.

شروط أمير الاستكفاء هي نفس الشروط المطلوبة في وزارة التفويض ، ويجوز لأمير الإقليم أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بإذن الخليفة ، أو بغير إذن ، ولكن لا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا بإذن الخليفة ، وقد كانت هذه الإمارة منتشرة في عهد الراشدين ، والعهد الأموي ، والعصر الذهبي للدولة العباسية.

أو الاستيلاء [1] نيابة عنه في إجراء تقليد المتقلدين للولاية العامة في السلطتين التنفيذية والقضائية، أو بتفويض قاضي القضاة . بالنسبة للسلطة القضائية . تقليد القضاة.

تخول لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً: أي تمنح تلك السلطة الشرعية العامة القائم عليها . بمقتضى ولايته العامة . حمل الأمة على الالتزام بتنفيذ ما ورد فيه نص من الأحكام الشرعية، وما لا نص فيها من القوانين الدنيوية على الوجه الشرعي.

---

(١) **أمير الاستيلاء**: هو الذي يستولي على السلطة ، فيعقدها له الخليفة اضطراراً ، فيستولي هذا الأمير على أمور السياسة ، والتربية ، ويحتفظ الخليفة بما يتعلق بأمور الدين ،...وقد ظهرت هذه الإمارة في العصر العباسي الثاني. وقد أقر الفقهاء هذه الإمارة حفاظا على شرعية الدولة ولكن إقرارها مشروط بعدة شروط منها:

١ ــ الحفاظ على منصب الإمامة ، وتدبير أمور الدين ، وحفظ الشريعة.

٢ ـ إظهار الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد والانشقاق.

٣ ــ اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

٤ ــ أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام والأقضية ، نافذة.

٥ ــ أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ، ويستبيحه آخذها.

٦ ــ أن تكون الحدود مستوفاة بحق ، وقائمة على مستحق.

٧ ـ أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أطيع ، ويدعو إلى طاعته إن عصي. / الماوردي:الأحكام السلطانية ص ٦٢ وما بعدها طبعة دار الحديث ، القاهرة، محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الشافعي: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٧٩طبعة دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية ـ الدوحة ،قطر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م تحقيق: د فؤاد عبد المنعم أحمد ، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٣٤ وما بعدها الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م دار الكتب العلمية ، بيروت.

الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء:

هناك أربعة فروق هي:

١ ــ إن إمارة الاستكفاء تتم بعقد وتراضٍ واختيار بين الخليفة والمستكفي. أما إمارة الاستيلاء فتنعقد عن اضطرار.

٢ ــ إن إمارة الاستيلاء شاملة البلاد التي غلب عليها المستولي. وأما إمارة الاستكفاء فمقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي.

٣ ــ إمارة الاستيلاء تشتمل على النظر في جميع الأمور: المعهودة والنادرة. وإمارة الاستكفاء خاصة بالمعهود لا النادر.

٤ ـ يجوز لأمير الاستيلاء تعيين وزير تفويض ووزير تنفيذ ، ولا يجوز لأمير الاستكفاء تعيين وزير تفويض إلا بإذن الإمام ، ولكن له أن يستوزر وزير تنفيذ. / د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٦٢٢٥ ـ ٦٢٢٩ الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الفكر المعاصر ، دمشق ، د/ ناظم بن محمد بن سلطان المسباح: المرأة والولايات العامة في الإسلام ، هامش ص ٢٣ ، ٢٤.

في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه: أي تدبير شؤون الرعية العامة بما يحقق لها ضرورياتها وحاجياتها، بما توفره الدولة لها من الخدمات العامة، وفرص العمل، وكذلك العدل في القضاء، ومحاكمة المجرمين، ومعاقبة المعتدين على الحرمات والدين، إلى غير ذلك مما يدخل تحت اختصاص صاحب الولاية العامة ونظره،بما لا يخرج عنها ويتعدى لنظر واختصاصات ولاية عامة أخرى غير منوطة به شرعا وقانونا.

فهذا التعريف يشمل جميع الولايات العامة المندرجة تحت السلطات الثلاث: (التشريعة، والتنفيذية، والقضائية)، كما حدد التعريف كيفية تعيين أصحابها، والفصل بينها، مع استقلالية كل سلطة عن غيرها وعدم تعدي أي متقلد ولاية عامة على اختصاصات ونظر متقلد ولاية عامة أخرى، كما بين المصدر الذي تعتمد عليه الولاية الإسلامية وهو الشرع الحكيم [1].

(١) د / مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٢٤، د: ناظم بن محمد بن سلطان المسباح: المرأة والولايات العامة في الإسلام ص ٢١ وما بعدها.

المطلب الثاني:

أقسام الولاية.

تنقسم الولاية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وأول قسم باعتبار قوة الولي في صلاحيته لمباشرة شئونه وشؤون غيره إلى: ولاية قاصرة،وولاية متعدية[١].

١. الولاية القاصرة:

هي سلطة مقررة من الشرع للشخص على نفسهوماله، أي صلاحيته وقوته الشرعية لمباشرة شئون نفسه وماله، من العقود، والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد كالنكاح والبيع والشراء والهبة والوصية ونحو ذلك، وهذه الولاية تثبت للشخص إذا كان كامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل، ويشترط عدم الحجر عليه في الولاية على المال.

٢. الولاية المتعدية:

هي ولاية الشخص على غيره، وبعبارة أخرى، هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لغيره، وهذه الولاية لا تثبت للإنسان إلا إذا ثبتت له الولاية على نفسه، ومن هنا يقال: الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة [٢]ونجد أن الفقهاء لا يثبتوا المتعدية إلا حين أثبتوا القاصرة. مثلا: العبد لا يلي نفسه فلا يلي غيره من باب أولى [٣].

ويعبر عنها بتعبير آخر هو الولاية التامة، وهي سلطة مقررة من الشرع للشخص وينفذ بمقتضاها قوله على الغير سواء شاء أم أبي.

والولاية المتعدية تنقسم باعتبار سعة مجالها إلى عامة وخاصة، وباعتبار موضوعها إلى ولاية على النفس، وولاية على المال، وباعتبار مصدرها إلى ولاية ذاتية، وولاية مكتسبة، لهذا قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: أقسام الولاية باعتبار عمومها وخصوصها.

---

(١) د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج ٩ص ٦٦٩١.

(٢) عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية للأحوال الشخصية ص٢١٣ الطبعة السادسة ١٩٦٨ م دار المعارف.

(٣) الكاساني:بدائع الصنائع ج٢ص ٢٣٩ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م دار الكتب العلمية ، بيروت.

الفرع الثاني: أقسام الولاية باعتبار موضوعها (ولاية على النفس،وولاية على المال).

الفرع الثالث: أقسام الولاية باعتبار مصدرها (ولاية ذاتية،وولاية مكتسبة)[١].

الفرع الأول:

أقسام الولاية باعتبار عمومها وخصوصها.

١ـ **الولاية العامة:** هي استحقاق تصرف عام على الأنام [٢].

وبعبارة أخرى هي: سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شئون المجتمع العامة، كالسلطان والحاكم، فله ولاية عامة على من يتولى أمرهم بسبب بيعة الأمة له، أو بيعة أهل الحل والعقد نيابة عن باقي الرعية، وكالقاضي بتسليط الحاكم نيابة عنه، ومن ذلك أيضا ولاية الإمارة والوزارة، فكل واحد من هؤلاء يقوم بتسيير أمور الأمة وتدبير شئونها، ويتولى ولاية مباشرة لمن ليس له ولي خاص، أو له ولي غير مستوفي الشروط [٣]وقد قال النبي (ﷺ): **(السلطان ولي من لا ولي له)**[٤].

٢ـ **الولاية الخاصة:** هي التي يملك بها الولي التصرف في شأن من الشئون الخاصة للأشخاص المعينين، وهي تثبت للشخص بتسليط من الشارع، كولاية الأب والجد على الصغار، أو بتسليط من الأصيل نيابة عنه، كالوصي، والقيم، ومتولي الوقف [٥]، والوكيل عند من يقول بأن الوكالة ولاية.

وتطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة ضروب من السلطة، وهي:

---

(١) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٩ ــ٣٠.

(٢) الحصكفي: الدر المختار ج١ ص٥٤٨ المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٣) صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس ص٣٢ الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ مؤسسة الرسالة ،شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص٩٨ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ دار الرشيد، الرياض.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ٢٥٣٦٥ ج٦ ص ١٦٥ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ طبعة مؤسسة قرطبة ، القاهرة. وقال شعيب الرنؤوط: حديث صحيح.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص١٣٤ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م دار الكتب العلمية ،بيروت ، محمد بن أحمد بن جزي: القوانين الفقهية ج١ ص ١٣٣ ـ ١٣٤ ، صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس ص٣٣ ، شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص٩٨.

أ – **النيابة الجبرية** التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصا كبيراً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.
وبمقتضاها يعتبر الولي هو الممثل الشرعي لذلك القاصر، فيقوم مقامه في جميع الحقوق التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق ونحو ذلك،وتكون تصرفاته نافذة عليه جبرا إذا كانت مستوفية لشرائطها الشرعية، بحيث لا يكون للقاصر بعد بلوغه راشداً الحق في نقض شيء منها (١)، وهذه الولاية تتضمن سلطة ذات فرعين:

أحدهما: سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتأديب والتطبيب، وتسمى: الولاية على النفس.

والثاني: سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق ونحو ذلك، وتسمى الولاية على المال.

ب – **ولاية المتولي على الوقف:**وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية ولا علاقة لها بالنفس أصلا، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحا ناميا بحسب شرط الواقف.

جـ – السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله،أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقا، وفقا لقوله تعالى:﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾(٢)،وقوله (ﷺ):**(فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)**(٣). والضرب الأول هو المشهور والمتبادر عند الإطلاق في لغة الفقهاء.

انتقال الولاية الخاصة للولي العام:

(١) ابن نجيم:الأشباه والنظائر ص ١٣٣،السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٥٤طبعة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية.
(٢) سورة الإسراء، من الآية ٣٣.
(٣) أخرجه الترمذي في " السنن " ١٤ ـ كتاب الديات ، باب ١٣ حكم ولي القتيل في القصاص مطولا ، رقم ١٤٠٦ ج٣ ص ٧٣ ، وقال: حديث حسن صحيح.عن أبي شريح الكعبي ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء والنظار تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، لقوله (ﷺ)**(السلطان ولي من لا ولي له)** (١)، فيمارسها بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاة وقضاة ونحوهم لمصلحة المولى عليه،لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وتعارف المسلمون على أن نوابه بمثابته(٢).

منزلة الولاية الخاصة من الولاية العامة:

الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة، لأنها أقوى منها، كما جاء في القواعد الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (٣).

فمثلا: متولي الوقف ووصي اليتيم وولي الصغير ولايتهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، فولاية المتولي والوصي أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية إمام المسلمين، لأن كل ما كان أقل اشتراكا كان أقوى تأثيرا وامتلاكا. فكلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيرا في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة. وبناء على هذا الأصل قال الزركشي: ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته (٤).

وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل المسائل التالية:

أ . أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متول عليه، ولو من قبله، حتى لو تصرف فيه ببيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو جباية لا ينفذ، إذ لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف.

ب . لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي الأب أو وصي الجد أو وصي القاضي نفسه.

---

(١) أخرجه الإمام احمد في المسند رقم ٢٥٣٦٥ ج١ ص ١٦٥. عن عائشة ، مطولا.وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) العز بن عبد السلام: الفتاوى ص ١٥٢.

(٣) ابن نجيم:الأشباه والنظائر ص ١٣٣ ، السيوطي:الأشباه والنظائر ص ١٥٤.، شهاب الدين الحموي: غمز عيون البصائر ج١ ص ٤٥٥ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية، بيروت ، الزركشي:المنثور في القواعد ج٣ ص ٣٤٥،الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت.

(٤) الزركشي: المنثور في القواعد ج٣ ص ٣٤٥، السيوطي:الأشباه والنظائر ص ١٥٤.

ج . لا يملك القاضي تزويج اليتيم أو اليتيمة إلا عند عدم الولي أو عضله.
د . للولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الدية ومجانا، وليس للإمام العفو مجانا.

هـ . لو زوج الإمام المرأة لغيبة الولي، وزوجها الولي الغائب في وقت واحد، وثبت ذلك بالبينة، قدم الولي.

و. إذا أجر القاضي حانوت الوقف من زيد، وأجره المتولي من بكر، فإن إجارة المتولي هي المعتبرة.

والحاصل: أنه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء، فلا تأثير للولاية العامة فيه، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ (١).

غير أن للولي العام عند الاقتضاء حق التدخل في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة، كما إذا لاحظ خيانة أو تقصيرا أو تضييعا، لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وله حق الإشراف العام على سائر الولايات، وعلى ذلك فإن له أن يحاسب الأوصياء والنظار والمتولين، ويعزل الخائن منهم، حتى لو شرط الموصي أو الواقف عدم مداخلته (٢).

واستثنى الحنفية من القاعدة ما يأتي:
١- أن المتولي لا يملك العزل والنصب لأرباب الجهات بدون أن يشترط الواقف له ذلك، ويملكه القاضي بدون شرط.

٢- أن القاضي يملك إقراض مال الصغير دون الأب والوصي(٣).
وأنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الإمامة إلا بها، فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص١٣٣ ـ ١٣٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص ٥٢ ومعه مجلة الأحكام العدلية. تعريب المحامى فهمى الحسينى طبعة دار الكتب العلمية، الحموي غمز عيون البصائر ج١ ص١٩١، السيوطي:الأشباه والنظائر ص ١٥٤،: ٣٧٥.
(٢) الأسروشني:جامع أحكام الصغار ج٤ ص١٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤٥ ص ١٥٨ طبعة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
(٣) الأسروشني:جامع أحكام الصغار ج٢ ص ١٥٨ ،٢٧٤، ج٤ ص١١١.

الفرع الثاني:
أقسام الولاية باعتبار موضوعها.
(ولاية على النفس،وولاية على المال).

تنقسم الولاية باعتبار موضوعها إلى:

١ . ولاية على النفس.

٢ . ولاية على المال.

أولا:الولاية على النفس.

الولاية على النفس: هي التي تتعلق بالتصرف الصحيح النافذ في الشئون الخاصة بنفس المولى عليه، والإشراف على مصالحه منذ ولادته حتى بلوغه وتزويجه وتتنوع إلى ثلاث ولايات:

أ . **ولاية الحضانة:** وهي ولاية الحفظ والرعاية منذ ولادة المولى عليه إلى سن التمييز.

ب . **ولاية الكفالة:** وهي ولاية التربية والتعليم والتأديب للمولى عليه من سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء إلى بلوغه الحلم عاقلا.

ج . **ولاية التزويج في النكاح،** فالولي على النفس يتولى تزويج المولى عليه بناءً على ما أعطاه الشرع من صلاحية ذلك وحق التصرف فيه (١) وولاية التزويج قد تكون ولاية إجبار، أي للولي حق التصرف في زواج من هو في ولايته دون نظر إلى رغبته وإرادته، ويكون العقد نافذاً وذلك إذا كان المولى عليه فاقد الأهلية كالصبي غير المميز أو المجنون، أو ناقصها كالصبي المميز وكان الولي ممن له ولاية الإجبار كالأب على ابنته البكر الصغيرة.

وقد تكون ولاية اختيار أي ليس للولي إجبار موليته على الزواج، بل تراعى رغبتها، وينظر إلى إرادتها حتى يتم التزويج بإذنها ورضاها، وذلك كالولاية على المرأة البالغة العاقلة الكاملة الأهلية بكراً كانت أو ثيبا (٢).

إلا أن هناك خلافا بين الفقهاء في تسمية هذه الولاية، فمنهم من يسميها بولاية حتم وإيجاب، وولاية ندب واستحباب،ومنهم من يسميها ولاية استبداد وولاية شركة(٣).

---

(١) صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس ص ٣٣ ، ٣٤.

(٢) عمر عبد الله: أحكام الأحوال الشخصية ص٢١٥.

(٣) الكاساني: البدائع ج٢ ص ٢٤١.

ثانيا:الولاية على المال.

الولاية على المال:هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات الخاصة بالمال وتنفيذها، ويشمل كل ما يتعلق بأموال المولى عليه من حقوق على الغير، وحقوق الغير عليه.

والولاية على المال نوعان: قاصرة، ومتعدية.

فالقاصرة: هي سلطة المرء على مال نفسه، وهي ثابتة لكل من له أهلية الأداء الكاملة، وهو البالغ العاقل الرشيد من الذكور والإناث، فله أن يتصرف في مال نفسه بما يشاء من أنواع التصرفات السائغة شرعا.

والولاية المتعدية: هي سلطة المرء على مال غيره، وهي قسمان:

أ – **سلطة أصلية:** وهي التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه منها، لأنها لم تثبت له بإرادته، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

ب – **وسلطة نيابية:** وهي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر، كالوصي الذي يستمد ولايته من الأب أو الجد أو ما يتعلق بولاية العهد من أحكام،وقد انعقد الإجماع على جوازه (١).

ويلزم الولي حفظ مال موليه من الضياع والهلاك، أو الاعتداء من قبل الغير، والعمل على تنميته، واستثماره بالأوجه المشروعة، كما يلزم الانفاق من هذا المال على صاحبه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف في طعام أو كسوة أو تعليم مراعيا في ذلك أوجه الإنفاق المشروعة من غير إسراف ولا تقتير.

كما يجب عليه أن يكون أمينا في التصرف في مال موليه غير مفسد إلى أن يسلم إليه ماله عند انتهاء الولاية عليه (٢)، وقد تجتمع الولاية على النفس والمال لشخص واحد، كالأب على ولده الصغير.

الفرع الثالث:

(١) ابن عابدين ج٣ ص ٧٩، الدردير: الشرح الصغير ج٤ ص ٤٢٦ ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٤ ص١٢٠ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص ١٥٢، صالح جمعة جبور:الولاية على النفس ص٣٤ ، ٣٥.

أقسام الولاية باعتبار مصدرها.
(ولاية ذاتية،وولاية مكتسبة).

تنقسم الولاية باعتبار مصدرها إلى:

١ . ولاية ذاتية. ٢ . ولاية مكتسبة.

١. فالولاية الذاتية:

هي التي تثبت للشخص ابتداء، ولا تكون مستمدة من الغير، والشارع جعل له الولاية مباشرة لسبب ملتصق به لا يفارقه، وهذه الولاية لا تقبل الإسقاط، ولا التنازل عنها، وذلك كولاية الأب والجد على الولد القاصر، فهي ثابتة بسبب الولادة، والولادة أمر ذاتي لا ينفك عن صاحبه وتسمى بالولاية الأصلية أيضاً.

٢. الولاية المكتسبة:

هي الولاية المستمدة من الغير بقرار الشارع، يكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه، سواء كان الغير وليا خالصا كالأب والجد، أو وليا عاما كالسلطان والحاكم، فوصي كل منهم أو وكيله يستمد ولايته ممن أنابه، ويقوم مقامه فيما يتولاه من الأمر، والقاضي أيضاً يستمد ولايته من السلطان.

ومن هذا النوع ولاية السلطان والحاكم فهي مكتسبة، يستمدها من جماعة المسلمين بالمبايعة. وتسمى هذه الولاية بالولاية النيابية أيضاً، وهي تقبل الإسقاط، والتنازل عنها، لأن سببها غير لأزم (١).

(١) شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص ٩٨ ، صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس ص٣٦ ، ٣٧. حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٣٥.

المبحث الأول:

ولاية المرأة للإمامة العظمى ورئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإمامة، وأنواعها، وشروط ولاية الإمامة العظمى، وواجبات وحقوق الإمام.

المطلب الثاني: حكم ولاية المرأة للإمامة العظمى،ورئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

تعريف الإمامة، وأنواعها، وشروط ولاية الإمامة العظمى، وواجبات وحقوق الإمام.

ويشمل:

١ ـ تعريف الإمامة. ٢. أنواع الإمامة.

٣ ـ شروط ولاية الإمامة العظمى. ٤. واجبات وحقوق الإمام.

١. تعريف الإمامة.

أولاً: تعريف الإمامة في اللغة:

الأَم، بالفتح: القصد،والأم: العلم الذي يتبعه الجيش،وأم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة. والإمام: كل من ائتم به قوم من رئيس وغيره، وجمعه أيمة.

فالإمام: الخليفة، والإمام: العالم المقتدى به، والإمام من يأتم به الناسُ من رئيس أو غيره، ومنه إمام الصلاة والخليفة وقائد الجند والقرآن للمسلمين، وفى التنزيل العزيز: ﴿ **وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ**﴾(١)، والدليل للمسافر، والحادى للإبل، والطريق الواسع الواضح، والإمامة مصدر أممت الرجل أي جعلته أمامى، أي قدامى، وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له، فأصل لفظ (الإمامة) يدل على أصل الشيء وأساسه والقصد إلى جهة معينة (٢) ثم جُعلت عبارة عن رياسة عامة تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين (٣).

فالإمام منصب أعلى في مجاله أيّا كان، كإمام الفقهاء، وإمام المحدثين، وإمام الجند ونحو ذلك.

ونلاحظ أنه يوجد معنى القصد في جميع هذه الاستعمالات، لأن الأتباع يقصدون متبوعهم . إمامهم . فيما يهمهم سواء كان في خير أو شر.

---

(١) سورة يس ، من الآية ١٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج١٢ ص٢٢ ـ ٢٦ ، المقرى: المصباح المنير ج١ ص ٢٣، الفيروزآبادى: القاموس المحيط ص ٩٧٢، باب الميم فصل الهمزة، الرازى: مختار الصحاح ص ٢٦ باب الألف.

(٣) الماوردي:الأحكام السلطانية ص ١٣.

ثانيا: تعريف الإمامة اصطلاحا:

الإمامة العظمى عرفها العلماء بتعاريف كثيرة منها:

١ . **تعريف الطحطاوي،** عرفها بأنها: رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا وزجرهم عما يضرهم (١).

شرح التعريف:

رياسة عامة: أي المنصب الأعلى والسلطة التامة، واحترز بقيد العموم عن رياسات أخرى مخصوصة، كالقضاء، ورياسة الجند، وإمارة الأقاليم فهي رياسة تختص بجانب أو بمنطقة.

وقد اعترض على قيد العموم بأنه تدخل فيه النبوة لأنها رياسة عامة على المسلمين (٢) إذ يشعر ذلك بأن الإمامة مستقاة من النبوة، وقد تكون أعلى منها كما يعتقدها بعض الشيعة.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن النبوة غير داخلة أصلا، لأنها بعثة بشرع (٣) فمصدر إمامة النبي عليه السلام غير مصدر إمامة الرئيس الأعلى.

لحفظ مصالح الناس: هذه وظيفة الحكومة الإسلامية، وغايتها، إذ لا صلاح بدون حفظ مصالح الناس، وتشمل جميع المصالح سواء كانت دينية أو دنيوية.

الناس: تعم الناس جميعا سواء أكانوا مسلمين أو غيرهم، ولكن هذا العموم قد ينقض التعريف حيث يشمل الناس خارج البلد من غير المسلمين، فهم ليسوا تحت رياسة الإمام.

وزجرهم عما يضرهم: هذا داخل في حفظ المصالح.

٢ . **وعرفها الجويني** بأنها: رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا (٤).

---

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص ٢٣٨ طبعة ١٣٩٥ دار المعرفة ، بيروت.

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٤ ص ١٠٨ المكتبة الإسلامية.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين: حاشية رد المحتار ج١ ص ٥٤٨ الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م دار الفكر ، بيروت.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ج ١ ص٢٢ تحقيق عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ مكتبة الحرمين.

٣ . **وعرفها الماوردي** بأنها: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا(١).

٤ . **وعرفها ابن خلدون** بأنها: خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به (٢).

التعريف المختار:

التعريف المختار هو تعريف الماوردي وابن خلدون، القائل: الإمامة العظمى هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فهذا التعريف جامع مانع، والإمام هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ولقب الإمام من الألقاب المستجدة للخليفة في أثناء الدولة العباسية بالعراق والأصل في ذلك أن الشيعة كانوا يعبرون عمن يقوم بأمرهم بالإمام من حيث إن الإمام في اللغة هو الذي يقتدي به، وهم بأئمتهم مقتدون، وعند أقوالهم وأفعالهم واقفون لاعتقادهم فيهم العصمة،وكان إبراهيم بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس قد تلقب حين أخذت له البيعة بالخلافة بالإمام نسجا على هذا المنوال وبقي في خلفاء بني العباس (٣).

الألفاظ ذات الصلة هي:

الخلافة،والسلطة، وإمارة المؤمنين.

والقائم بأمور المسلمين يسمى بالخليفة، والسلطان،وأمير المؤمنين، والإمام.

أ . **الخلافة:** هي في الأصل مصدر خلف يقال خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (٤).

وعرفها الدهلوي بأنها: الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد، وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفروض للمقاتلة، وإعطائهم من الفيء، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي (ﷺ)(٥).

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ص١٥.
(٢) العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون:مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٩الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م دار الفكر ، بيروت.
(٣) القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص ٢١.
(٤) سورة الأعراف ، من الآية ١٤٢.
(٥) حجة الله البالغة ج٢ ص ١٤٨ طبعة دار التراث ، القاهرة.

ثم أطلق في العرف العام على الزعامة العظمى، وهي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها.

ويتبين من هذه التعاريف أن سلطة الخليفة تتناول أمور الدين، وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه، لأن هذه التعاليم يراد بها تحقق مصالح الناس في عالمي الدنيا والآخرة، أي أن العنصر العقدي والإنساني أو الأخلاقي يسير جنباً إلى جنب مع العنصر المادي، ويتآزر العنصران لإقامة المجتمع الفاضل المستقر المرفه المتمكن في الأرض الذي يقيم العزة والسيادة الفعلية بين جناحيه، وتتعاضد فيه الهداية الإلهية مع الإرادة البشرية والقوى العقلية.

وأول من لقب بهذا اللقب أبو بكر الصديق (ﷺ)حيث سمي بخليفة رسول الله (ﷺ) لخلف رسول الله (ﷺ) في أمته.

وقال جماعة من أئمة السلف منهم أحمد بن حنبل . رحمه الله . يكره إطلاق اسم الخليفة على من بعد الحسن بن على . رضي الله عنهما . لما رواه الترمذي من حديث سفينة أن رسول الله (ﷺ) قال: **(الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك)** (١).

والذي عليه العرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جرا إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام إما ببيعه من أهل الحل والعقد،وإما بعهد ممن قبله إلا أن بعض السلف قد خصص ذلك بما إذا كان الإمام جاريا على منهاج العدل وطريق الحق.

فقد روى عن سلمان (ﷺ)أنه قال:الخليفة الذي يعدل في الرعية، ويقسم بينهم بالسوية، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله والوالد على ولده،ويقضى بينهم بكتاب الله تعالى(٢).

ب . السلطة:

السلطة هي: السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن

(١) سنن الترمذي ـ ٣٤أبواب الفتن ـ(٤٧) باب ما جاء في الخلافة ـ رقم ٢٢٢٦ ج٤ ص ٥٠٣ طبعة دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي: مآثر الأناقة في معالم الخلافة ج ١ ص ٨ وما بعدها الطبعة الثانية ١٩٨٥ م مطبعة حكومة الكويت ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، عبد الرحمن السيوطي: الدر المنثور ج٧ ص١٦٩ طبعة دار الفكر، بيروت.

كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر عهد العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما وقع في عهد المماليك(١).

ج . **أمير المؤمنين:**

أَمَرَ أَمْرًا وإمارةً وإِمْرَةً، فهو أمير، والمفعول مأمور عليه.أمر على النَّاس: صار أميرًا عليهم "أمير المؤمنين"،أمر فلانا عليهم: جعله أميرا عليهم، ولاه الإمارة."

وهو المصطلح الدال على السياسة في القرآن والأدب السياسي، كما في قوله تعالى ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾(٢)، وأول من لقب بهذا اللقب من الخلفاء، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) (٣).

فالخلافة، والسلطة،وإمارة المؤمنين،والإمامة كلها تؤدي معنى واحداً، وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا.

وأن الخلافة تغاير السلطات السياسية الحالية التي تسير على هدي القوانين الوضعية التي تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتقر واقع المجتمع ولو عارض الدين أو الفضيلة أحياناً(٤).

٢ . أنواع الإمامة:

فرق العلماء بين نوعين للإمامة، فإنهم إذا أطلقوا اسم الإمامة أرادوا بها الإمامة العظمى، وأذا أرادوا غيرها قيدوها، وقالوا: الإمامة الصغرى، وعلى ذلك فالإمامة نوعان:

١ . **الإمامة العظمى،** أو الكبرى، أو المطلقة، وهي الرئاسة العظمى في حراسة الدين وسياسة الدنيا خلافة عن النبي(ﷺ) وإنما سميت " كبرى " تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة.

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص٥٤٩، ابن خلدون: المقدمة ص ٢١١،أبو عبد الله القلعي: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص ١٠.الطبعة الأولي ، مكتبة المنار ، الأردن.تحقيق: إبراهيم يوسف ، ومصطفى عجو.

(٢) سورة الشورى ، من الآية ٣٨.

(٣) د / أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ص١١٧- مادة: أ م ر الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م عالم الكتب ، القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص ٢٦.

(٤) د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٦١٤٥.

وحقيقتها كما قال ابن خلدون: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيويةالراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به (١).

٢ . **الإمامة الصغرى:** وهي إمامة الصلاة (٢).
ويقدم في الولاية العظمى الأعرف بمصالح العامة والخاصة القادر على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.

٣ . شروط الإمامة العظمى:

الإمامة العظمى أو رياسة الدولة هي سنام الحكم وقمة السلطة التنفذية في الدولة، ولهذا كان لها وضعها الخاص المتميز، وفرض العلماء فيها شروطاً راعوا فيها سمو هذا المنصب وخطره وتأثيره البالغ في حياة الأفراد، والجماعات، والدول.

الشروط المعتبرة في أولي الأمر:

اشترط الفقهاء في الإمام شروطا، منها ما هو متفق عليه،ومنها ما هو مختلف فيه.

فأما الشروط المتفق عليها فهي:

أ – **الإسلام:** لأنه يقوم بحراسة الدين والدنيا، وإذا كان الإسلام شرطا في جواز الشهادة، فهو شرط في كل ولاية عامة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾(٣).

والإمامة: أعظم (السبيل)، وليراعى مصلحة المسلمين.

ب – **التكليف:** ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون، لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين،ولابد فيه من رجحان الرأي، بأن يكون صاحبه صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

وجاء في الأثر أن رسول الله (ﷺ) **قال: (تعوذوا بالله من رأس السبعين، ومن إمارة الصبيان)** (٤).

---

(١) ابن خلدون: المقدمة ص٢٣٩ ، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٣ ، ١٧.
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ٥٤٧.
(٣) سورة النساء ، من الآية ١٤١.
(٤) مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٣٢٦ رقم ٨٣٠٣ ، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

ج – **الحرية:**والحرية وصف كمال، فلا يعقل أن يكون صاحب الولاية أدنى رتبة من المولى عليهم، ولأن الرق لما منع من من قبول الشهادة، كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية، ولأنه مشغول في خدمة سيده.

د – **الذكورة:** فلا تصح إمامة النساء، لخبر:**(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** (١)، ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة، وفوق طاقتها، فيتولى الإمام قيادة الجيوش ويشترك في القتال بنفسه أحيانا.

هـ – **الكفاية** العلمية بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث، أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية.

و . **حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية،** أي الخبرة الكافية بشؤون الناس وأمور البلاد وحاجات الحكم والسياسة.

ي . **صلابة الصفات الشخصية:** بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة(الوطن) وجهاد العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم من الظالم، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.

س – **الكفاية الجسدية:** وهي سلامة الحواس كالسمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والمقصود سلامتها مما يؤثر في الرأي والعمل، ومن سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض(٢).

فإن طرأ نقص على بدن الإمام مما يخل بهذا الشرط، **فالنقص على ثلاثة أنواع:**

أحدها: نقص الحواس.

والثاني: نقص الأعضاء.

والثالث: نقص التصرف.

أ . **فأما نقص الحواس فينقسم إلى ثلاثة أقسام:** قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع، وقسم مختلف فيه:

---

(١) صحيح البخاري ـ ٧٧ ـ كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر رقم ٤١٦٣ ج٤ ص ١٦١٠ ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، تحقيق الدكتور / مصطفى البغا أستاذ الحديث وعلومة في كلية الشريعة ــ جامعة دمشق.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ج١ ص ٢٣٨، ورد المحتار على الدر المختار ج١ ص ٥٤٨، وحاشية الدسوقي ج١ ص ٣٢٥، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٩، الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج٩ ص٧٤ وما بعدها ،عام النشر ١٩٨٣ م ، الماوردي:الأحكام السلطانية ص ١٧ ـ ٢٠ ،القاضى أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ١٩ ـ ٢٠ ،منتهى الإرادات ج٢ ص٤٩٥ ، ابن خلدون: المقدمة ص ٢١١ ، د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٦١٧٨ وما بعدها.

فأما القسم المانع منها فشيئان: أحدهما: زوال العقل، **والثاني:** ذهاب البصر.

وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان:

أحدهما:الخشم في الأنف، الذي لا يدرك به شم الروائح.

والثاني: فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم، فلا يؤثر في عقد الإمامة، لأنهما يؤثران في اللذة، ولا يؤثران في الرأي والعمل.

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان: الصمم والخرس: فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة، لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود، واختلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة: يخرج بهما منها، كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل، وهو أصح المذاهب.

وقالت طائفة: لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما.

وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما، لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة.

ب . وأما فقد الأعضاء فينقسم أربعة أقسام:

أحدها . ما لا يؤثر على الترشيح للإمامة ولا على استدامتها:وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، مثل قطع الذكر والأنثيين وقطع الأذنين.

الثاني . ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها:وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين.

الثالث . ما يمنع من عقد الإمامة، واختلف في أثره على استدامتها: وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرِّجلين، فذلك يمنع الترشيح للإمامة. **وأما استدامتها ففي إنهاء ولايته مذهبان: أحدهما:** تنتهي إمامته، **والثاني:** لا تنتهي.

الرابع . ما لا يمنع من استدامة الإمامة،واختلف في أثره على صلاحية الترشيح،وهو ما يؤدي إلى تشويه الجسد، ولكن لا يؤثر في عمل ولا في نهضة كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فذلك لا يؤثر على بقائه في الإمامة، واختلف في منعه من الترشيح لها على مذهبين: **أحدهما:** يمنع.**والآخر:** لا يمنع.

جـ . وأما نقص التصرف فنوعان: حجر، وقهر.

فأما الحجر: فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال المتسلط على أموره، فإن وافقت أحكام الشرع والعدل أقر عليها، وإن خالفت أحكام الدين ومقتضى العدل، لم يقر عليها ووجب تنحية المتسلط.

وأما القهر: فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك من ترشيحه للخلافة. فإن أسر بعد انعقاد الإمامة له، وجب على كافة الأمة استنقاذه من الأسر، ولا يخلع من الإمامة إلا إذ يئس المسلمون من استخلاصه من الأسر(١).

وأما المختلف فيه من الشروط فهو:

أ – **العدالة** (٢) **والاجتهاد.** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة والاجتهاد شرطا صحة، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلد إلا عند فقد العدل والمجتهد(٣).

وذهب الحنفية إلى أنهما شرطا أولوية، فيصح تقليد الفاسق مع الكراهة،والعامي،ويفوض الحكم إلى غيره (٤).

ب – النسب:

فيشترط عند أهل السنة أن يكون الإمام قرشيا لقول النبي **(ﷺ): (الأئمة من قريش)**(٥)،و**(إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين)** (٦)، ولا يشترط أن يكون هاشميا ولا علويا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لأن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم، فكان ذلك إجماعا في عصر الصحابة(٧).

---

(١) د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٦١٨١ ــ ٦١٨٣.

(٢) أي الديانة والأخلاق الفاضلة ، وهي معتبرة في كل ولاية ، وهي أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيداً من الريب ، مأمون في الرضا والغضب ، مستعمل المروءة مثله في دينه ودنياه.

(٣) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٥٤٨، جواهر الإكليل ج٢ ص ٢٢١، الخطيب الشربيني:مغني المحتاج ج٥ ص ٤٠٩ ،الماوردي:الأحكام السلطانية ص ١٩ ،منصور بن يونس البهوتي: شرح الروض المربع ج٢ ص ٤٠٦ وما بعده طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، المرداوي:الإنصاف ج١١ ص ١٥٩ دار إحياء التراث العربي..

(٤) حاشية الطحطاوي ج١ ص ٢٣٨، وابن عابدين ج١ ص ٥٤٨ ــ ٥٤٩، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٦، البهوتي:شرح الروض ج٢ ص ٤٠٦ وما بعدها ، الدهلوي: حجة الله البالغة ج٢ ص١٤٩.

(٥) مسند الإمام أحمد رقم ١٢٣٢٩ ج٣ ص ١٢٩ ، قال شعيب الأنؤوط: حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في " صحيحه " ٩٧ كتاب الأحكام ، ٢ ـ باب الأمراء من قريش ، رقم ٦٧٢٠ ج٦ ص ٢٦١١

(٧) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٥٤٨، حاشية الدسوقي ج٤ص ٢٩٨ ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٩، أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي:روضة الطالبين ج١٠ص ٤٢ وما بعدها الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق: زهير الشاويش.

وقال الخوارج، والمعتزلة بعدهم: إن الإمامة حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى.

ولكن يلاحظ أن الفقهاء الشرعيين الذين نظروا إلى شرط النسب في الإمامة، لا يتنافى رأيهم مع مبدأ المساواة المقرر في الإسلام بين الناس؛ لأن المساواة مطلوبة فيما ثبت للأفراد من الحقوق أو كلفوا به من الواجبات (١).

ويلزم من هذا أن يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبوعاً من الكثرة الغالبة، ليكون مطاعاً مرضياً عنه، ذا قوة مستمدة من الإرادة العامة، فيترتب على وجوده حصول الوحدة، وتنتفى دواعي الخلاف (٢).

ما يشترط لدوام الإمامة:

يشترط لدوام الإمامة دوام شروطها، وتزول بزوالها إلا العدالة، فقد اختلف في أثر زوالها على منصب الإمامة على النحو التالي:

فعند الحنفية ليست العدالة شرطا لصحة الولاية، فيصح تقليد الفاسق الإمامة عندهم مع الكراهة، وإذا قلد إنسان الإمامة حال كونه عدلا، ثم جار في الحكم، وفسق بذلك أو غيره لا ينعزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة (٣).

وقال المالكية يحرم الخروج على الإمام الجائر،لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق، إلا أن يقوم عليه إمام عدل، فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم (٤).

وقال الشافعية: إن كان الجرح في عدالة الإمام متعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وأما إذا كان فسقه متعلق بشبهة، فقد اختلف العلماء فيها: فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج منها بحدوثه لأنه لما استوى حكم الكفر

---

(١) د/ ضياء الدين الريس: قارن النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٥٤ حيث اعتبر شرط النسب منافياً لمبدأ المساواة المقرر في الآيات والأحاديث.

(٢) ابن عابدين ج١ ص ٥٤٨، حاشية الدسوقي ج٢ص ١٢٠ ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٩، النووي:روضة الطالبين ج١٠ص ٤٢ وما بعدها ، الدهلوي: حجة الله البالغة ج٢ ص ١٤٩ ،د/ ضياء الدين الريس: قارن النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٥٧ ، د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٦١٨٣ــ ٦١٨٤ ، د/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث ص ٢٥٩ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين ج١ ص ٥٤٨.

(٤) حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٩٩.

بتأويل وغير تأويل، وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة (١).

وقال الحنابلة: إذا وجدت هذه الصفات حالة العقد، ثم عدمت بعد العقد ينظر، فإن كان جرحا في عدالته، وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح. وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته، أو كان متعلقا بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه (أحمد) في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزى معه، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن (٢).

أما من دون الخليفة من أولي الأمر فلهم شروط أقل مما ذكر، بحسب ما يلونه من أمور المسلمين، وتعرف في أبواب القضاء والجهاد ونحوهما (٣)، ومرجعها إلى توافر القوة والأمانة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾(٤).

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٤٢
(٢) القاضى أبو يعلى:الأحكام السلطانية ص ٢٠.
(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص١٢ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ طبعة وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
(٤) سورة القصص ، الآية ٢٦.

٤ واجبات وحقوق الإمام.

أولا: واجبات الإمام:

بين الفقهاء الواجبات الملقاة على عاتق الإمام أو رئيس الدولة، وحدودها التحديد الذي يوضح مدى ما هو موكول إليه من المهام، وهذه الواجبات هدفها المحافظة التامة على المصالح الدينية والدنيوية، وأهمها ما يلي:

١ – **إقامة الدين:** وذلك بحفظه على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، وتنفيذ أحكامه وحدوده بالحكم بما أنزل الله بين الناس، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، و جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه حتى يسلم أو يدخل الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره (الإسلام) على الدين كله.

لقول الله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾(١)، وقوله عز وجل: ﴿ **يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾(٢).

٢ – إقامة العدل بين الناس:

الالتزامُ بالعدل في إدارة شئون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقاً؛ لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمة بفقده، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها: "بايعناك بيعة رضًى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة".

لقوله سبحانه:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾(٣).

٣ – **نصب القضاة** ليحكموا بين الناس بشريعة الله، حتى لا يكون هناك معتدٍ لا يخاف جزاء، ولا مظلوم لا يستطيع وصولا إلى حق كفله الشارع له.

٤ – اختيار الأكْفاء للمناصب والولايات:

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٢) سورة ص ، من الآية:٢٦.
(٣) سورة النساء ، الآية: ٥٨.

اختيار الأكفاء الذين يثق في مقدرتهم ودينهم وصلاحهم للمناصب القيادية التي توكل إليهم، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

قال الله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾(١).

٥ – محاسبة الإمام عماله:

لما أخرجه البخاري في " صحيحه "(٢) عن أبي حُميدٍ الساعدي (ﷺ)قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ (ﷺ): «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ«**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». ثَلاثاً.

٦ – تفقد أحوال الرعية وتدبير أمورها:

من واجبات الإمام الإشراف بنفسه على ما هو متصل بما يجب عليه نحو الأمة، ولا يترك الأمور تسير بدون إشراف مباشر منه، إذ إن كل تقصير من أي من عماله الذين وكل إليهم بعض الأمور، منسوب إليه متحمل خطئه، محاسب عليه أمام الله إن قصر في المتابعة، فإن الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته كما بين ذلك رسول الله (ﷺ).

أخرج مسلم في " صحيحه " (٣) عن ابن عمر . رضي الله عنهما. عن النبي (ﷺ) أنه قال: «**أَلاَ كُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، فَالأَمِيرُ الّذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ**.....».

وعلى الإمام أن يكون شديد الخشية والمراقبة لله عز وجل في جميع أحواله، وأن يكون في تعامله مع رعيته أشد خشية لله وخوفاً من أن يضيع ما استرعاه الله عز وجل.

٦ – الرفق بالرعية والنصح لهم:

(١) سورة القصص ، الآية: ٢٦.
(٢) صحيح البخاري ــ ٩٧ كتاب الأحكام ــ ٤١ ـ باب محاسبة الإمام عماله ـ رقم ٦٧٥٣ ج٦ ص ٢٦٢٤.
(٣) صحيح مسلم ـ ٣٣ كتاب الإمارة ــ ٥ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ـ رقم [٢٠ ــ(١٨٢٩)] ج٣ ص ١٤٥٩.

لما أخرجه مسلم في " صحيحه " (١) عن معقل بن يسار (ﷺ)قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «**مَا مِنْ أَمِيْرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِين، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ**».

٧ – استيفاء الحقوق المالية لبيت المال، وصرفها في مصارفها الشرعية:

من واجبات الإمام استيفاء الحقوق المالية لبيت المال مثل: الزكاة، والجزية، والخراج، والفيء، والغنائم ونحوها من الموارد كالبترول والمعادن ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (٢).

وصرف هذه الحقوق المالية في مصارفها الشرعية كرواتب الجند والموظفين، والإعانات الاجتماعية للأسر المحتاجة، والرواتب المستحقة في بيت مال المسلمين، والعمل على إرساء قواعد تكون ضابطة لكل ما يتصل بهذا الواجب، من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٨ – مشاورة أهل الشورى:

على الإمام مشاورة أهل الشورى ليجمع الرأي السديد، ويطيِّب قلوب من يشاور، ويستفيد من طاقتهم لمصلحة الأمة، لقوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾(٣).

٩ – رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية:

من واجبات الخليفة المهمة، ومن واجبات الحكام المسلمين جميعاً، إشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام، حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وينتقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين.

وإحاطة ثغور البلاد بسياج منيع من القوة، حتى لا يجد أعداء الإسلام ثغرة يتسللون منها إلى ضرب الأمة على حين غفلة، فيجب على رئيس الدولة أن يعمل على استكمال كل الوسائل التي تكفل للأمة الحماية التامة من شرور الأعداء.

١٠– تهيئة ما يحتاجه الناس:

---

(١) صحيح مسلم ـ ١ ـ كتاب الإيمان ـ ٦٣ ـ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم (١٤٢) ج١ ص ١٢٦.
(٢) سورة التوبة ، الآية:١٠٣.
(٣) سورة آل عمران ، من الآية: ١٥٩.

على الحاكم الإسلامي، تهيئة ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم، فهذه من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة لسدِّ حاجاتها، والصنائع المحتاج إليها تختلف باختلاف الزمان والمكان.

١١- استثمار خيرات البلاد:

على ولي الأمر استثمار ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع،بما يحقق للرعية الرفه الاقتصادي والعيش الكريم، مثل: تحسين الزراعة، واستخراج المعادن، وإقامة المصانع، وتعبيد الطرق، وإيجاد سبل للعمل الشريف للمواطنين، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وعدها، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

١٢ – أن يكون قدوة حسنة لرعيته:

يجب على الإمام أن يكون قدوة حسنة لرعيته لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ (٢)،وقوله تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ (٣). (٤).

ثانياً: حقوق الإمام:

إن الإمام له حقوقاً على الأمة من شأنها أن تعينه على القيام بما هو موكول إليه من المهام، وأهمها ما يلي:

---

(١) سورة القلم ، الآية ٤.
(٢) سورة الفرقان ، الآية: ٧٤.
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.
(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٤٠ ـ٤١ ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص١٠٦٠ وما بعدها الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية،د/ عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة ص ٢٣٠ ـ ٢٣٧ الطبعة التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م الناشر: مؤسسة الرسالة،عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي: الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار ج١ ص ١٨٦ وما بعدها الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. عَلي محمد الصَّلاَّبي: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان (ﷺ)- شخصيته وعصره ص١١١ وما بعدها الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة – مصر،عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي: معاوية بن أبي سفيان - شخصيته وعصره ص٢٠٦ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الناشر: دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر.

١. **طاعته والانقياد له** في كل ما أمر به ونهى عنه ما دامت هذه الأوامر والنواهي في المعروف ولم تتعارض مع الأحكام التي بينتها شريعة الإسلام، فما دام الخليفة أو رئيس الدولة قد التزم في أوامره ونواهيه جانب الشرع فلم يحد في ذلك عن الحدود التي رسمتها له الشريعة، فله حق ولاء المواطنين جميعاً، سواء في ذلك أهل الحل والعقد الذين بايعوه رئيساً للأمه، وسائر المواطنين الذين يلزمهم الانقياد له بمجرد تمام هذه البيعة.

لقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾(١).

ولما أخرجه مسلم في " صحيحه "(٢) عن ابن عمر . رضي الله عنهما. أن النبي (ﷺ) قال: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**».

٢- **المناصحة** بتقديم النصح له، والدعاء له، ومن لا يستطيع الوصول إليه يُبلِّغ من يُوصِل إليه النصيحة من العلماء والوجهاء.

لما أخرجه مسلم في " صحيحه "(٣)عن تميم الداري (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: «**الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ**» قلنا: لمن؟ قال: «**للهِ وَلِكَتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

وإخباره بأحوال من ولاهم المناصب العامة كالولاة والقضاة إذا انحرفوا عن الطريق الذين كلفوا بسلوكه، لأن الإمام مكلف شرعاً بمتابعة أعمال هؤلاء لإصلاح ما اعوج من أفعالهم وتنبيههم إلى ما غفلوا عنه من وجوه المصلحة، وهو محاسب أمام الله على ما ارتكبه هؤلاء من أخطاء في حق الله، والأمة إذا هو قصر في منع ذلك، ولا طاقة له على متابعة أعمالهم ومراقبة سيرهم إلا إذا عاونته الأمة في ذلك.

٣ – نصرة الإمام ومؤازرته في الحق:

من حقوق الإمام تقديم كافة المساعدات إليه إن احتاج إلى ذلك في أداء ماتحمله من أعباء مصالح الأمه، والقيام بنصرتة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، فما دام يسير في حكمه على طريق الحق فقد وجب على سائر الأمة نصرته على البغاة وكل من رفع عليه

(١) سورة النساء ، من الآية: ٥٩.
(٢) صحيح مسلم ـ ٣٣ ـ كتاب الإمارة ـ ٨ ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةـ رقم [٣٨ ـ (١٨٣٩) ج٣ ص ١٤٦٩.
(٣) صحيح مسلم ـ ١ ـ كتاب الإيمان ـ ٢٣ باب بيان أن الدين النصيحة ـ رقم [٩٥ (٥٥)] ج١ ص ٧٤

السلاح، لأن نصرة الإمام ما هي إلا نصرة للمسلمين، وكف للمعتدين عن كل ما يمكن أن يصدر عنهم من جرائم.

قال الله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾(١).

٤ – عدم الغش والخيانة لولاة الأمر وغيرهم:

لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٢).

ولما أخرجه الإمام أحمد في " المسند " (٣)عَنْ زَيْد بن ثَابِتٍ (ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «**ثَلاَثُ خِصَالٍ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلاَصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**».

ولما أخرجه البخاري في " صحيحه " (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (ﷺ)عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أنه قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى**».

٥ – لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال:

لما أخرجه مسلم في " صحيحه " (٥)عن عَرْفَجَةَ (ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**».

ولما أخرجه مسلم في " صحيحه " (٦) عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغضبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ**

(١) سورة المائدة ، من الآية: ٢
(٢) سورة الأنفال ، الآية: ٢٧.
(٣) مسند الإمام أحمد ـ رقم ٢١٦٣٠ج٥ ص ١٨٣ ، قال شعيب الأنؤوط: إسناده صحيح.
(٤) صحيح البخاري ـ ٩٧ ـ كتاب الأحكام ـ ٤٢ باب بطانة الإمام وأهل مشورته ـرقم ٦٧٧٣ ج٣ ص ٢٦٣٢.
(٥) صحيح مسلم ـ ٣٣ ـ كتاب الإمارة ـ ١٤ ـ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ـرقم [٦٠ (١٨٥٢)] ج٣ ص ١٤٨٠.
(٦) صحيح مسلم ـ ٣٣ كتاب الإمارة ـ ١٣ ـ باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ـ رقم [٥٣ ـ ١٨٤٨] ج٢ ص ١٤٧٦.

جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٦ – الإنكار بالحكمة على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلَّوا:

لما أخرجه مسلم في " صحيحه "(١) عن أم سلمة . رضي الله عنها. عن النبي (ﷺ) أنه قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لاَ، مَا صَلّوْا**».

٧– جعل راتب له يكفيه ومن يعوله، فإن الإمام أو رئيس الدولة سيشغل نفسه بواجبات الرياسة التي ستستحوذ على وقته، مما لا يترك له فرصة السعي في اكتساب رزقه، فيجب أن يجعل له راتب يغنيه ويليق بهذا المنصب بحيث لا يكون فيه تقتير ولا إسراف لأن رواتب الولاة والقضاة من أموال المسلمين التي يحتاط في وجوه صرفها.

٨– البقاء في الحكم مدة صلاحيته للإمامة حتى ينتهي أجله، أو يفقد قدرته وطاقته، ليأمن المِلَق والنفاق، كما بقي رسول اللهِ (ﷺ) إلى أن مات، وبقي خلفاؤه الراشدون . رضي الله عنهم . إلى أن ماتوا(٢).

هذه بعض واجبات وحقوق الإمام كما أوردها الفقهاء، وهي قابلة للتطوير بما يلائم تطور الأزمان والعصور بحيث لا يخالف التطوير نصّاً من نصوص القرآن أو حكماً من أحكام الدين.

المطلب الثاني:

حكم ولاية المرأة للإمامة العظمى ورئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية.

يكاد يجمع الفقهاء والعلماء القدامى (الحنفية،والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية،والإباضية) على أنه يشترط في من يلي أمر الخلافة

(١) صحيح مسلم ـ ٣٣ ـ كتاب الإمارة ـ ١٦ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحوذلك ـ رقم [٦٢ ــ (١٨٥٤)] ج٣ ص ١٤٨٠.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٤٢ ،محمد التويجري:. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص:١٠٦٤ وما بعدها ، عَلي محمد الصَّلاَّبي: الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار ج١ ص ١٨٦ وما بعدها ،عَلي محمد الصَّلاَّبي: معاوية بن أبي سفيان ـ شخصيته وعصره ص٢٠٨،موسوعة الفقه الإسلامي ج٥ ص٣١١.

الإسلامية أو الإمامة العظمي للمسلمين أن يكون ذكراً، لأن الإمامة خلافة عن النبوة الخاصة بالرجال، وأن موضوع الخلافة حراسة الدين وسياسة الدنيا، فاشترط فيها الذكورة وغيرها من الشروط المهمة التي تخول لصاحبها القيام بمهام هذا المنصب العظيم، وهذا قائم في كل العصور، فلا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة العظمى [١].

وأجازت فرقة الشبيبية من الخوارج [٢]إمامة المرأة بشرط أن تكون منهم، وتخرج على مخالفيهم [١].

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص ٢٣٨، رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩، حاشية الدسوقي ج١ ص ٣٢٥، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٩، الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج٩ ص٧٤ وما بعدها ، الماوردي:الأحكام السلطانية ص ١٧ ـ ٢٠ ،القاضى أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ١٩ ،٢٠ ، ٦٠، منصور بن يونس البهوتي:شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٦٣٨ ـ ٦٤٠ ، ج٣ ص٣٨٧ ـ ٣٨٨ ،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م عالم الكتب ، ابن حزم: المحلى ج٩ ص ٤٢٩ـ ٤٣٠ دار الفكر للطباعة والنشر، محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرار ج١ ص ٩٣٦ الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج٤٠ ص١٤ الطبعة السابعة ١٩٨١ م دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ابن أطفيش: شرح كتاب النيل ج١٣ ص٢٣طبعة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، ابن خلدون: المقدمة ص ٢١١.،مجيد محمود ابو حجير: المراة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ،دكتور منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي ص٢١٣ طبعة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م دار البشير ، عمان ، الأردن ، دكتور: عبد العزيز الخياط: النظام السياسي في الإسلام ص١٦٠ طبعة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م دار السلام ، القاهرة ، أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي ص ٨٤ طبعة ١٣٩٤ هـ مؤسسة الرسالة.

**قال ابن حزم: ** [واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وأنه لا يجوز ان يعقد لمجنون]./ مراتب الإجماع ص١٢٦ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٢) **الشبيبية فرقة من الخوارج وهم:** أتباع شبيب بن يزيد الشيباني ،وكان كنيته أبو الصحارى وقد تسمى هذه الفرقة صالحية لانتسابهم إلى رجل اسمه صالح بن مسرح التميمي الخارجي، وكان شبيب هذا من أصحابه وصار بعده واليا على عسكره، وكان خروجه في أيام الحجاج ،وخالف صالحا في تجويز أمامة النساء إذا قمن بأمر الرعية كما ينبغي وخرجن على مخالفيهم، وكان أتباعه يقولون أن غزالة أم شبيب كانت هي الإمام بعد شبيب إلى أن قتلت، وكان السبب في قولهم بإمامة أم شبيب إن شبيبا لما دخل الكوفة أمر أمه حتى صعدت منبر الكوفة وخطبت ،وكان شبيب في أول أمره أنه قصد بالشام روح بن زنباع ونزل عنده والتمس منه أن يسأل أمير المؤمنين حتى يجعل عطاءه مساويا لعطاء أهل الشرف. فسأله ذلك فقال عبد الملك بن مروان: هذارجل لا أعرفه، فقال شبيب يوشك أن = =يعرفني وجمع الصالحية من الخوارج مع أصحابه من بني شيبان وغلب على حد كسكر أي المداين فبعث الحجاج إليه ألف فارس فهزمهم فبعث إليه ألفين فهزمهم ،وكان لا يزال يزيد في العساكر يبعثهم إليه وهو يهزمهم حتى هزم عشرين جيشا من عساكره في مدة سنتين ثم هجم على الكوفة بالليل مع ألف فارس من الخوارج وكانت معه أمه غزالة وأمرأته جهيزة مع مائة وخمسين امرأة فتقلدن السيوف واعتقلن الرماح فقتل حراس الكوفة وأمر أمه حتى صعدت المنبر وخطبت..../ طاهر بن محمد الأسفراييني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ص٦٠ وما بعدها الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م عالم الكتب ، لبنان ،ناصر بن عائض:عقيدة أهل السنة في الصحابة

إلا إن هذا الرأي الشاذ ليس من شأنه أن يقدح في حجية الإجماع على عدم جواز تولي المرأة هذه الوظيفة، ولم يلتفت معظم الفقهاء لهذا الرأي مما أدى ببعضهم إلى الجزم بأنه لا خلاف في منع المرأة من تولي الإمامة العظمى [٢].

واختلف الفقهاء المُحْدَثِينَ في تولي المرأة رئاسة الدولة بناءً على وجود اختلاف بين الإمامة العظمى ورئاسة الدولة[٣]على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء: " الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية "من القدامى [١]، ومن المُحْدَثِينَ الشيخ جمال الدين الأفغاني [٢]،

ج٣ص ١١٧٧الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م مكتبة الرشد، البغدادي:الفرق بين الفرق ج ١ ص ٨٩ ـ ٩١ الطبعة الثانية ١٩٧٧ م دار الأفاق الجديدة ، بيروت.

(١) د/ علي عبد القادر مصطفى: الوزارة في النظام الإسلامي والنظم الدستورية ، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ١٩٧٥ م ص ١٧.

(٢) ابن حزم: المحلى ج٩ ص ٣٥٩ ـــ ٣٦٠ ، مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٣) **الخلافة تتميز بعدة خصائص هي:**

١ ـ الخليفة يختار إما ببيعه من أهل الحل والعقد وإما بعهد ممن قبله.

٢ـ أنه يجمع بين اختصاصات ذات صبغة سياسية وأخرى دينية وتشمل ولايته إلى جانب السلطة التنفيذية السلطة التشريعية ، وسلطة القضاء.

.....٣ ـ إن الخليفة يعد نائبا عن رسول الله **(ﷺ)** ولذلك كان واجبا عليه أن يقوم بتطبيق أحكام الإسلام.

٤ـ أن ولاية الخلافة تشمل جميع البلاد الإسلامية ، وإذا كانت الخلافة هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول **(ﷺ)** ، وأن الغرض منها تدبير أمور المسلمين ، وذلك يتطلب في القائم عليها ثبات العزم والرأي ،والمرأة لا يمكنها القيام بأعمال الخلافة فلا تستطيع الظهور في المجالس العامة ، ولا يمكنها مخالطة الرجال ومفاوضاتهم **وقد اشترط السادة العلماء فيمن يرشح لتولي منصب الخلافة الإسلامية أن يكون ذكراً**./حجة الإسلام الإمام الغزالي فضائح الباطنية ص: ١٨٠ طبع بمؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت.تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الشيخ عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحجاب بين التشريع والإجماع ص٤٥٢ وما يليها الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م الدار المصرية للكتاب ، د / فؤاد محمد النادي:موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام ص ٢٥ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨١ م منشورات جامعة صنعاء ـ اليمن.

قال الإمام الغزالي: [فلا تنعقد الإمامة لامرأة وأن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال وكيف تترشح امرأة لمنصب الامامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات] فضائح الباطنية ص ١٨٠.

أما الرئيس فينتخب لمدة محددة ، ويلتزم بضوابط معينة ، ومهام خاصة ليس منها الوظائف الدينية أو الفنية، ولا ينفرد باتخاذ قرار الحرب إلا بعد موافقة مجلس الشعب ، ويخضع للمساءلة وفق نظام= = يحدده الدستور ، فالرئيس بمثابة موظف عند الشعب بالعقد الانتخابي ،وهذا بخلاف الإمامة العظمى التي تقوم على حراسة الدين والدنيا. يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: (الشيخ الغزالي كما عرفته): [إن منصب الخلافة أو الإمامة العظمى أكبر من مجرد رئاسة دولة إقليمية ، فهذا في نظر السياسة الشرعية يعد واليا على إقليم].

والشيخ محمد عبده [٣]،والشيخ حسنين محمد مخلوف[٤]، والشيخ محمد الغزالي في أول وثاني أقواله الثلاثة[٥] والشيخ عطية صقر[٦]،والدكتور مصطفى السباعي [٧]، والشيخ

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج١ ص ٥٤٨ ، الشيخ محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل ج٣ ص ٢٨٨، تاريخ النشر ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م دار الفكر ، بيروت ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص ٤٠٩، المرداوي: الإنصاف ج١١ ص ١٥٩،البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٣٨٨،الشوكاني: السيل الجرار ج١ ص ٩٣٦ ،النجفي: جواهر الكلام ج٤٠ ص ١٤، ابن أطفيش: شرح كتاب النيل ج١٣ ص٢٣.

(٢) **يقول الشيخ جمال الدين الأفغاني**: [إن عمل المرأة وواجباتها في بيتها ونحو زوجها وأولادها أهم بكثير من صناعات الرجل ، وإن ترك مملكتها (بيتها) وأن تزاحم الرجل في شقائه الذي لو فرضنا أنها أفادت بعض الفائدة المادية فيه وعاونت به ، لا شك أن الخسارة تكون من وراء تركها المنزل وتدبيره ، والطفل وتربيته ، أعظم بكثير من تلك المنفعة التي لا تبقي على الأخلاق]. مجموعة الأعمال الكاملة ، جمع وترتيب محمد عمارة ص٥٢٥ طبعة ١٩٦٨ م الدار القومية.

(٣) **يقول الشيخ محمد عبده**: [خلق الله النساء... لتدبير أمر المنزل ، وهو دائرة محدودة يقوم عليهن فيها أزواجهن ، فتخلق لهن من العقول بقدر ما يحتجن إليه من هذا ، وجاء الشرع مطابقا للفطرة، فكن في أحكامه غير لاحقات للرجال لا في العبادة ولا في الشهادة ولا في الميراث]./ الشيخ محمد عبده: شرح نهج البلاغة ج٢ ص ٨٥ طبعة دار الشعب.

(٤) دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٢ م.

(٥) في كتابه (من هنا نعلم) الصادر سنة ١٩٥١ م حيث قال في ص ١٦٠: [إذا كان الإسلام يجعل الرجل قواماً على المرأة في البيت ، وهو المجتمع الصغير ، فكيف يجعل المرأة قوامة على الرجل في المجتمع الكبير.... وتكليف الإسلام أن يعينهن ـــ يعني النساء ـــ قاضيات أو وزيرات ظلم للطبيعة وقَتُ على المصلحة العامة] القت: الكذب المهيأ. والقتات: الذي يتسمع كلام الناس من حيث لا يعلم.

وفي كتابه: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ١٣٥ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ م ، دار الكتب الإسلامية، منع فيه تولية المرأة المناصب القيادية ، والوزارية ، والرئاسية، ثم في سنة ١٩٨٦م أصدر كتابه (سر تأخر العرب والمسلمين) فأجاز فيه تولية المرأة كل المناصب القيادية ما عدا منصب الخلافة العظمى.

(٦) الشيخ عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحجاب بين التشريع والإجماع ص٤٥٢ وما يليها.

(٧) **يقول الدكتور مصطفى السباعي**: [يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل،.....وهذا مما لا علاقة له بموقف الاسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية. إن رئيس الدولة في الاسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج.فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود = =جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة،... /المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٣ ـ ٣٥ الطبعة السابعة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م دار الوراق للنشر والتوزيع ، بيروت.

عبد العزيز بن باز[١]، والأستاذ أبو الأعلى المودودي[٢]، والشيخ الألباني [٣]،والشيخ حسن الندوي، والأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور عبد الكريم زيدان، والأستاذ محمد قطب، والشيخ سلمان بن فهد العودة، والشيخ عبد القادر شيبة الحمد، قالوا: بعدم جواز تولية المرأة رئاسة الجمهورية في دولة إسلامية،لأن هذا المنصب وظائفه متعددة ومتشابكة في الداخل والخارج، فهو يتضمن اختصاصات دينية وسلطات سياسية، تتطلب قدرة خاصة وكفاءة جسمانية معينة، وهو ما لا يتفق مع طبيعة المرأة،لأن طبيعتها وتكوينها الجسماني يتنافى مع قيامها بأعباء هذا المنصب الخطير، ولا تتحمل المسئولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الخطيرة، وغير ذلك من الأعمال، والرجل أقدر على التفرغ له، وأصبر على تبعاته ومقتضياته،وهذا قائم في كل العصور، فيشترط في من يلي رئاسة دولة إسلامية أن يكون ذكراً [٤].

القول الثاني: لفرقة الشبيبية من الخوارج،ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد الغزالي في آخر أقواله الثلاثة [٥]،والدكتور يوسف القرضاوي [٦]، والدكتور محمد سليم العوا، وهو ما انتهت إليه دار الإفتاء المصرية على يد فضلية الدكتور علي جمعة مفتي الديار[٧] قالوا: بجواز تولي المرأة رئاسة الجمهورية في دولة إسلامية، بناءً على أن الرئيس بمثابة موظف عند الشعب بالعقد الانتخابي لمدة محددة، ويلتزم بضوابط معينة، ومهام خاصة ليس منها الوظائف الدينية أو الفنية، ولا ينفرد باتخاذ قرار الحرب إلا بعد موافقة مجلس الشعب، ويخضع للمساءلة وفق نظام يحدده الدستور،وهذا بخلاف الإمامة العظمى التي تقوم على حراسة الدين والدنيا [٨].

---

(١) مجلة المجتمع ٢٥ / ٩ / ١٩٨٨ م نقلا عن حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص١٢٦.

(٢) أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي ص ٨٤. طبعة ١٣٩٤ هـ مؤسسة الرسالة.

(٣) هذه الفتوى مأخوذة بتصرف من شريط الشيخ تحت عنوان(البدعة والحقوق السياسية للمرأة).

(٤) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ١٩ ، ٢٠، ٦٠ ،د: حسن إبراهيم: النظم الإسلامية ص ٢٠ طبعة ١٩٣٩ م مكتبة النهضة المصرية ، مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٢٤، دكتور منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي ص٢١٣ ، دكتور: عبد العزيز الخياط: النظام السياسي في الإسلام ص١٦٠.

(٥) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٥٢ وما بعدها الطبعة السابعة عشرة ٢٠١١ م دار الشروق القاهرة.

(٦) موقع القرضاوي الالكتروني ٣١ / ٨ / ٢٠٠٩ م ، فتاوى معاصرة ج٢ ص٣٨٣ وما بعدها الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م دار القلم ، القاهرة.

(٧) الفتوى رقم ٦٦٧٠ لسنة ٢٠٠٨ م

(٨) د / على عبد القادر مصطفي: الوزارة في النظام الإسلامي والنظم الدستورية ص١٢- رسالة دكتوراه ـ ، عبد الحميد متولي: مباديء نظام الحكم في الإسلام ص٤٤٣.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة لرئاسة الجمهورية في دولة إسلامية إلى عدة أسباب من أهمها:

١. الاختلاف في دلالة بعض النصوص الشرعية على تولية المرأة للرئاسة، فمن رأى تلك الدلالة، قال بجواز تولية المرأة،ومن لم ير هذه الدلالة،أو رأى دلالة المنع أظهر قال بعدم جواز تولية المرأة.

٢. الاختلاف في مفهوم القوامة وتعارضه مع تولية المرأة للرئاسة، فمن رأى التعارض، لأن القوامه عنده رئاسة منع تولية المرأة،ومن رأى عدم التعارض،لأن القوامة عنده نصرة وإنفاق،أجاز تولية المرأة

٣. الاختلاف في تكييف العمل الرئاسي، هل يدخل في حكم الولاية العامة أو الإمامة الكبرى، لأنه بعض منها، والبعض في حكم الكل فلا يجوز للمرأة تولية، أو لا يدخل في حكم الولاية العامة، لأن الولاية كل لا يتجزأ، وإنما يدخل في حكم إجارة الأشخاص، فيجوز للمرأة تولية.

٤. الاختلاف في تقديم دليل (سد الذرائع)على دليل (المصلحة المرسلة).
فمن قدم (سد الذرائع) ترجح عنده منع تولية المرأة خشية الفتنة والفساد.
ومن قدم (المصلحة المرسلة) ترجح عنده جواز تولية المرأة، للاستفادة من طاقاتها في رسالة الإسلام الإصلاحية [(١)].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز تولي المراة رئاسة الجمهورية في دولة إسلامية بالكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

١ . قال الله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾(٢).

(١) أ. د / سعد الدين هلالي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص٣٧٨ ، ٣٧٩ الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م مكتبة وهبة ، القاهرة.
(٢) سورة النساء ، من الآية ٣٤.

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن الله تعالى جعل القوامة للرجال وهذه القوامة عامة تشمل ولاية الأمور العامة، والأمور السياسية بما فيها الإمارة والوزارة ونحوها، فالرجل قَيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، كما تشمل الأمور الأسرية، ورعاية أهل البيت﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾وهم الرجال على النساء بالعقل، والعزم، والحزم، والرأي، والقوة، والغزو، وكمال الصوم، والصلاة، والنبوة، والخلافة، والإمامة، والأذان، والخطبة، والجماعة والجمعة، والشهادة في الحدود والقصاص، وتضعيف الميراث والتعصيب فيه، وملك النكاح، والطلاق، وإليهم الانتساب،وهم أصحاب اللحى والعمائم، فالرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور **أحدها:** العقل.**والثاني:** في الدية.**والثالث:** في المواريث. **والرابع:** في صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة....(١)، وهذا يتعارض مع تولية المرأة للرئاسة لأن الله تعالى لم يجعلها قيمة على بيتها، بل جعل القوامة فيها للرجل، فكيف تفوض إليها قيادة الدولة ؟

قال القرطبي:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك للنساء (٢)، فإذا كان الرجل هو القائم على شأن المرأة فكيف تكون هي قائمة على شؤون الأمة ؟.

٢ . وقوله تعالى:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(٣).

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن الله تعالى فضل الرجال على النساءفي الخَلق والخُلق،والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق،والقيام بالمصالح،والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾(٤).(٥).

---

(١) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج٦ ص٤٤١ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٨ ، تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج١ص٣٥٤ ـ ٣٥٥.

قال ابن كثير: الرجل قَيّم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم./ تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٢٩٢ الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) تفسير القرطبي ج٥ ص ١٦٨.

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨.

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣٤.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٣٣٩.

فالله تعالى فضل الرجال على النساء درجة في أمور منها القوامة كما بين العلماء، فتولية المرأة الولايات العامة فيه تعدٍ على درجة التفضيل التي أعطاها الله للرجال على النساء، وهذا لا يجوز شرعا (١).

٣ . وقال الله عز وجل:﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾(٢)، وقال تعالى:﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾(٣).

وجه الدلالة:

في الآيتين دلالة على أن وظيفة المرأة في الإسلام وطبيعتها الملائمة لها، هي القرار في البيت والبعد عن مخالطة الرجال الأجانب، في حين أن طبيعة عمل الرئاسة يقتضي مخالطة الرجال الأجانب، وكثرة السفر، وإن كان الخطاب لنساء النبي (ﷺ) فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن (٤).

وأما السنة:

١ . ما أخرجه البخاري في " صحيحة " (٥) عن أبي بكرة (٦)أن النبي (ﷺ) لما بلغة أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسر (بوران) قال: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).**

٢ . ما أخرجه أحمد في "المسند "(٧) عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه عن جده،إنه شهد النبي (ﷺ)أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها . فقام فخر ساجدا ثم أنشأ يسائل البشير فأخبره فيما أخبره إنه ولى أمرهم امرأة فقال النبي (ﷺ)**(الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ " ثَلَاثًا).**

وجه الدلالة:

---

(١) د/ ناظم بن محمد المسباح:المرأة والولاية العامة في الإسلام ص ١٣٦.
(٢) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٣.
(٣) سورة الأحزاب ، من الآية ٥٣
(٤) تفسير القرطبي ج١٤ص ١٧٩.
(٥) صحيح البخاري ـ ٧٧ ـ كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر رقم ٤١٦٣ ج٤ ص ١٦١٠.

(٦) **أبو بكرة هو**: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة بن ثقيف الثقفى، وقيل: هو ابن سروح مولى الحارث بن كلده، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله (ﷺ)من حصن الطائف في [بكرة] فأسلم، وكنى أبا بكرة وأعتقه (ﷺ)وهو معدود في مواليه، كان من فضلاء الصحابة وصالحهم، وكان كثير العبادة توفى بالبصرة سنة إحدى، وقيل اثنتين وخمسين هجرية / ابن عبد البر: الاستيعاب ج٤ ص ١٧٨، ١٧٩ ت ٢٩٠٧، ابن الأثير: أسد الغابة ج٥ ص ٣٨، ٣٩ رقم ٥٧٣١.

(٧) أخرجه أحمد في المسند رقم ٢٠٤٧٣ ج٥ ص ٤٥. **وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز.**

في الحديثين دلالة على أن المرأة ليست من أهل الولايات، وعلى عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين ولا يحل لقومها توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، لإخبار النبي (ﷺ) عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، لأنهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح .(١)

٣ . ما أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢)عن عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما. : أن رسول الله (ﷺ) قال: **(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته،والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).**

وجه الدلالة:

لقد حدد الرسول الكريم (ﷺ) في هذا الحديث مسئولية كل فرد، وإن اشتركوا في وصف الراعي، إلا أن معانيهم مختلفة، ودائرة عمل كل منهم محددة، فحدد النبي (ﷺ) مسئولية المرأة المناطة بها، وجعل دائرة مسئوليتها محصورة في رعاية زوجها وأهل بيتها، والعناية بتربية الأولاد وتنشئتهم وتدبير الأمور البيتية وتنظيمها (٣)، وكل ذلك في داخل بيتها، ولا تعود عليها أي مسئولية في خارج البيت، فلا مجال بعد هذا لتطلع امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر للإمامة الكبرى أو للحكم، لأنه لا يمكن القيام بأعباء الإمامة والحكم إلا بمخالفة هذا الحديث، إذ لا يمكن تنظيم أمور البيت، وتربية الأولاد، ورعاية الزوج مع مسئولية الإمامة العظمى بل يضطر الإمام أن يقضي أكثر أوقاته خارج البيت، والمرأة مأمورة بالقرار في البيت (٤).

٤ . ما أخرجه البخاري في " صحيحة "(٥)عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ):**(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن).** قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة**

(١) الصنعاني: سبل السلام ج٢ ص ٥٧٥ طبعة دار الحديث ، الشوكاني: نيل الأوطار ج٨ ص ٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه " ـ ٩٧ كتاب الأحكام ـ ١ـ قوله تعالى ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، رقم ٦٧١٩ ج٦ ص ٢٦١١.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ج١٣ ص١٢١.

(٤) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص١٢٣ ــ ١٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في " صحيحه " ٦ كتاب الحيض ،٦ ترك الحائض الصوم رقم ٢٩٨ ج١ ص١١٦.

الرجل). قلن بلى. قال: **(فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)**. قلن بلى. قال: **(فذلك من نقصان دينها)**.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على منع المرأة تولية الولاية الكبرى،وذلك لبيان طبيعتها، فالمرأة ليست كالرجل فشهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، وذلك لضعف ضبطها،وطبيعتها غير طبيعة الرجل، فالمرأة أضعف بدنا للعوارض الطبيعية التي تتكرر عليها فتزيدها ضعفا وإرهاقا، من شأنها أن تقلل من كفاءتها، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي، والتمسك به.

وليس هذا من باب التحقير للمرأة كما يزعم البعض،وإنما هو من باب بيان طبيعتها.

وأما المعقول:

١. أن العمل الرئاسي من جنس الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، فرئيس الدولة في الإسلام . وكذلك رئيس الوزراء في النظام البرلماني . ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وحضور المناسبات، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار، يعلن الحرب على الأعداء، ويقود الأمة في ميادين الكفاح، وهو الذي يقرر السلم والمهادنة إن كانت المصلحة فيها أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، ويوافق على العقود والمعاهدات بين الدول، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة عملا بقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾(١)، ولكنه الذي يعلن قرارهم، ويرجح ما اختلفوا فيه عملا بقوله تعالى:﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾(٢).

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فان ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعارك، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس، وإذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال مالا يصح أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع

(١) سورة آل عمران ، من الآية ١٥٩.
(٢) سورة آل عمران ، من الآية ١٥٩.

الشعوب، ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة الى كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها، أو قيادة فيلق من فيالقها، أو قطع حربية من قطعاتها.والسبب الحقيقي هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغليب المصلحة على العاطفة، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه (١).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:[ويعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة إلى البلد الذي يسوسه ويحكمه](٢).

٢ . **قاعدة المصالح والمفاسد:** من المقرر شرعا أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، فلا تأمر الشريعة إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا تنهي إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.وبالنظر إلى تولي المرأة الولايات العامة، نجد أن هناك جملة من المفاسد التي نهت عنها الشريعة وحذرت منها، من ذلك:

أ . الفتنة في خروج المرأة إلى الحياة العامة ومخالطة الرجال الأجانب، وهي منهية عن ذلك لقول النبي (ﷺ): **(المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)**(٣).

ب . الخلوة ببعض الرجال وقد قال النبي (ﷺ): **(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)** (٤).

ج . أن تولي المرأة الولاية العامة تكليف لها بمشقة غير معتادة تتنافي مع طبيعتها، فطبيعة المرأة غير طبيعة الرجل حيث إن المرأة أضعف بدنا من الرجل ولها عوارض طبيعية تتكرر عليها تزيدها ضعفا وإرهاقا من شأنها أن تقلل من كفاءتها، وقد جبل الله المرأة على غرائز وعواطف تناسب مهمتها في الحياة، ولهذا فإن الشرع المطهر راعى ذلك في الأحكام التكليفية، فلم يوجب على المرأة صلاة جمعة ولا جماعة، ولا جهاد، وأسقط عنها وجوب الصلاة وأداء الصيام أيام حيضها، وألزم الرجل الإنفاق عليها أما وأختا وزوجة وبنتا، ولم يجعل الطلاق بيدها، فزجها في المعترك السياسي تكليف وإلزام مشقة لها خارجة عن قدرتها وطاقتها التي راعاها الشارع في التشريع.

---

(١) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص٣٤ ـ ٣٥.

(٢) دكتور / يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص٤٨ مكتبة وهبة الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

(٣) أخرجه الترمذي في " السنن "ـ ١٠ ـ الرضاع. باب ١٨ ، رقم ١١٧٣ ج٣ ص ٤٧٦ ، قال الترمذي: حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: صحيح..

(٤) أخرجه الترمذي في " السنن " ٣٤ ـ كتاب الفتن. باب ـ ٧ ـ ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم ٢١٦٥ ج٤ ص ٤٦٥ مطولا.قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

د . أن تولية المرأة تقتضي أن تترك وظيفتها الطبيعية أو على الأقل أن تقصر فيها، وهي رعاية الأسرة، وهي مفسدة عظيمة لا توازيها مصلحة الولاية العامة فضلا عن أن تفوقها، لأن في الرجال من الكفاءات التي تغني في باب المصالح العامة،لكن ليس فيهم من يسد مكان امرأة واحدة في دورها الأسري المهم (١).

هـ . تعرض المرأة للأقاويل والشائعات التي تكثر في الحملات الانتخابية بين المتنافسين ممن لا يتقي الله تعالى فيما يقوله وينشره عن الآخرين لأجل عرض من الدنيا زائل، ولا شك أن تأثر سمعة المرأة بالشائعات أكثر وأبلغ من تأثر الرجل.

و . ضياع هيبة الدولة لضعف المرأة ورقة مشاعرها (٢).

٣ . **قاعدة سد الذرائع:**من المقرر شرعا أن للوسائل أحكام المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة، ولو كانت مباحة في الأصل، فسد الذريعة يقتضي منع الأمور المباحة إذا أفضت إلى محظور. وقد تقدم أن تولي المرأة فيه بعض المفاسد كالفتنة والخلوة، وضياع هيبة الدولة لضعف المرأة ورقة مشاعرها وغيرها، وفيه تضييع لمصالح معتبرة شرعا، وما كان بهذه المثابة ينبغي أن يمنع، إعمالا لقاعدة سد الذرائع.

٤ . **قاعدة اختيار الأصلح للولايات العامة:** من واجبات ولي أمر المسلمين اختيار الأصلح والأنسب لكل وظيفة تمس مصالح المسلمين لقول النبي (ﷺ): **(من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أنفيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله،ورسوله،وجميع المسلمين)** (٣).

ومن أخطر الأمور توسيد الولايات والوظائف العامة لغير المستحقين لها القادرين عليها كما جاء في الأثر عن أبي هريرة (رضي الله عنه)أن النبي(ﷺ) قال: **(إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)** قال: كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال: **(إذا وسد الأمر إلى غيره أهله فانتظر الساعة)**(٤).

---

(١) الشيخ جمال الدين الأفغاني: مجموعة الأعمال الكاملة ، جمع وترتيب محمد عمارة ص٥٢٥ ،أبو الأعلى المودودي: الإسلام في موجهة التحديات المعاصرة ص ٢٦٢ طبعة ١٩٧٤ م دار القلم ، الكويت ،د / محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية ص١٣٠ مكتبة الشركة الجزائرية.

(٢) د / ناظم المسباح: المرأة والولايا ت العامة في الإسلام ص ١٦٨ ، ١٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ٦٥ ـ كتاب آداب القاضي ، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء ، رقم ٢٣٦٤ ج١٠ ص ٢٠١ الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية.فيه كلام من جهة إسناده ومعناه صحيح.

(٤) صحيح البخاري ـ ٣ ـ كتاب العلم. باب من سئل علما وهو مشغل في حديثه ، رقم ٥٩ج١ ص ٥٩.

ولا شك أن تولية المرأة . مهما بلغت من العلم والخبرة . رياسة الدولة فيه إسناد الأمر إلى غير أهله إذ في الرجال من الأكفاء القادرين على تحمل مسئولية هذه المناصب ما يغني عن تولي النساء، وقد أثبت الله عز وجل الفرق بين الرجال والنساء فقال تعالى: ﴿**وليس الذكر كالأنثى** ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة** ﴾(٢).

وقد دلت سنة رسول الله (ﷺ) على اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، من ذلك قوله (ﷺ)لأبي ذر (رضي الله عنه) في الأمارة: **(يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)** (٣).

٥ . وقد جرى التطبيق العملي على عدم تولية المرأة أي ولاية منذ فجر الإسلام،فلم يول رسول الله (ﷺ)ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلدة، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا، مع أن الدواعي اشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوفرة،إلا أن المرأة لم تطلب أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها هذا الإشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء معا.

وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله(ﷺ) وجميع أئمة السلف، ولم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشئون العامة.فلم يثبت أن شيئا من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات، فضليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين (٤).

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز تولية المرأة رئاسة الجمهورية في دولة إسلامية بالكتاب،والأثر، والمعقول:

فأما الكتاب:

---

(١) سورة آل عمران ، من الآية ٣٦.
(٢) سورة البقرة ،من الآية ٢٢٨.
(٣) أخرجه مسلم في " صحيحه " ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤ ـ باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، رقم [١٦ ـ ١٨٢٥] ج٣ ص ١٤٥٧ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٤) د / عبد الحميد متولي:مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤١٧ الطبعة الرابعة ١٩٧٨ م ، منشأة المعارف.

١ . استدلوا بعموم آيات الخلافة:

قوله تعالى ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** ﴾(١).

وقوله تعالى:﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾(٢).

وقوله تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين أن يمكنهم في الأرض ويعطيهم الخلافة والحكومة فيها، واشترط لذلك الإيمان والعمل الصالح، وإذا توفر هذان الشرطان في قوم وفى الله بوعده، ثم يجب عليهم أن يؤدوا واجباتهم في هذا المجتمع وهي:إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة،والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذه الأمور كلها يستوي فيها الرجل والمرأة، لأن المرأة مطالبة بالإيمان والعمل الصالح كالرجل، وعليها مسئولية الإصلاح والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة كالرجل، ولم يفرق الله تعالى بين الذكر والأنثى في ذلك، وقد أتى بصيغة الجمع المذكر في الآيتين الأوليين، وهذا أسلوب القرآن، بأنه يأتي بصيغة الجمع المذكر للرجال والنساء تغليبا للرجال،ولكن المراد كلا الجنسين، ثم صرح بالرجال والنساء مفصلا في الآية الثالثة وهذا دليل على أن المرأة مساوية للرجل في الرئاسة والحكومة وأمور الإصلاح (٤).

٢. ما جاء في قصة ملكة سبأ التي حكاها القرآنعلى لسان الهدهد، قال الله تعالى ﴿**فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ(٢٢) إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ** ﴾(٥).إلى قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾(٦).

---

(١) سورة النور، من الآية ٥٥.
(٢) سورة الحج ، الآية ٤١.
(٣) سورة التوبة ، من الآية ٧١.
(٤) رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ٦٥ ، ٦٦ طبعة ١٩٨٩ م لاهور ، وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ٤٩ الطبعة الأولى ١٩٩١م مطبعة جنك ، لاهور ،نقلا عن حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص١٤١ ــ ١٤٢.
(٥) سورة النمل ، الآيات ٢٢ ، ٢٣.
(٦) سورة النمل ،من الآية ٤٤.

وجه الدلالة:

قالوا: القرآن قص علينا قصة ملكة سبأ (بلقيس) وقد كانت ذات عقل ورأي وبصيرة وشجاعة، وكانت عليمة بالحكم، حكمت قومها بنجاح فكانت تشاور أولي النهى من قومها، وجنبتهم حربا لا طاقة لهم بها، وتعاملت مع سليمان بحكمة، ثم لما تبين لها الحق أسلمت، والقرآن سكت عنها ولم يبين أنها عزلت عن ملكها، فكان دليلا على مشروعية رئاستها، ولأن القرآن لم يعب عليها ملكها بل مدحها.

يقول الشيخ محمد الغزالي بعد استدلاله بهذه القصة على نجاح ملكة سبأ في قيادة قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها: (فهل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح في قوله تعالى:﴿**فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ**﴾(١).(٢).

وأما الأثر:

١ . قصة عائشة . رضي الله عنها . ومواقعة الجمل:استدلوا بأن عائشة . رضي الله عنها . قادت معركة الجمل ضد علي (ﷺ) وقاتل الآف من الصحابة والتابعين تحت قيادتها ولم يعترض أحد على شرعية قيادتها، فدل على جواز قيادة المرأة [٣].

٢ . تولية الشفاء(٤) على حسبة السوق: استدلوا بأن عمر (ﷺ) ولى الشفاء حسبة السوق،وهذا فعل خليفة راشد أمرنا باتباع سنته، عن العرباض بن سارية (ﷺ) [٥] قال صلى بنا رسول الله (ﷺ) الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل يا يارسول الله ! كأن هذه موعظة

---

(١) سورة القمر ، الآية ٢٩.

(٢) الشيخ محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٥٧ ، ٥٨ الطبعة السابعة عشرة ٢٠١١ م دار الشروق ، القاهرة.

(٣) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص١٤٥.

(٤)**الشِّفَاء** هي: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية، أم سليمان: صحابية، من فضليات النساء. كانت تكتب في الجاهلية، وأسلمت قبل الهجرة، فعلمت حفصة (أم المؤمنين) الكتابة. وكان النبي (ﷺ)يزورها، ويقيلعندها. وأقطعها داراً بالمدينة. وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها. وربما ولاها شيئا من أمر السوق. روت ١٢ حديثا. قيل: اسمها ليلى، والشفاء لقب لها توفيت سنة ٢٠ هـ/ الزركلي: الأعلام ج ٣ص١٦٨.

(٥) **العرباض بْن سارية السُّلَمِيّ**،يكنى أَبَا نَجِيح كَانَ من أهل الصفة سكن الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين. وقيل: بل مات فِي فتنة ابْن الزُّبَيْر. روى عنْه من الصحابة أَبُو رهم وأَبو أمامة. وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام../ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم ٢٠٢٦ ج٣ص ١٢٣٨ــ ١٢٣٩.

مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال (ﷺ): **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**(١).

٢ . ما أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢)عن ابن عباس(ﷺ)عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه قال: **(والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم).**

وجه الدلالة:

في الأثر دليل على أن للمرأة حق كالرجل في جميع الأمور (٣).

وأما المعقول:

١ . أن القوامة في مفهومها واستحقاقها حسب طبيعة العلاقة بين الرجال والنساء، ليست للرجال بإطلاق، ففي عقود الزواج تكون للرجال أصالة، وفي عقود الإجارات تكون لرب العمل.

والرئاسة صارت منصباً مهنياً بضوابط المهن والوظائف، فهي من جملة الولايات والقوامات المسموح بتدويرها بين الرجال والنساء، مثل عقود الإجارة والاستصناع، حيث يخضع الأجير الخاص لولاية رب العمل ذكراً كان أو أنثى بالشروط العامة للولاية، وهي الطاعة في المعروف، وقد ثبت في السيرة أن النبي (ﷺ) كان يعمل في مال خديجة دون غضاضة شرعية بدليل أن الله تعالى قد امتن عليه بذلك بعد النبوة فقال سبحانه: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى**﴾(٤).أي أغناك بمال خديجة، كما ذكره المفسرون. وصدق الله حيث يقول:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾(٥).

٢ . أن العمل الرئاسي يختلف في طبيعته وتكييفه عن الخلافة الكبرى أو الإمامة العظمى، فالرئيس ينتخب لمدة محددة، ويلتزم بضوابط معينة، ومهام خاصة ليس منها الوظائف الدينية أو الفنية، ولا ينفرد باتخاذ قرار الحرب إلا بعد موافقة مجلس الشعب،

(١) مسند أحمد رقم ١٧١٨٤ ج٤ص١٢٦.قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ورجاله ثقات.
(٢) صحيح البخاري ـ ٦٨ كتاب التفسير ـ ٣٨٤ ـ باب تفسير سورة الطلاق ـ رقم ٤٦٢٩ ج٤ ص ١٨٦٦ مطولا.
(٣) القسطلاني: إرشاد الساري ج٧ ص ٣٩٣.
(٤) سورة الضحى ، الآية ٨.
(٥) سورة التوبة ، من الآية ٧١.

ويخضع للمساءلة وفق نظام يحدده الدستور، فالرئيس بمثابة موظف عند الشعب بالعقد الانتخابي،وهذا بخلاف الإمامة العظمى التي تقوم على حراسة الدين والدنيا (١).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [إن منصب الخلافة أو الإمامة العظمى أكبر من مجرد رئاسة دولة إقليمية، فهذا في نظر السياسة الشرعية يعد واليا على إقليم] (٢).

٣ . أن الشريعة الإسلامية نصبت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد استقر الفقه على تقديم أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين، والمصلحة في اختيار رئيس الجمهورية هو أن يكون الأصلح والأعدل والأكفأ دون أن تكون الذكورة أو الأنوثة قيداً، فربما تملك المرأة من مواهب السياسة ما لا يملكه أحد من الرجال، فيكون تركها لمجرد أنوثتها تضيعاً للمصلحة (٣).

٤ . الاستناد إلى بعض الوقائع التاريخية:

استدلوا بما حدث في التاريخ على تولي بعض النساء المسلمات أمور الدولة في بعض الأقطار الإسلامية، وحكمت تلك البلاد بفوز ونجاح، حتى بلغت البلاد من القوة والازدهار، والأمن والاستقرار ما لا ينسب إلى عدم الفلاح، وكن يباشرن أعمال المملكة بأنفسهن، ولم يرد أن أحداً من العلماء خالف حكومتهن، واشتهرت بعض هؤلاء النسوة الملكات في التاريخ (٤). فمنهن مثلا:

أ . **شجرة الدر:** الصالحية، أم خليل، الملقبة بعصمة الدين: ملكة مصر، ومن أشهر الملكات في الإسلام، زوجة الملك الصالح نجم الدين أيوب،ملكها الملك الصالح في أيام والده، وستولدها ولده خليل ثم تزوجها، وكانت ذات عقل وحزم، كاتبة قارئة، لها معرفة تامة بأحوال المملكة، وقد نالت من العز والرفعة ما لم تنله امرأة قبلها ولا بعدها، ولما توفي الملك الصالح سنة ٦٤٧ هـ بالمنصورة، والمعارك ناشبة بين جيشه والإفرنج، كانت عنده، فأخفت خبر موته، واستمر كل شئ كما كان وهي تقول: السلطان مريض ما يصل أحد إليه. وأرسلت بعض رجالها إلى ابنه (تورانشاه) وكان في حصن كيفا، فحضر. وحين علمت بوصوله إلى القدس – في طريقه – انتقلت هي إلى القاهرة، فبعث يهددها، ويطلب المال والجواهر، فخافت شره واستوحش منه بعض المماليك فقتلوه. وتقدمت للملك، فخطب لها على المنابر، وضربت السكة باسمها، وأقامت عز

(١) د/ سعد الدين هلالي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص ٣٨٤ ، ٣٨٥.
(٢) الشيخ الغزالي كما عرفته ص ١٧٣ طبعة ٢٠٠١ م مؤسسة الرسالة ،ودار الشروق.
(٣) الشيخ محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٥٦.
(٤) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٤٨ ،ناظم المسباح: المرأة والولاية العامة في الفقه الإسلامي ص ١٨٨ وما بعدها.

الدين أيبك الصالحي، وزير زوجها، وزيرا لها فكان لا يتصرف، ولا يقطع في أمر إلا بعد أخذ موافقتها واستشارتها ومعرفة رأيها،وكانت علامتها على المراسيم (أم خليل) وعلى السكة (المستعصمية الصالحيّة، ملكة المسلمين، والدة الملك المنصور خليل أمير المؤمنين) (١).

ب . رضية السلطانة: بنت السلطان شمس الدين التمشي، ملكة من ملكات الهند، كانت ذات سلطة وإدارة، ارتقت أريكة الملك ١٨ ربيع الأول ٦٣٤ هـ بعد خلع أخيها ركن الدين فيروزشاة، وهي خامس ملوك دولة المماليك بالهند، وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة، ولكنها بخبرتها وحسن تدبيرها تمكنت من إخضاع البلاد كلها لسلطانها، فخلعت ملابس نسائية، ولبست الحلة الملكية، وكانت تجلس للفصل في القضايا، وتتولى الشئون بنفسها (٢).

واستند البعض إلى تولي بعض النساء غير المسلمات الحكم:

فانجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة (فيكتوريا) وبلغت قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي في عهد رئيسة الوزراء "مارجريت تاتشر" فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة ؟.

وكذلك حكمت (أنديرا غاندي) الهند بنجاح، وهزمت المسلمين في القارة الهندية وشطرت الكيان الإسلامي شطرين فحققت لقومها ما يصبون.

وكذلك قادة المرأة الإسرائيلية (جولدا مائير) بلدها، وحققت لقومها الفوز العظيم في الانتصار على العرب.وهذه وأمثالها تدل على أنه لا حرج في قيادة المرأة، ولا خيبة ولا خسران فيها، ولا علاقة بين قيادة المرأة وبين الفلاح كما ذكر في الحديث، لأن الواقع يخالفه (٣).

المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز تولي المراة رئاسة الجمهورية في دولة إسلامية :

(١) الزركلي:الأعلام ج٣ص١٥٨.، عمر رضا كحالة: أعلام النساء ج٢ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ مؤسسة الرسالة.
(٢) عمر رضا كحالة: أعلام النساء ج١ ص ٤٤٨.
(٣) الشيخ محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه واهل الحديث ص٥٨ ، ٥٩.

١ . مناقشة استدلالهم بالقرآن:

أولا: نوقش استدلالهم بقوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(١) بأن الله تعالى جعل القوامة . وهي الإمارة أو الرياسة . للرجل، وهذا يتعارض مع تولية المرأة للرئاسة، فلا يجوز لها أن تكون رئيسا بما يلي:

أ . أن القوامة في الآية الكريمة ليست في عموم الأحوال، وإنما هي خاصة بالعلاقة بين الزوجين، لما ورد في السياق من قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾(٢)، ومع ذلك فهي قوامة إصلاح لا رئاسة وزعامة، لقوله تعالى﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(٣).

ب . أن القوامة في الآية منضبطة بالفضل والعطاء، فمن ملكهما على الآخر كانت له القوامة ولو لم يكن رجلا، فالآية لا تدل على كون الرجال هم الحكام فقط، ولا تدل على منع النساء من تولي الحكومة، لأن لفظ (قوَّام) يأتي في اللغة بمعنى القائم بالكفالة . الكفيل . والإنفاق، ولا يأتي بمعنى الحاكم أو الأمير، فالآية تدل على مسئولية الرجال قبل أهلهم في توفير النفقة ونحوها (٤).

أجيب عن هذا النقاش:بأنه لا يصح قصر لفظ (القوّام) على المتكفل بالرزق والإنفاق، بل هو أعم من ذلك، لما يلي:

١. أن (القوّام) في اللغة . كما سبق في وجه الدلالة . هو: القائم بانتظام الأمور وتدبير الشئون وهذه وظيفة الإمام والرئيس، والقوامة هي ولاية الأمر، فلفظ (القوام) شامل للولاية العامة كشموله لرعاية الأسرة وكفالتها من حيث اللغة.

٢. كون الآية في سياق أحكام الأسرة، وشئون الحياة الزوجية وسبب نزولها في واقعة خاصة لا يدل على تخصيص الحكم بذلك، بل القاعدة المعروفة في أصول الأحكام

(١) سورة النساء ، من الآية ٣٤.
(٢) سورة النساء ، من الآية ٣٤.
(٣) سورة البقرة ،من الآية ٢٢٨.
(٤) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج١ ص٥٠٥ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي.

تقتضي عموم هذا وشموله لما يدخل تحته، وهي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١).

٣. إن المفسرين ساروا على هذا المنهج في تفسير هذه الآية،فإنهم يرون قوامة الرجل عامة شاملة لشئون البيت والأسرة، والولايات العامة، فإنهم يذكرون أن الإمامة والرئاسة من القوامة التي خص الله بها الرجل دون المرأة (٢).

٤. ومما يدل على أن القرآن لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت فقط، أنه لم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية حتى يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية.

٥ . لو سلمنا على أن القوامة في الآية مقصورة على الحياة العائلية، فالله تعالى لم يجعلها قيمة على بيتها، بل جعل القوامة فيها للرجل، فكيف تفوض إليها قيادة الدولة، أمن شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنا وأكثر مسئولية من قوامة البيت.

وعلى هذا إذا كانت الآية لا تدل دلالة عبارة النص، فإنها تدل دونما شك دلالة النص على أن المرأة لا يمكن أن تفوض إليها قيادة أي دولة إسلامية (٣).

ثانيا: نوقش استدلالهمبقوله تعالى:﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾(٤)، وقال تعالى:﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾(٥).

بأن الخطاب في الآيتين لزوجات النبي (ﷺ)، لأن الله تعالى خاطبهن على وجه الخصوص فقال تعالى: ﴿**يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا(٣٢)وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾(٦)، ونساء النبي (ﷺ) لهن أحكام خاصة من حيث مضاعفة العذاب لمن تأتي بفاحشة مبينة، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحا، وتحريم نكاحهن بعد رسول الله (ﷺ)، وقد قال القرآن في نفس

(١) عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية ج٢ ص ٢٣٣ جامعة الإمام محمد ابن سعود ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.

(٢) ابن الجوزي: زاد المسير ج٢ ص٧٤ ، الشوكاني: فتح القدير ج١ ص ٤٦٠ ،ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٩٢ ، النسفي: مدارك التنزيل ج١ ص٣٥٤ ، ٣٥٥ ،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٨.

(٣) المودودي: تدوين الدستور الإسلامي ص ٧١، حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٨٧ وما بعدها ،عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية ج٢ ص ٢٣٣.

(٤) سورة الأحزاب ،من الآية ٣٣.

(٥) سورة الأحزاب ،من الآية ٥٣

(٦) سورة الأحزاب ،من الآيات ٣٢ ،٣٣.

السياق: ﴿**يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ** ﴾(١)،(٢)،فجاء الخطاب لنساء النبي (ﷺ) خاصة، وذلك لظروف محيطة بهن في تلك البيئة، حتى لا يتعرض لهن منافق أو فاسق، فيلتزمن بهذه الأخلاق في الكلام والخروج من البيت، ويجب قصر الحكم على ذلك، ولا يتعدى إلى غيرهن(٣).

ولهذا أجاز المسلمون من غير نكير في عصرنا أن تخرج المرأة من بيتها للتعلم في المدرسة، ثم في الجامعة، وأن تذهب إلى السوق، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة وممرضة، وغير ذلك من الأعمال المشروعة في إطار الشروط والضوابط الشرعية . إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى . (٤).

وأجيب عن هذا النقاش: بأنه صحيح أن الخطاب جاء متوجها إلى نساء النبي (ﷺ)، ولكنه عام، ولا يصح تخصيصه بهن فقط دون جميع النساء، لأن المعنى يرفض ذلك، لأنه ورد في هذه الآيات الحكم بالتخلق بجملة من الأخلاق، كعدم الخضوع واللين في الكلام مع الأجنبي، واللزوم بالبيت، وعدم التبرج بتبرج الجاهلية الأولى، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله، ولا يتصور صاحب عقل سليم أن تكون هذه الأحكام خاصة بنساء النبي (ﷺ) دون غيرهن من النساء، إذ أن من غير المناسب أن يأذن الله تعالى لنساء عامة المسلمين بالخوض في الكلام مع الأجنبي بخضوع ولين، ويجيز لهن تبرج الجاهلية الأولى وإظهار الزينة أمام الأجانب، والخروج من البيت بلا قيد، وإذا كان كل هذه الأحكام عامة لنساء المسلمين جميعا فلماذا يخص القرار في البيت بنساء النبي (ﷺ).

ثم هل يمكن أن يظن أحد أن تَقْوَى عامة النساء وطهارتهن أكثر وأشد من نساء النبي(ﷺ) حتى احتاجت نساؤه (ﷺ) إلى مثل هذه الأحكام، وغيرهن لا يحتجن إليها، ولا يتعرض لهن فاسق، ولا يطمع فيهن من في قلبه مرض، ثم إذا كانت نساؤه (ﷺ) مع كونهن أفضل نساء الأمة . لا يجوز لهن تولي الأمور العامة، والتدخل في الشئون السياسية وقيادة الأمة، كيف يجوز ذلك لغيرهن (٥).

---

(١) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٢.
(٢) د/ يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ج٢ ص ٣٨٦ ــ ٣٨٧.
(٣) عبد الحميد المتولي: مباديء نظام الحكم في الإسلام ص ٤٣١ ، ٤٣٢.
(٤) د/ يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ج٢ ص ٣٨٦ ــ ٣٨٧.
(٥) محمد رفيع العثماني: شرعية قيادة المرأة للحكم في الدول الإسلامية ، مجلة البعث الإسلامي ص٣٤ ، ٣٥ الصادرة في مؤسسة الصحافة والنشر بندوة العلماء ــ لكناؤ ــ الهند العدد ٢ المجلد

٢ ـ مناقشة استدلالهم بالسنة:

أولا: نوقش استدلالهم بقول النبي(ﷺ)(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (١).لما بلغة أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسر (بوران) بما يلي:

أ ـ أن الحديث وإن كان يدل على منع تولية المرأة الخلافة أو الإمامة العظمى، فإنه لا يمنع من توليتها رئاسة الدولة، لأنها دون الخلافة بكثير، إن منصب الخلافة أو الإمامة العظمى أكبر من مجرد رئاسة دولة إقليمية، فهذا في نظر السياسة الشرعية يعد والياً على إقليم،أما الإمامة العظمى . أو الخلافة . فهي رئاسة عامة على الأمة الإسلامية كلها (٢).

ب . أن حديث عدم الفلاح بتولية المرأة كان في واقعة حال، أو مناسبة خاصة،وهي ما كانت من خصومة بين كسرى وبين النبي(ﷺ) ودعاء النبي (ﷺ) عليه بالهلاك.

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس (أن رسول الله(ﷺ)بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه. قال الزهري: فحسبت أن ابن المسيب قال: **(فدعا عليهم رسول الله أن يمزقوا كل ممزق)** (٣) قالوا: فلما بلغ النبي (ﷺ)أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى بشر الناس بقرب إنفاذ الله تعالى دعوته (ﷺ) عليهم.

ج . **قال الشيخ محمد الغزالي:** وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع، مع أنه صحيح سنداً ومتناً، ولكن مامعناه ؟.

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة.

الدين الوثني ! والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأيا مخالفا، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد.

شوال ١٤٠٩ هـ تعريب افتاب عالم ندوي ، حكيم محمد ظفر: هل تكون المرأة رئيسة المملكة ص ٦ ، ٧. نقلا عن حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص٩٤ ـ ٩٥.

(١) صحيح البخاري ـ ٧٧ ـ كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر رقم ٤١٦٣ ج٤ ص ١٦١٠.

(٢) الدكتور يوسف القرضاوي: الشيخ الغزالي كما عرفته ص ١٧٣ ، الدكتور يوسف القرضاوي: الدين والسياسة ص ١٩٨ الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م طبعة دار الشروق.

(٣) صحيح البخاري ـ ٦٧ ـ كتاب المغازي ـ ٧٧ ـ باب كتاب النبي (ﷺ) ـ رقم ٤١٦٢ ج٤ ص ١٦١٠.

وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصراً مبينا بعد هزيمة كبرى وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الدوله كلها إلى ذهاب.

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفا للأوضاع كلها.

ولو أن الأمر في فارس شورى،..... لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة (١).

وأجيب عن هذا النقاش: بأن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا هو ما فهمه أصحاب النبي (ﷺ) وجميع أئمة السلف، لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما، ولا شأنا من الشئون العامة، فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش وما إليها من سائر الولايات العامة.

وهذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكما تعبديا يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان [الرجل والمرأة] الأنوثة وحدها هي العلة.

ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانا لها، إذاً فالأنوثة وحدها هي العلة فيه، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن للمرأة علما وقدرة على أن تعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل، بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئا وراء ذلك كله.

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر

(١) الشيخ محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٥٦، ٥٧.

والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة نفسها [١].

ثانيا: نوقش استدلالهم بما روي عن بكار بن عبد العزيز، عن أبيه عن جده، أن النبي **(ﷺ)** قال: **(هلكت الرجال إذا أطاعت النساء هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثا)**. (٢) بمايلي:

١ . قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز(٣)، وقال يحيي بن معين بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: ليس حديثه بشيء (٤).

٢ . **وقال الألباني عنه:** (هلكت الرجال حين أطاعت النساء): (ضعيف) وقد ورد: لما بلغ النبي **(ﷺ)** أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**، والحديث ليس معناه صحيحا على إطلاقه فقد ثبت في قصة صلح الحديبية من صحيح البخاري أن أم سلمة . رضي الله عنها. أشارت على النبي **(ﷺ)** حين امتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم أن يخرج **(ﷺ)** ولا يكلم أحدا منهم كلمة حتى ينحر بدنه ويحلق ففعل **(ﷺ)** فلما رأى الصحابة ذلك ؛ قاموا فنحروا. ففيه أنه **(ﷺ)** أطاع أم سلمة فيما أشارت به عليه، فدل على أن الحديث ليس على إطلاقه. ومثله الحديث الذي لا أصل له: **(شاوروهن وخالفوهن)**(٥).

ثالثا:نوقش استدلالهم بقول النبي(ﷺ):(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) [٦] فكان نقص الدين والعقل مانعاً من صلاحية منصب الخلافة.

---

(١) لجنة الفتوى بالأزهر: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان ، رئيس اللجنة / محمد عبد الفتاح العناني ص٢٣ـ ٢٥ مطبوع في نشرة: حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة لأحمد عبد العزيز الحصين ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم ٢٠٤٧٣ ج٥ ص ٤٥ مطولا. **وقال شعيب الأرنؤوط**: إسناده ضعيف.

(٣) **شعيب الأرنؤوط** : التعليق على مسند الإمام أحمد ج٥ ص ٤٥.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج٢ ص ٤٠٨ دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

(٥) محمد ناصر الدين الألباني:سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ ج١ ص٦٢٥ الناشر: مكتبة المعارف.

(٦) أخرجه البخاري في " صحيحه " ٦ كتاب الحيض ـ ٦ ـ ترك الحائض الصوم رقم ٢٩٨ ج١ ص١١٦. مطولا.

بأن السنة نفسها قد فسرته بما لا يُعَدُّ تحقيراً للمرأة أو إسقاطاً لمنزلتها، فإن المرأة تسقط عنها الصلاة أياماً في كل شهر، ولا تصوم هذه الأيام نفسها من رمضان . إذا غشيها الحيض . فهذا النقصان في عبادتها الذي لا يعتري الرجال هو المقصود بنقص الدين.

وكذلك تعدل شهادة المرأتين شهادة الرجل الفذ، لأن النسيان أسرع إليها منه، فجانبها العاطفي يستبد بها أكثر مما يؤثر في الرجال، ونسيان المرأة الكثير سبب مشاكل متجددة في حياة الأسرة، فهي إذا أصابتها من زوجها إساءة نسيت حسناته الماضية جملة وجحدت ما كان !!

فكان من حق الشرع أن يحتاط في الشهادة باثنتين﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾(١)، وذاك ما عبر عنه بنقصان العقل !! (٢)، فالحديث بيان لطبيعة المرأة، وليس من باب التحقير كما يزعم البعض.

٣ . ونوقش قولهم: إن العمل الرئاسي من جنس الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، لأنه الممثل للدولة، والمسئول الأخير عن انضباطها، وصاحب قرار الحرب والسلام،وكل هذه الوظائف من أهم واجبات الخلافة أو الإمامة الكبرى بما يلي:

أ . أن الرئاسة ليست كالخلافة، فلا تأخذ حكمها، ذلك أن الرئاسة مؤقتة بفترة محددة، ومقيدة بضوابط معينة، ويخضع صاحبها للمساءلة إذا خالف تلك الضوابط. ثم إنه ليس من اختصاصاته القيام بالوظائف الدينية وإنما هي مسئولية المؤسسة الدينية تحت رعايته، وهذا بخلاف الخلافة أو الإمامة الكبرى التي تقوم على حراسة الدين والدنيا.

ب . وأن قول الدكتور القرضاوي: [يعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام] أجاب عنه الدكتور القرضاوي نفسه في العام التالي، في كتابه الآخر بعنوان [الشيخ الغزالي كما عرفته] بقوله: [إن منصب الخلافة أو الإمامة العظمى أكبر من مجرد رئاسة دولة إقليمية، فهذا في نظر السياسة الشرعية يعد والياً على إقليم] (٣).

٤. **ونوقش قولهم:** إن قاعدة (سد الذرائع) الفقهية تستوجب منع المرأة من تولي رئاسة الجمهورية حتى ولو كان في هذه التولية مصلحة، للقاعدة الفقهية التي تقرر أن: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ومن تلك المفاسد التي تجرها تولية المرأة للرياسة: الفتنة،والخلوة، وضياع هيبة الدولة لضعف المرأة ورقة مشاعرها بما يلي:

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢

(٢) الشيخ محمد الغزالي: من هنا نعلم ص ١٤٦ الطبعة الثامنة ٢٠٠٩ م نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي:الشيخ الغزالي كما عرفته ،ص١٧٣.

أ . أن التوسع في (سد الذرائع) يمنع الكثير من الحلال بما يضيق على الناس على خلاف قول الله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(١).

ب . أن المفاسد المتوهمة من تولية المرأة للرئاسة يمكن منعها أو التضيق منها برسم الضوابط التي تؤمن الممارسة والاختيار، ثم إن التاريخ يثبت نجاح بعض النساء في الحكم ما لم يكن بيد كثير من الرجال، ومن هؤلاء ما ذكره **الشيخ محمد الغزالي** فذكر إن انجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة " فيكتوريا " وبلغت قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي في عهد الملكة " اليزابيث " الثانية، ورئيسة وزرائها "مارجريت تاتشر"، فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة ؟.

والضربات القاصمة التي أصابت المسلمين في القارة الهندية على يدي " انديرا غاندي " وكيف شطرت الكيان الإسلامي شطرين فحققت لقومها ما يصبون !.
على حين عاد المرشال، يحيى خان يجرر أذيال الخيبة !!.
أما مصائب العرب التي لحقت بهم يوم قادت " جولدا مائير " قومها فحدث ولا حرج،..... ! إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة ! إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية.
وإذا كان الفقهاء المسلمون قد اختلفت وجهات نظرهم في تقرير حكم ما، فإنه يجب علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم.
والمرأة في أوربا تباشر زواجها بنفسها، ولها شخصيتها التي لا تتنازل عنها، وليست مهمتنا أن نفرض على الأوربيين مع أركان الإسلام رأي مالك أو ابن حنبل،إذا كان رأي أبي حنيفة أقرب إلى مشاربهم فإن هذا تنطع، أو صدّ عن سبيل الله.
وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة، فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله، فلم الإكراه على رأي مّا ؟
إن من لا فقه لهم يجب أن يغلقوا أفواههم لئلا يسيئوا إلى الإسلام بحديث لم يفهموه، أو فهموه وكان ظاهر القرآن ضده.
وقال الشيخ الغزالي: (أؤكد أني لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة، فإن الكملة من النساء قلائل، وتكاد المصادفات هي التي تكشفهن، وكل ما أبغي، هو تفسير حديث ورد في الكتب، ومنع التناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة، أو التي تفهم على غير وجهها ! ثم منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي) (٢).

(١) سورة الحج ، من الآية ٧٨.
(٢) الشيخ محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه واهل الحديث ص ٥٨ ــ ٦٠.

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز تولية المرأة رئاسة الدولة.

١ . نوقش استدلالهم بعموم آيات الخلافة:

قوله تعالى ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ**﴾(١)، وقوله تعالى:﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ** ﴾(٢)، وقوله تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾(٣).

بأن هذه الآيات لا تدل على شرائط الخلافة وما جاءت لبيان صفات أهل الإمامة، وإنما جاءت لبيان مبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي، وأن الناس كلهم يشتركون في بناء هذه الحكومة وإصلاح المجتمع، وتعتبر هذه الحكومة لهم كلهم فهم يساعدون الإمام والولاة والمسئولين في القيام بالأمن والاستقرار، والإصلاح، وكل فرد في المجتمع الإسلامي يقوم بما في وسعه وما في دائرته، فالرجال يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولهم مجال في ذلك، والنساء يأمرون بالمعروف وينهين عن المنكر ولهن مجال في دائرتهن.

ولا يستدل بصيغة الجمع المذكر في هذه الآيات على عموم الرجال والنساء، لأن هذا العموم يصح لو لم يأت تخصيص وبيان في نصوص أخرى، ولكن جاءت نصوص من الكتاب والسنة تبين عدم جواز تولية المرأة الولاية العامة، وهي الأدلة التي سبقت في أدلة القول الأول، فيجب الأخذ بجميع النصوص، ولا يجوز الأخذ بالبعض وترك البعض الآخر.

ثم إنه لو يستدل بهذه الآيات على صفات وشروط أهلية الإمامة، فإنه يجوز أن يكون الإمام جاهلا عاجزاً، لأن الآيات كما لم تفسر الذكورة والأنوثة لم تفسر أيضا العلم والجهالة والقوة والعجز، فلذا لا يصح الاستدلال بهذه الآيات على جواز رياسة المرأة .(٤)

٢ . نوقش استدلالهم بقصة ملكة سبأ ونجاحها في قيادة قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها على جواز تولي المرأة للرئاسة بما يلي:

---

(١) سورة النور ،من الآية ٥٥.
(٢) سورة الحج ،من الآية ٤١.
(٣) سورة التوبة ، من الآية ٧١.
(٤) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ١٤٢ ـ ١٤٣ وما أشار إليه من مراجع.

أولا: لا يجوز الاستدلال بهذه القصة على جواز تولية المرأة الولايات العامة، لأن بلقيس وقومها كانوا قوم كافرين، وقد تقلدت الملك وهي كافرة، ولا حجة في عملهم هذا .(١)

وكلام علمائنا في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ كلام طويل، والخلاف فيه معروف، وهو مبسوط في كتب الأصول، والذي نراه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يوجد ما يخالفه، لكنه في هذه الصورة قد وجد وخالف النصوص الصريحة في ذلك.

ثانيا: أن سليمان عليه السلام لم يعترف بملك بلقيس بل أمرها وقومها أن يأتوا إليه مذعنين، قال سبحانه حاكيا عن سليمان: ﴿**إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ(٣٠)أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**﴾(٢) ولم يذكر ان سليمان أبقاها على ملكها.

ثالثا: هذه الآيات مكية والقصد منها تثبيت العقيدة في النفوس،وتثبيت فؤاد النبي (ﷺ) إزاء مايلقاه من أذى قومه.

رابعاً: أن هدهد سليمان استنكر زعامة امرأة على قومها قبل أن يستنكر كفرها وسجودها للشمس من دون الله، قال سبحانه:﴿**إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ** ۖ﴾(٣)، (٤).

٣ . **ونوقش استدلالهم بواقعة الجمل:** بأن عائشة أم المؤمنين وحبيبة رسول الله (ﷺ) لم تتدخل في أمور الخلافة، ولم تطالب بالخلافة أو البيعة لها أو لغيرها، ولم تخرج هي محاربة أو قائدة لجيش محارب، وإنما خرجت داعية للإصلاح بين الناس، وللمطالبة بدم عثمان (ﷺ) وذلك أن عائشة ومن معها من أمهات المؤمنين لما خرجن إلى المدينة راجعات من الحج، أخبرن بقتل أمير المؤمنين عثمان (ﷺ) فرجعن إلى مكة للتأكد من الأحوال، ثم خرجت عائشة رضي الله عنها . مع الصحابة الأخرين إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان، لأنها كانت ساخطة كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم على خطة التريث والمهل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان والاقتصاص

(١) الآلوسي: روح المعاني ج١٩ ص ١٨٩.
(٢) سورة النمل ، الآيات ٣٠، ٣١.
(٣) سورة النمل، من الآية ٢٣.
(٤) الآلوسي: روح المعاني ج١٩ ص ١٨٩ ،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١٣ ص ٢١١ ، ابن الجوزي: زاد المسير ج٦ ص ١٨٠ ،د/ ناظم المسباح: المرأة والولايات العامة ص ١٨٢ ، ١٨٣.

منهم، وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شيء، ولكن حصل ما حصل، واضطرت وأصحابها، وأصحاب علي (ﷺ) للخوض في معركة الجمل [١].

ثم إن صنيع عائشة هذا ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه، لأنه كان عملها واجتهاد منها، وعملها ليس بحجة أمام الكتاب والسنة، وكانت مخطئة في اجتهادها، وقد أنكر عليها بعض الصحابة . رضي الله عنهم . هذا الخروج، فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها [٢].

٤ . **ونوقش استدلالهم** بقول عمر بن الخطاب(ﷺ): **(والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)** [٣].

بأنه ورد في الإحسان إليهن، وما قسم لهن من الحظ في الميراث، والحق في النفقة ونحو ذلك [٤].

٥ . **ونوقش استدلالهم بتولية الشفاء على حسبة السوق:**بأن بعض أهل العلم ذكر عدم صحة هذه الرواية، قال فقيه المالكية المتبحر ابن العربي: ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، إنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث [٥].

وإذا صح هذا الأثر يكون عمر اختارها لتقاوم المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق، وهذا لا حرج فيه. وفعل الصحابي أو الخليفة الراشد ليس بحجة إذا خالف النص أو خالفه غيره فيما للرأي فيه مجال، وسبق أن أوردنا النصوص التي تمنع تولية المرأة.

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ج٧ ص ٢٣٠ ، ابن حجر: فتح الباري ج٧ص١٣٥ ، ج١٣ ص ٦١.

(٢) فتوى لجنة الأزهر برياسة محمد عبد الفتاح العناني: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب البرلماني ص٢٦ ، زينب بيرة جكلي: حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية ـ مقال في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة في الإمارات العربية المتحدة العدد الثاني ص ١٤٥ ، ١٤٦ / ١٤١١ هـ.

في الا ستيعاب لابن عبد البر: [عن ابن أبي عتيق، قال قالت عائشة: إذا مر ابن عمر فَأَرُونِيهِ، فلما مر ابن عمر قالوا: هذا ابن عمر. فقالت: يا أبا عبد الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلا قد غلب عليك، وظننت أنك لا تُخَالِفِينَهُ- يَعْنِي ابن الزبير. قالت: أما إنك لو نهيتني ما خرجت.] ج٣ ص٩١٠.

(٣) صحيح البخاري ـ ٦٨ كتاب التفسير ـ ٣٨٤ـ باب تفسير سورة الطلاق ـ رقم ٤٦٢٩ ج٤ ص ١٨٦٦ مطولا.

(٤) دكتور / مصطفى ديب البغا:تعليق على صحيح البخاري ج٤ ص ١٨٦٦.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن ج٣ ص ٤٨٢ الطبعة الثالثة ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣ م طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،

٦ . **ونوقش قولهم:**إن القوامة في مفهومها واستحقاقها حسب طبيعة العلاقة بين الرجال والنساء، فليست للرجال بإطلاق،والرئاسة صارت منصباً مهنياً بضوابط المهن والوظائف، فهي من جملة الولايات والقوامات المسموح بتدويرها بين الرجال والنساء.

بأن العمل الرئاسي من جنس الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، لأنه الممثل للدولة، والمسئول الأخير عن انضباطها، وصاحب قرار الحرب والسلام،وكل هذه الوظائف من أهم واجبات الخلافة أو الإمامة الكبرى، وقد أجمع الفقهاء على اشتراط الذكورة فيها حتى يتمكن من ممارسة وظيفته الدينية والحياتية.

٧ . **ونوقش قولهم:**إن الشريعة الإسلامية نصبت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد استقر الفقه على تقديم أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين، وأن المصلحة في اختيار رئيس الجمهورية هو أن يكون الأصلح والأعدل والأكفأ دون أن تكون الذكورة أو الأنوثة قيداً، فربما تملك من مواهب السياسة ما لا يملكه أحد من الرجال، فيكون تركها لمجرد أنوثتها تضيعاً للمصلحة.

بأن تولية النساء تتعارض مع المصلحة من وجهين:

الأول: مصلحة الأمة: حيث إن المرأة عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال، والولايات فيها طلب الرأي وثبات العزم، وهو ما تضعف عنه النساء، فالسياسة حرام على المرأة صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب، كما أن الولايات لها أعباء لا تقدر عليها المرأة.

الثاني: مصلحة الأسرة: حيث إن عمل المرأة بالولايات وقيامها بحقها يؤدي إلى انشغالها عن بيتها، وانهيار الأسرة ومن المعلوم أنه إذا كانت بعض النساء تستطيع ذلك، فالعبرة بالمجموع وليس بالحالات الفردية [(١)].

٨ . **ونوقش استدلالهم** ببعض الوقائع التاريخية من تولي بعض النساء المسلمات أمور الدولة في بعض الأقطار العربية. بأنه لا يصح الاستدلال بتولي بعض النساء الأميرات ملك بلادهن، لأن الوقائع التاريخية ليست حجة شرعية، ولا دليلا من الأدلة التي يعتمد عليها ويحتج بها في الشريعة الإسلامية، ثم إن هؤلاء النسوة اللاتي تولين ولاية عامة،

(١) أ.د / صالح بن عبد الله الدويش ، القاضي بمحكمة التمييز ـ الدمام ــ العضو بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ـ بحث بعنوان ــ بيان حكم الشارع ومقاصده للمجتمع والأسرة في ترتيب العلاقة الأسرية بين الزوجين ــ المنشور في المجلد الأول ص ٤٩٢ قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع ، المنعقد في القاهرة ، في الفترة من ٤ ـ ٧ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨ يوليو ـ ٢ أغسطس ٢٠٠٦ م دار الإسلام.

لم يولهن صحابة أو تابعون كما أنهن لسن صحابيات بل ولا هن من القرون الثلاثة التي أثنى رسول الله (ﷺ) عليها، حتى ننظر في فعلهم أو فعلهن. فالحجة في قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف عند أهل العلم. أماغير الصحابة فلا اعتبار بقولهم إذا لم يستند إلى دليل من الكتاب والسنة.

كما أن هؤلاء النسوة اللاتي تولين الولاية العامة عن طريق التسلط واستغلال النفوذ الذي بحوزتهن، وفي فترات ضعف الدين في قلوب المسلمين، وتقاعس أهل العلم عن القيام بواجبهم على الوجه المطلوب، وعدم استشارة أهل الحل والعقد في هذه الأمصار [١].

كما نرى أن أكثر هؤلاء النسوة عشن حياتهن السياسية في القلاقل والاضطرابات والحروب، وكانت نهاية أكثرهن القتل كشجرة الدر، ورضية سلطانة وغيرهما [٢].

٩ . و**نوقش استدلالهم بتولي بعض النساء غير المسلمات الحكم** بما يلي:

أ . أن فعل هؤلاء مدفوع بالكتاب والسنة، وليس فيه دليل على جواز تولية المرأة الرئاسة، لأنه عمل كفار ونحن مأمورون بمخالفتهم.

ب . أن مجرد انتصار هؤلاء في الحرب ليس دليلا على الفلاح، فهل انتصار الكفار على المسلمين يوم أحد يعد فلاحا ؟ كما أن الازدهار الاقتصاي لا يعد فلاحا، فقد يبسط الله سبحانه الدنيا على عبده استدراجاً لهم كما قال سبحانه:﴿**فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(٣) وقال سبحانه ﴿**لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ(١٩٦)مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ**﴾(٤)، كما أن الدنيا فتحت على قارون ولم يعد المسلمون قارون من الفالحين، فواقع هؤلاء الكافرين لا يخالف ما قاله الرسول (ﷺ): **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).**

ج ـ إن الفلاح الحقيقي هو أن يحقق العبد الاعتقاد السليم الذي ينجو به من غضب الله سبحانه وتعالى، وأن يتحلى الفرد والمجتمع بالأخلاق والآداب السامية من عدل وأمانة وطهر وعفاف ونحوها في كل جوانب الحياة، وأن يسعى الفرد لتعمير الأرض بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه وعلى بقية المجتمعات البشرية. ومن المعلوم أن بلاد هؤلاء النسوة بلغت في الرذائل والفواحش والفساد الخلقي، ودمار الحياة الاجتماعية إلى حد لم

(١) د/ ناظم بن محمد المسباح: المرأة والولاية العامة في الإسلام ص ١٨٧ ــ ١٩٠.
(٢) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ١٤٨.
(٣) سورة القلم ، الآية ٤٤.
(٤) سورة آل عمران ، الآيات:١٩٦ ، ١٩٧.

تبلغه البهائم، حتى لا يعرف الرجل ابنه ولا أباه ولا أمه، وأجيز فيها زواج الرجل بالرجل وغير ذلك، ولأجل هذا الفساد الخلقي عانى العالم في الحربين العالميتين ما عانى، وقتل فيهما ملايين الناس، فالفلاح ليس فقط فلاح الوقت الحاضر، بل الفلاح الحقيقي هو فلاح الحاضر والمستقبل، علما بأن المستقبل الحقيقي يبدأ بعد الموت (١).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم تولي المرأة رئاسة الجمهورية في الدول الإسلامية وما استدلوا به ومناقشته،فإننا نجد أن الأدلة لم تسلم من الاعتراض،وبرغم وجود فوارق بين الإمامة العظمى ورئاسة الجمهورية، وأن الرئيس ينتخب لمدة محددة، ويلتزم بضوابط معينة، ومهام خاصة، ولا يملك السلطة التفويضية المطلقة،ولا يجمع بين سلطات الحكم الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولا ينفرد باتخاذ قرار الحرب، ويخضع للمساءلة وفق نظام يحدده الدستور، وأنه بمثابة موظف عند الشعب بالعقد الانتخابي،وليس من اختصاصاته القيام بالوظائف الدينية وإنما هي مسئولية المؤسسة الدينية تحت رعايته، وهذا بخلاف الخلافة أو الإمامة الكبرى التي تقوم على حراسة الدين والدنيا،وبالرغم من ذلك فإنني أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز تولي المرأة رئاسة الجمهورية في الدول الإسلامية، وليس هذا من الفقهاء تعصباً ضد المرأة، بل هذا القول هو المتفق مع طبيعة تكوين المرأة الجسمي والنفسي والعقلي لما يلي:

١ . أن رئاسة الدولة تستلزم أهلية خاصة، وهذه الأهلية لا تتحقق بمعناها الحقيقي إلا في الرجال، بل إنها لا تتحقق إلا في قليل من الرجال، وهم الذين يصلحون للقيام بأعباء الرئاسة ومهامها، وطبيعة النساء تقتضي عدم أهليتهن للقيام بهذه المهمة، وإن كان يوجد منهن أفراد قليلة نادرة قد تتوفر فيهن شروط هذه الأهلية، فإن هذا لا يعني تغيير الحكم وتقليد النساء للرئاسة، إذ الحكم للأعم الأغلب، ولا عبرة بالقليل النادر.

٢ . أن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وحضور المناسبات، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار، منها الحسم في الأمور الخطيرة السياسية والعسكرية والحربية والاقتصادية، والعلاقة مع سائر الدول، وحفظ الدماء في الداخل، والسفر المتواصل

(١) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٥٦ ، د/ ناظم المسباح: المرأة والولايات العامة ص ١٩٢ ، ١٩٣.

للاجتماع مع رؤساء الدول، وعقد الاتفاقيات، وكل ذلك يتطلب قدرة خاصة، وكفاءة جسمانية معينة.

٣ . أن تولي هذا المنصب الخطير لا يتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، فتوليها هذا المنصب تكليف لها بمشقة غير معتادة تتنافي مع طبيعتها، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش،واذا وجد في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال مالا يصح أن نتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب، ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة الى كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها. والسبب الحقيقي هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغليب المصلحة على العاطفة، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه.

٤ . باستقراء حال الناس في كافة العصور قديمها وحديثها، وعلى الرغم من أن حق المرأة كالرجل في معظم دول العالم اليوم، فلم تتول امرأة رئاسة الدولة عملياً في الدول العظمى، كالولايات المتحدة، وروسيا، وفرنسا، والصين، وغيرها، ولم تتول المرأة رئاسة الدولة في معظم الدول الأخرى التي تبيح دساتيرها وقوانينها ذلك، وتقرر المساواة بين الرجل والمراة كمصر، وسورية، وليبيا، والجزائر، ولبنان، ومعظم دول آسيا وأفريقيا وأروبا وأمريكا اللاتينية واستراليا.

٥ . أن النابغين في مجالات القيادة والسياسة في كافة الشعوب كانت الغالبية العظمى منهم من الرجال، ولم يظهر نبوغ النساء في قيادة الشعوب إلا نادراً . وذلك يرجع إلى تكوين وطبيعة كل من الرجل والمرأة .. مثل: ملكة سبأ قديما، وشجرة الدر في مصر ،ومارجريت تاتشر في بريطانيا، وأنديرا غاندي في الهند، واخيراً في المانيا لم تتولى المرأة رئاسة الدولة إلا أخيراً فتولت " إنجيلا ميركل " منصب المستشارة الألمانية، فهو نادر، ويقل تكراره، ولا يتوفر في كل وقت ومكان، ويكاد أن يمثل واحداً بالمليار من سكان العالم، ولا يقاس عليه، لأن العبرة للغالب الشائع، ولا عبرة للنادر، وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس.

فعلى الإنسان أن يطالب بالأمر المتفق مع طبيعته واستعداده، وللمرأة مجالاتها العلمية والإدارية المتفقة مع طبيعتها واستعدادها وتستطيع أن تتفوق فيها،فلها أن تمارس من الأعمال ما يناسبها.

وللمرأة الحق في إبداء الرأي، والمشاورة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس البرلمانية وغيرها،ويمكن أن تكون المرأة في بيوت الحكام والقادة والرؤساء هي الرديف،

والمساعدة والموجه، والمرشد، والناصح، عند نضوج عقلها، وخبرتها، ومعرفتها، دون أن تظهر على العامة، وتراعي ظروفها الخاصة بالنساء.

((والله أعلم بالصواب)).

المبحث الثاني :

ولاية المرأة للوزارة في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوزارة،وأهميتها، وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم تولية المرأة الوزارة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

تعريف الوزارة،وأهميتها، وأنواعها.

أولا: تعريف الوزارة،وأصل اشتقاقه:

اختلف العلماء في اشتقاق اسم الوزارة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مأخوذ من كلمة (الوِزْر) بكسر الواو وتسكين الزاي، وهو الثقل، لأن الوزير يحمل عن الملك أثقاله، ومن استعمال كلمة (الوِزْر) بمعنى الثقل في القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾(١).

الثاني: أنه مأخوذ من كلمة (الوَزَر) بفتح الواو والزاي، ومعناها: الملجأ، ومنه قوله تبارك تعالى﴿**كَلَّا لَا وَزَرَ**﴾(٢)، أي لا ملجأ فسمي بذلك، لأن الملك يلجأ إلى رأي الوزير ومعونته.

الثالث: أنه مأخوذ من كلمة (الأَزْر) ومعناها: الظهر، فسمي بذلك، لأن الملك يقوي بوزيره كقوة البدن بالظهر(٣).

قال ابن خلدون: واسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة، وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل (٤).

ثانيا: أهمية ولاية الوزارة:

ولاية الوزارة هي ولاية شرعية يخولها الإمام لشخص موثوق بدينه وعقله وعلمه وأمانته ونصحه، ليكون عونا له في تدبير أمور الدولة.

وتأتي الوزارة بعد الخلافة من حيث الأهمية السياسية والإدارية في الدولة الإسلامية، وقد ورد لفظ الوزير في القرآن الكريم في سورة طه على لسان موسى . عليه السلام . إذ يقول:﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي(٢٩)هَارُونَ أَخِي(٣٠)اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي(٣١)وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾(٥).

---

(١) سورة محمد ، من الآية: ٤.
(٢) سورة القيامة ، الآية: ١١.
(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٥٠.
(٤) ابن خلدون:المقدمة ص ٤١٩.
(٥) سورة طه ، الآيات: ٢٩ ــ ٣٢.

وكان الرسول (ﷺ) يخص فيمن يستشير أبا بكر(ﷺ)، ولذلك وصف أبو بكر بأنه وزير الرسول (ﷺ).

وهكذا عرفت الدولة الإسلامية منصب الوزير كمستشار لرئيس الدولة ومعين له في الحكم منذ عهد الرسول (ﷺ) وإن لم يطلق عليه هذا اللقب بصفة رسمية، وكان أبو بكر يستعين بعمر بن الخطاب(ﷺ) في الأمور العامة والخاصة، كذلك كان يفعل عمر بن الخطاب مع عثمان وعلي . رضي الله عنهما . وغيرهما، فكان منصب الوزير موجوداً منذ صدر الإسلام، وإن لم يكن له مظاهره وأبهته، وذلك لبساطة الحياة في ذلك الوقت وبعدهم عن أبهة الملك، ولما انتقلت الخلافة إلى بني أمية واستحالت إلى ملك وراثي يقوم على السياسة والدهاء، احتاج الخلفاء إلى من يستشيرونهم ويستعينون بهم، فاختاررروا بعض ذوي الرأي وقربوهم ولقب بعضهم بلقب الوزير، غير أن الوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس، حيث اقتبس العباسيون منصب الوزير من الفرس، كما أخذوا عنهم غيره من أنظمة الحكم، واستقر منصب الوزير بين مناصب الدولة أو بعبارة أصح على رأس مناصب الدولة، فكان الوزير واسطة بين الخليفة والرعية، عليه تنفيذ رغبات الخليفة وأوامره، وإسداء النصح والإرشاد له إذا استانس برأيه في أمر من من أمور الدولة، والمحافظة على سمعة الخليفة عند الرعية (١).

ثالثا: أنواع الوزارة:

الوزارة في الفقه الإسلامي نوعان : وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

فالأولى: وزارة التفويض: وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده. فهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم.

وهذا أخطر منصب بعد الخلافة، إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة كتعيين الحكام، والنظر في المظالم، وقيادة الجيش، وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها، والمبدأ: كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أمور هي:

أ. ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

ب . للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

جـ . للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

---

(١) د /محمود حلمي:نظام الحكم الإسلامي ص ٢٨٣ ــ ٢٨٤ ، د/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤ م ، دار الفكر العربي ، د / علي إبراهيم حسن: النظم الإسلامية ص ١١٩ وما بعدها ، طبعة سنة ١٩٦٢ م.

وما عدا هذه الثلاثة تنفذ كل تصرفاته بمقتضى التفويض، فإن حدث اختلاف بينه وبين الإمام، يفضُّ على النحو التالي:

إن كان تصرفه متصلاً بتوزيع الأموال في حقوقها، لم يجز نقض تصرفه ولا استرجاع ماوزعه برأيه.

وإن كان تصرفه في أمر عام كتقليد والٍ أو تجهيز جيش وتدبير حرب، جاز للإمام معارضته بعزل من ولاه، ورد الجيش إلى ثكناته، وتدبير الحرب بما هو أولى؛ لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره.

ولو قلد الإمام والياً على عمل، وقلد الوزير غيره على ذاك العمل، ينفذ قرار الأسبق في التعيين.

وأما كيفية تنسيق أو تحديد العلاقة بين الإمام ووزير التفويض، فهي مايأتي:

أ. يطالب وزير التفويض بمطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصبح باستبداده كالإمام.

ب . يتصفح الخليفة أفعال الوزير وتدبيره الأمور، ليقر منها ماوافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة موكول إليه، ومحمول على اجتهاده.

وبما أن منصب هذه الوزارة له أهميته وخطورته، اشترط الفقهاء فيمن يقلدها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، **والذكورة**،والاجتهاد، والعدالة، وصحة الرأي، والكفاية الجسمية، وأن يكون ممن له دراية بأمور الحرب والاقتصاد، فهي نفس شروط الإمامة إلا النسب القرشي، لأنه يمضي الآراء وينفذ الاجتهاد، فينبغي أن يكون مجتهداً. والسبب في استثناء شرط النسب هو اقتصار النصوص الواردة بشأنه على الإمامة وحدها، مما دعا أبا بكر (ﷺ) في اجتماع السقيفة أن يقول مخاطباً الأنصار:**(نحن الأمراء وأنتم الوزراء)** (١).(٢).

وزيد شرط آخر على شروط الإمامة: وهو أن يكون وزير التفويض من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمري الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما.

كذلك لا يكفي للتكليف بهذه الوزارة مجرد الإذن، بل لا بد من عقد معين صادر من الخليفة لمن يكلفه بها، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح.

---

(١) صحيح البخاري ٦٦ ـ كتاب فضائل الصحابة ـ ٥ ـ قول النبي (ﷺ) لو كنت متخذاً خليلا رقم ٣٤٦٧ ج٣ ص ١٣٤١.

(٢) د/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ص ٣٩٧ ــ ٣٩٨ ،د/ إسماعيل بدوي: نظام الوزارة في الدولة الإسلامية ص ١٠٠ وما بعدها طبعة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م دار النهضة العربية ، القاهرة ، د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٦٢١٩ وما بعدها.

وبما أن لهذا الوزير صلاحية عامة في الأعمال كالإمام فلا يجوز للخليفة تعيين وزيري تفويض في وقت واحد، كما لا يجوز تعيين إمامين،؛ لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل، لكن إن أشرك الخليفة اثنين في النظر المشترك في الأمور، دون أن ينفرد أحدهما بتصرف، بل لا بد من اتفاقهما معاً، فيجوز.

وبناءً على ما سبق فإن وزارة التفويض . في النظم المعاصرة . كنائب الرئيس، ونائب الرئيس كالرئيس فإذا اشترطت الذكورة في الرئيس فهي مشترطة في من يقوم بعمله (١)، وسبق بيان حكم تولي المرأة رئاسة الجمهورية صـ ٤٧وما بعدها.

وأما الثانية: وزارة التنفيذ: وهي أن يعين الإمام (رئيس الدولة) من ينوب عنه في تنفيذ الأمور دون أن تكون له سلطة استقلالية الرأي، وإنما مهمته أن يبلغ أو يباشر تنفيذ الأوامر التي ترد إليه من الإمام، ويمضي ما يصدر من أحكام،ولذلك فهي أقل مرتبة من وزارة التفويض، لأن الوزير فيها مقصور على تنفيذ رأي الإمام وتدبيره،فهو مجرد واسطة بين الإمام والرعية، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من أحداث طارئة، فليس له سلطة الاستقلال، والتوجيه والرأي والاجتهاد، وهو محدد الاختصاص بأمرين:

أحدهما:أن يعرض على الخليفة ما يبلغه من قضايا.

والثاني: أن يبلغ أوامر الخليفة لتنفيذها (٢).

فالوزراء الآن باختصاصاتهم المعاصرة يدخلون في هذا القسم من الوزارة، وبين الفقهاء ما يشترطه في وزير التنفيذ من شروط، تتعلق بالأخلاق الفاضلة والتجربة السياسية هي:

١ – **الأمانة:** حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه، ولا يغش فيما استنصح فيه.

٢ – **صدق اللهجة:** حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

٣ – **قلة الطمع:** حتى لا يرتشي ولا ينخدع.

٤ – **أن يكون مسالماً** لا عداوة ولا شحناء بينه وبين الناس؛ لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

٥– **حاضر البديهة والذاكرة** حتى يؤدي إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.

---

(١) الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية ص٥٠ ، وأبو يعلى ا: الأحكام السلطانية ص٢٩ـ ٣٠.، القرافي: الذخيرة ج١٠ ص ٢٩ ، القلقشندي: مآثر الإناقة في معالم الخلافة ج١ ص٧٤.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام ج١ ص٢١ ، الجويني:غياث الأمم ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ، أبو يعلي:الأحكام السلطانية ص ٢٩ـــ ٣١، ابن خلدون:المقدمة ج٢ ص ٦٦٥.

٦- **الذكاء والفطنة** حتى لا تدلس عليه الأمور، فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس.
٧- ألا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل.
ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، ولا يجوز لوزارة التفويض. ويجوز تعيين وزيري تنفيذ أو أكثر، على عكس وزارة التفويض. لكن يجوز للخليفة تعيين وزيرين في مهمة وزير تفويض ووزير تنفيذ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ أوامر الخليفة.

الفرق بين الوزارتين:

ذكر الماوردي فروقاً ثمانية بين الوزارتين، أربعة منها تتعلق بالشروط، والأربعة الأخرى بالصلاحيات.

أما الفروق العائدة للشروط والمؤهلات فهي:

١- **الحرية:** مطلوبة في وزارة التفويض، وغير مطلوبة في وزارة التنفيذ.
٢- **الإسلام:** مطلوب في وزارة التفويض، دون التنفيذ.
٣- **العلم بالأحكام الشرعية (الاجتهاد):** مطلوب في وزارة التفويض لا التنفيذ.
٤- **المعرفة بشؤون الحرب والاقتصاد كالخراج:** مطلوبة في وزارة التفويض لا التنفيذ.

وأما الفروق المتعلقة بالاختصاص والصلاحيات فهي:

١ – يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.
٢ – ويجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتقليد وتعيين الولاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ.
٣ – يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.
٤ – يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بالجباية والصرف، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

وهذه الشروط التي ذكرها الفقهاء لا تختص . كما هو واضح . بوزير التنفيذ، بل لا بد منها في كل مسئول وزيراً كان أو غيره (١).

المطلب الثاني:
حكم تولية المرأة الوزارة في الشريعة الإسلامية.

(١) د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٦٢٢١ وما بعدها.

اختلف الفقهاء في حكم تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية في النظم السياسية المعاصرةعلى قولين:

القول الأول: للماوردي(١)، وأبي يعلى الفراء (٢) من الفقهاء القدامى،ومن المحدثين الشيخ محمد الغزالي (في قوله الأول) (٣)، والأستاذ عبد المجيد الزنداني (٤)، والدكتور عدنان باحارث (٥) قالوا: بعدم جواز تولية المرأة الوزارة أو المناصب القيادية،لأن هذه الوظيفة تدخل ضمن الولايات العامة المحظورة على النساء المقصورة على الرجال، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، وفيه مخالفة للأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة من الظهور في مباشرة الأمور (٦).

القول الثاني: للطبري(٧)،وابن حزم(٨)، والشيخ محمد الغزالي في آخر القولين عنه(١)،والشيخ محمد المدني(٢)، والدكتور يوسف القرضاوي (٣)، والدكتور عبد الكريم

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٥٠.

(٢) أبويعلي: الأحكام السلطانية ص ٣٢.

(٣) قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.قال: [إن الطبيعة والكرامة الإنسانية تأبيا تقليد وجلوس النساء فوق كرس الوزارة والإمارة لما في ذلك من إسناد الأمور في غير مواضيعها ، وقلب للأوضاع ما كان ينبغي. وأود أن أطرح التساؤل التالي: هل يجوز تعين النساء في هذه المناصب الخطيرة ؟ ولماذا ؟ وكيف يكون ذلك ؟ هل أنعدمت الكفاءة في الرجال ؟ هل أصاب العقم البلاد الإسلامية لدرجة أنها لم تجد رجلا كفؤاً لمنصب الوزارة أو الإمارة ؟ هل أصبحت في حالة ضرورة ملجئة تحتم عليها أن تجعل الولاية للنساء على الرجال ؟ وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي جعلت الولاية والقوامة للرجال على النساء ، لا لأن جنس الرجال أفضل من جنس النساء ، ولكن لأن العمل خارج البيت معصوب برأس الرجل ،والذي زودته الأقدار بطاقة موصولة على الكدح والمعاناة والابتكار ،فالخصائص النفسية والبدنية التي يمتاز بها جنس الرجال في الحياة الخارجية هي التي أهلتهم لشتى القيادات في جملة الميادين الإنسانية]./ ص ١٣٥ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ م ، دار الكتب الإسلامية.

(٤) الأستاذ عبد المجيد الزنداني رئيس مجلس شورى حزب التجمع اليمني للإصلاح: المرأة وحقوقها السياسية ص ٧٧ طبعة ٢٠٠٠م مكتبة المنار ــ بيروت.

(٥) الدكتور عدنان باحارث أستاذ التربية الإسلامية بجامعة أم القرى: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي ص٣٩ رابطة العالم الإسلامي بمكة ٢٠٠٥ م.

(٦) د / محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي ص٢٩٣ ، ضياء الدين الريس: النظريات السياسية في الإسلام ص ٢٤٥ ــ ٢٥٣ ، د/ حمد الكبيس: رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة في عمان ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م ص ٤٠.

(٧) **قال ابن رشد**:[قال الطبري يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء]./ بداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٠.

(٨) **قال ابن حزم**: [وجائز أن تلى المرأة الحكم وهو قول أبى حنيفة، وقد روى عن عمر بن الخطاب انه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله (ﷺ): (لن يفلح قوم اسندوا

زيدان (٤)،والدكتور سعد الدين هلالي (٥) والسيدة زينب الغزالي قالوا: بجواز تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية، لأنها ليست من الولاية الكبرى التي لم تجز للمرأة، بل هي مشاركة من المرأة
في الشئون الاجتماعية، ولها الحق في ذلك (٦).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في تولي المرأة الوزارة والمناصب القيادية إلى عدة أسباب من أهمها:
(١) الاختلاف في حكم خروج المرأة للعمل فمن رآه محظوراً منع تولية المرأة الوزارة،ومن رآه مشروعا أجاز تولية المرأة الوزارة لكونها من الوظائف التنفيذية.
(٢) الاختلاف في مفهوم القوامة وتعارضه مع تولية المرأة الوزارة أو عملا قياديا عاما. فمن رأى التعارض، لأن القوامة عنده رئاسة، منع تولية المرأة، ومن رأى عدم التعارض، لأن القوامة عنده نصرة وإنفاق، أجاز تولية المرأة.
(٣) الاختلاف في تكييف العمل الوزاري أو القيادي العام، هل يدخل في حكم الولاية العامة، لأنه بعض منها، والبعض في حكم الكل فلا يجوز للمرأة تولية، أو لا يدخل في حكم الولاية العامة، لأنها كل لا يتجزأ، فيجوز للمرأة تولية قياسا على إجارة الأشخاص.

أمرهم إلى امرأة) قلنا أنما قال ذلك رسول الله (ﷺ)في الأمر العام الذى هو الخلافة * برهان ذلك قوله (ﷺ): (**المرأة راعية على مال زوجها وهى مسئولة عن رعيتها**) وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور]. / المحلى ج٩ ص٤٢٩ ـ٤٣٠.

(١) حيث قال في كتابه " سر تأخر العرب والمسلمين " ، الصادر في طبعته الأولى سنة ١٩٨٦ م ص ٢٣ دار الصحوة: [للمرأة ذات الكفاية العلمية والإدارية والسياسية أن تلي أي منصب ما عدا منصب الخلافة العظمى] بعد أن كان يمنع المرأة من تولي المناصب القيادية في كتابه " من هنا نعلم " الصادر سنة ١٩٥١م.

(٢) **يقول الشيخ محمد المدني**:[أنه لو فرض أن مجتمعا من المجتمعات لم يكن فيه من الرجال من يصلح للقيام بشئون الأمة العامة ، وفيه من النساء من تصلح لذلك ، فإن الأمر حينئذ يتعين ، ولا يأبى الإسلام أن تتولى المرأة هذا الشأن ، لأن ذلك هو الطريق الوحيد لتحقيق المصلحة العامة ، والضرر الذي يقع بسبب ذلك فمغتفر في جنب الفائدة العظمى ، ولا يقال هنا أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، لأن هذه القاعدة التي ذكرناها إنما تكون عندما تكون المفسدة أعظم من المصلحة ، وعليه فلا مجال لها هنا ، والقاعدة التي تطبق هنا هي قاعدة أخف الضررين ، ولا شك أن ضرراً عظيما يصيب الأمة إذا لم تول المرأة في الحالة المذكورة ، وأن مفسدة هذا الضرر أعظم ، فيجب أن يغتفر ما هو أدنى منها]./ وسطية الإسلام ص٦٦ مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة.

(٣) دكتور / يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٤) الدكتور / عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة ص ٣٠٣ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م.

(٥) أ.د / سعد الدين الهلالي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص ٣٧٤.

(٦) ابن الهاشمي: هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي ص ٢٤٢ دار الاعتصام ـ القاهرة ، د / حمد الكبيس: رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى ، مجلة الحضارة الإسلامية ص ٤٠.

(٤) الاختلاف في تقديم دليل: (سد الذرائع) على دليل: (المصلحة المرسلة)، فمن قدم (سد الذرائع) ترجح عنده عدم تولية المرأة خشية الفتنة والفساد، ومن قدم (المصلحة) ترجح عنده جواز تولية المرأة، للاستفادة من طاقتها في رسالة الإسلام الإعمارية(١).

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية بما يلي:

١ . عموم النصوص الآمرة بقرار المرأة في البيت وعدم رؤيتها للرجال، ومن ذلك:

أ . قول الله عز وجل:﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾(٢).

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن وظيفة المرأة في الإسلام وطبيعتها الملائمة لها، هي القرار في البيت والبعد عن مخالطة الرجال الأجانب، في حين أن طبيعة عمل الوزارة والمناصب القيادية يقتضي مخالطة الرجال الأجانب، وكثرة السفر، وإن كان الخطاب لنساء النبي (ﷺ)فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. وخاطبهن بذلك تشريفا لهن(٣).

ب . أخرج الترمذي(٤) عن عبد الله بن مسعود (ﷺ)، أن النبي **(ﷺ)** قال: **(المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها)**

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن الشيطان النظر فيها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الأنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه (٥).

ج . أن خروج المرأة للعمل مدعاة للفتنة والمفاسد الأخلاقية.

٢ . قال الله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾(٦).

---

(١) أ.د / سعد الدين الهلالي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص ٣٦١.
(٢) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٣.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١٤ص ١٧٩.
(٤) أخرجه الترمذي في الرضاع رقم ١١٧٣ ج٣ ص ٤٧٦. وقال الترمذي: حديث حسن غريب ، وقال الشخ الألباني صحيح.
(٥) المباركفوري: تحفة الأحوذي ج٢ ص ٢٨٣ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
(٦) سورة النساء ، من الآية ٣٤.

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن الله تعالى جعل القوامة . أي الإمارة والرئاسة . للرجل، فالرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم (١).

وإذا كانت القوامة كذلك فكيف تتولى المراة رئاسة الرجال، فهذا يتعارض مع تولية المرأة للوزارة أو المناصب القيادية التي تضم عدداً من الموظفين منهم رجال.

٣ . ما أخرجه البخاري (٢)عن أبي بكرة أن رسول الله (ﷺ)قال:**(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).**

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقومها توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب،والحديث عام في كل الولايات، والوزارة ولاية، فلا يجوز أن تتولى المرأةالوزارة، وإلا تعرضنا لعدم الفلاح، وعدم الفلاح ضرر، والضرر لا يجوز ارتكابه (٣).

٤ . إنه لم يؤثر أن ولاية عامة أسندت إلى امرأة مسلمة، في عصر الرسول (ﷺ) أو عصر الخلفاء الراشدين أو العصور التالية، في حين أن بعض النساء في هذه الحقبة كن يفضلن كثيراً من الرجال في العلم والثقافة والذكاء،لأن الشريعة الإسلامية تنبذ مساواة المرأة بالرجل في الولايات العامة، لأن المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة الأطفال، والقيام على شئون البيت والأسرة (٤).

٥ . أن العمل الوزاري أو تولي المناصب القيادية يدخل في حكم الولاية العامة التي لا يجوز للمرأة أن تتولاها، لأن أصحاب المناصب القيادية يملكون الأمر والنهي على من دونهم في الوظيفة من الرجال والنساء، وهذا من أمور الولايات العامة. ويدل على منع المرأة من الولاية العامة أدلة كثيرة (٥).

٦. أن الوزارة تتطلب من متوليها كمال الرأي وثبات العزم، وهذا أمر تضعف عنه النساء.

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٩٢ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٨.
(٢) صحيح البخاري ـ ٧٧ ـ كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر رقم ٤١٦٣ ج٤ ص ١٦١٠.
(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ج٨ ص ٣٠٤ ، الصنعاني: سبل السلام ج٢ ص.
(٤) د/ إسماعيل بدوي: نظام الوزارة في الدولة الإسلامية ص ١٠٢.
(٥) انظر ص٣٢ من هذا البحث.

٧ . المرأة ممنوعة من مخالطة الرجال، والوزارة تقتضي مباشرة الأمور، وهذه تؤدي إلى الاختلاط بالرجال.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية بما يلي:

١ . أن الأصل في عمل المرأة وتكسبها هو المشروعية، ومن ذلك الوزارة، والمناصب القيادية التي تعد من الوظائف لكسب العيش، ويدل على ذلك مشروعية عمل المرأة في حكم الأصل.

أ . عموم خطاب التكليف بالسعي والتكسب، ومن ذلك قوله تعالى :﴿**وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾(١)،وقوله تعالى:﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾(٢)، **وقوله تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾**(٣).

ب . عموم خطاب الشرع بمساواة المرأة بالرجل في لب الحقوق، ومن ذلك قوله تعالى:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**(٤).

وجه الدلالة:

في الآيات دلالة على شركة النساء مع الرجال فيما وعد الله عباده العاملين،فحكم الجميع في الثواب والعقاب واحد، لإن للأعمال في الدنيا حكما وفي الآخرة حكما. أما حكمه في الدنيا فهو أنه يراه الله ويراه الرسول ويراه المسلمون، فإن كان طاعة حصل منه الثناء العظيم والثواب العظيم في الدنيا والآخرة، وإن كان معصية حصل منه الذم العظيم في الدنيا،والعقاب الشديد في الآخرة، وهذا في جميع ما يحتاج المرء إليه في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده (٥).

ج . أن المرأة في عهد الرسول **(ﷺ)** قد قامت ببعض الوظائف العامة، كما أخرج مسلم [٦]عن أم عطية الأنصارية [١] قالت:**(غزوت مع رسول الله (ﷺ)سبع غزوات، أخلفهم في**

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٥.
(٢) سورة آل عمران ، من الآية ١٩٥.
(٣) سورةالنساء ، من الآية ٣٢.
(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨.
(٥) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج١٦ص ١٤٢،الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج١ص ٤٥٦، النسفي:مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج١ص٣٢٣ ، ابن الجوزي:زاد المسير في علم التفسير ج١ص ٣٦٢، ٣٩٩ ، الشوكاني: فتح القدير ج١ص ٤٧٣.
(٦) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب رقم [١٤٢ – ١٨١٢] ج٣ ص ١٤٤٤.

رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى)، وأخرج البخاري عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ نحو ذلك (٢).

د . أن خروج المرأة للعمل قد حقق مكاسب شرعية مقصودة من معاونة الزوج، وتحسين مستوى الحياة الأسرية، وتأمين المرأة من العوز، وخدمة المجتمع الذي يحتاج المحافظون فيه إلى العنصر النسائي في شتى المهن، والوظائف كالطب والتدريس وغيرهما.

٢ . أن القوامة تدور في مفهومها واستحقاقها حسب طبيعة العلاقة بين الرجال والنساء، فليست للرجال بإطلاق. ففي عقود الزواج تكون للرجال أصالة وفي عقود الإجارات تكون لرب العمل.

والمنصب الوزاري أو القيادي من جملة الولايات والقوامات المسموح بتدويرها بين الرجال والنساء، مثل عقود الإجارة والاستصناع، حيث يخضع الأجير الخاص (الموظف) والصانع الخاص (العامل) لولاية رب العمل ذكراً كان أو أنثي، بالشروط العامة للولاية،وهي الطاعة في المعروف، ويدل على مشروعية تلك الولاية: عموم قوله تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٣)، فالقرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الولاية.

وقد ثبت في السيرة أن النبي **(ﷺ)** كان في شبابه يعمل في مال السيدة خديجة، ولم يكن في ذلك غضاضة شرعية بدليل أن الله تعالى قد امتن عليه بذلك بعد النبوة، فقال سبحانه:﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى**﴾(٤)،أي أغناك بمال خديجة، كما ذكره المفسرون (٥).

---

(١) **أم عطية الأنصارية**: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت من فواضل نساء الصحابة، وكانت تُغسل الموتى وتغزو مع رسول الله **(ﷺ)**روت عن النبي **(ﷺ)**وعن عمر أربعين حديثاً اتفقا على ستة وللبخارى حديث ولمسلم آخر، روى عنها أنس بن مالك، وابن سيرين وطائفة / ابن حجر الإصابة ج٨ ص ٢٥٩ رقم ١٤٠٨، ابن الأثير أسد الغابة ج٦ ص ٣٨٠ رقم ٧٥٣٤، عمر رضا كحاله: أعلام النساء ج٥ ص ٧١.

(٢) عن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا مع النبي نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)./ صحيح البخاري ـ ٦٠ ـ كتاب الجهاد والسير ـ٦٦ ـ باب مداوة النساء الجرحى في الغزو،رقم٢٧٢٦ ج٣ ص ١٠٥٦.

(٣) سورة التوبة ،الآية ٧١.

(٤) سورة الضحى،الآية ٨.

(٥) أ د / سعد الدين هلالي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

٣ . أن الوزارة أو المنصب القيادي من الوظائف التنفيذية كسائر الإجارات، وليست من جنس الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى أو الخلافة الإسلامية التي عرفها المسلمون في الصدر الأول، فهذه الإمامة أو الخلافة وضعت لميراث النبوة في حراسة الدين والدنيا، وقد أخذ البيعة من الناس على ذلك ولها شروطها الخاصة التي تمكن من يتولاها من القيام بالاجتهاد المطلق، وإمامة المسلمين في الصلوات والحج، والفصل في القضاء والحدود والقصاص، وغير ذلك مما يستلزم في الجملة أن يكون مسلماً ذكراً عدلاً فقهياً في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعقود، فضلاً عن العبادات والجانب العسكري، بخلاف الوزارة، فالوزير يلتزم باللوائح المرسومة، مما يجعل الولاية فيها تنفيذية، كسائر الوظائف فيجوز أن يتولاها امرأة (١).

٤ . أن الشريعة الإسلامية نصبت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد استقر الفقه على قاعدة: [تقديم أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين].

أ . فمن مصالح تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية: إشعال المنافسة الشريفة بين عنصري الإنسانية في تجويد العمل وإتقانه، وقد أثمرت تلك المنافسة عن ارتفاع نسبة النجاح والتفوق في التعليم، وإثبات الوجود في الوظائف القيادية.

ب . ومن المفاسد عدم تولية المرأة للوزارة والمناصب القيادية: إهدار طاقات كامنة عند كثير من السيدات اللاتي يملكن الموهبة الفنية، وتسمح أوضاعهن الاجتماعية بالعطاء ولكنهن يخشين شبهة التحريم من تولي المناصب القيادية والوظائف العامة، ومن المفاسد أيضاً: تهمة الشريعة الإسلامية بتحجيم المرأة وحبسها في البيوت وتقييد رسالتها الإعمارية بغير برهان ظاهر، مع عموم قوله تعالى:﴿**هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾(٢). (٣).

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلةأصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية:

(١) أ د / سعد الدين هلالي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص ٣٦٩ ــ ٣٧٠ ، دكتور / يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ج٢ ص٣٨٩ ،تاريخ ابن خلدون ج١ ص٢٠٩ طبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت.

(٢) سورة هود ، من الآية ٦١.

(٣) أ. د/ سعد الدين الهلالي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص ٣٦٢ وما بعدها.

١ . **نوقش استدلالهم** بمنع المرأة من تولي الوزارة والمناصب القيادية،لحرمة خروجها للعمل للنصوص الآمرة بقرار المرأة في البيت وعدم رؤيتها للرجال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾(١).

بأن الأمر بالقرار في البيت خاص بنساء النبي(ﷺ)، لقوله تعالى قبل: ﴿**يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ**﴾(٢). وأما عورة المرأة فتكون عند التكشف لا مع الحجاب، وقربها من الله تعالى وهي في قعر بيتها إذا لم تكن حاجة في خروجها.

و**أجيب عن هذا النقاش:** بأنه صحيح أن الخطاب جاء متوجها إلى نساء النبي (ﷺ)، ولكنه عام، ولا يصح تخصيصه بهن فقط دون جميع النساء، لأن المعنى يرفض ذلك، لأنه ورد في هذه الآيات الحكم بالتخلق بجملة من الأخلاق، كعدم الخضوع واللين في الكلام مع الأجنبي، واللزوم بالبيت، وعدم التبرج بتبرج الجاهلية الأولى، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله، ولا يتصور صاحب عقل سليم أن تكون هذه الأحكام خاصة بنساء النبي (ﷺ)دون غيرهن من النساء، إذ أن من غير المناسب أن يأذن الله تعالى لنساء عامة المسلمين بالخوض في الكلام مع الأجنبي بخضوع ولين، ويجيز لهن تبرج الجاهلية الأولى وإظهار الزينة أمام الأجانب، والخروج من البيت بلا قيد، وإذا كان كل هذه الأحكام عامة لنساء المسلمين جميعا فلماذا يخص القرار في البيت بنساء النبي (ﷺ).

ثم هل يمكن أن يظن أحد أن تقوى عامة النساء وطهارتهن أكثر وأشد من نساء النبي(ﷺ) حتى احتاجت نساؤه (ﷺ)إلى مثل هذه الأحكام، وغيرهن لا يحتجن إليها، ولا يتعرض لهن فاسق، ولا يطمع فيهن من في قلبه مرض، ثم إذا كانت نساؤه (ﷺ). مع كونهن أفضل نساء الأمة . لا يجوز لهن تولي الأمور العامة، والتدخل في الشئون السياسية وقيادة الأمة، كيف يجوز ذلك لغيرهن (٣).

ونوقش قولهم: إن خروج المرأة للعمل مدعاة للفتنة،والمفاسد الأخلاقية.

بأن مفاسد الفتنة من خروج المرأة للعمل متوهمة، ثم في إمكان الإصلاحيين وضع الضوابط التي تمنعها من إثارة الفتن، وذلك بأن يكون العمل في ذاته مشروعا، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، وأن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة، وألا يكون عملها على

(١) سورة الأحزاب ،من الآية ٣٣
(٢) سورة الأحزاب ،من الآية ٣٢.
(٣) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص٩٤ ـ ٩٥ وما أشار إليه من مراجع.

حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

٢ . **ونوقش استدلالهم بقوله** تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَاأَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾(١)على أن الله تعالى جعل القوامة . أي الإمارة والرئاسة . للرجل، وهذا يتعارض مع تولية المرأة للوزارة أو المناصب القيادية التي تضم عدداً من الموظفين منهم رجال بما يلي:

أ . أن القوامة في الآية الكريمة ليست في عموم الأحوال، وإنما هي خاصة بالعلاقة بين الزوجين بدليل سياق الآية، كما قال تعالى فيها: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾(٢)، ومع ذلك فهي قوامة إصلاح لا رئاسة وزعامة، لقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(٣).

ب . أن القوامة في الآية منضبطة بالفضل والعطاء، فمن ملكها على الآخر كانت له القوامة، ولو لم يكن رجلا، لا بالتغلب والاستطالة والقهر.

ج . أن القوامة ليست رئاسة أو إمارة، وإنما هي (ضبط النفس) أو (الانتصار على النفس) (٤).

٣ . **ونوقش استدلالهم**بما أخرجه البخاري (٥)عن أبي بكرة أن رسول الله **(ﷺ)** قال: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** بما يلي:

أولا: هل يؤخذ الحديث على عمومة أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس، والذي فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الامبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة ؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر . رضي الله عنهما . وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما

(١) سورة النساء ،من الآية ٣٤.
(٢) سورة النساء ،من الآية ٣٤.
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨.
(٤) ابن عجيبة: البحر المديد ج ٢ص٤٠ الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م دار الكتب العلمية ، بيروت.
(٥) صحيح البخاري ـ ٧٧ ـ كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر رقم ٤١٦٣ ج٤ ص ١٦١٠.

تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين.

فدل هذا على أن سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إلى فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة،لأنه لو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم،وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئاً.

تلك هي بلقيس التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: ﴿**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾(١).

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم: الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهن خيراً من كثير الرجال.

وإن بعض هؤلاء " النساء " لهو أرجح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين " الذكور ".

ثانياً: أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظة " ولوا أمرهم " وفي رواية " تملكهم امرأة " فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة . فهو مما اختلف فيه.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما.

وقد ولى عمر بن الخطاب (ﷺ)الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة.

ثالثاً:أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصباً عاما كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسئولية عنه كاملة. فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة تحمل جزءاً منها مع من يحملها.

(١) سورة النمل ، من الآية ٤٤.

وبهذا نعلم أن حكم " تاتشر " في بريطانيا، أو " أنديرا " في الهند، أو " جولدا مائير " في فلسطين المحتلة، ليس هو . عند التحقيق والتأمل . حكم امرأة في شعب، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة، وإن كان فوق القمة امرأة ! إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء.

فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يعصى لها أمر، ولا يرفض لها طلب، فهي إنما تترأس حزبا يعارضه غيره، وقد تجري هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة، كما حدث لأنديرا في الهند، وهي في حزبها لا تملك إلا صوتها، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق [١].

رابعاً: أن الولاية في الحديث لم يقم إجماع على أنها تشمل كل الولايات، بل كما فهمها كثير من العلماء على أنها شاملة لكل الولايات، فقد فهمها أيضاً بعض العلماء على أنها مقصورة على الولاية العظمى وهي رياسة الدولة،وبالتالي للمرأة أن تتولى أية ولاية أقل من رياسة الدولة منهم: ابن حزم والحسن البصري، وابن جرير الطبري، وابن القاسم من المالكية (٢).

٤ . **ونوقش قولهم:** إنه لم يؤثر أن ولاية عامة أسندت إلى امرأة مسلمة، في عصر الرسول **(ﷺ)** أو عصر الخلفاء الراشدين أو العصور التالية.

أن عمر **(رضي الله عنه)** ولى الشفاء حسبة السوق وهذا فعل خليفة راشد أمرنا باتباع سنته، لقول رسول الله**(ﷺ)(فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ،)**[٣]،ووظيفة المحتسب تجمع بين التنبيه والرقابة والتأديب، ولها سلطة التنفيذ [٤].

٥ . **ونوقش قولهم:** إن العمل الوزاري أو تولي المناصب القيادية يدخل في حكم الولاية العامة التي لا يجوز للمرأة أن تتولاها.

بأن الوزارة والمناصب القيادية ليست من الولايات التفويض، بل هي من ولايات التنفيذ كسائر الإجارات، لأن الوالي العام يملك عزل أصحاب تلك المناصب، كما يملك محاسبتهم.

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ج٢ ص٣٨٧ ــ ٣٨٩.
(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص ٥٦٠، الحطاب: مواهب الجليل ج٦ ص ٨٧ ، الماوردي: الحكام السلطانية ص ١١٠، ابن حجر: فتح الباري ج١٣ ص ١٤٧ ، ابن حزم: المحلى ج٩ ص ٤٢٩.
(٣) مسند أحمد رقم ١٧١٨٤ ج٤ص١٢٦قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ورجاله ثقات.
(٤) د / يوسف القرضاوي: الدين والسياسة ص ١٩٨ الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م دار الشروق ــ القاهرة.

٦ . **ونوقش قولهم:**إن الوزارة تتطلب من متوليها كمال الرأي وثبات العزم، وهذا أمر تضعف عنه النساء.

بأن كثيراً من النساء يتسمن بكمال الرأي وثبات العزم، ولا تستطيع أن تقصر هاتين الصفتين على الرجال بدليل الواقع، واختيار امرأه لتقوم بمنصب الوزير لابد أن يكون مبنياً على توافر صفات الكفاية التي لابد منها في من يشغل هذا المنصب.

٧ . **ونوقش قولهم:** المرأة ممنوعة من مخالطة الرجال، والوزارة تقتضي مباشرة الأمور، وهذا يؤدي إلى الاختلاط بالرجال.

بأن الممنوع هو المخالطة المرذولة بين الرجال والنساء التي لا تتقيد بضوابط الشرع وآدابه، بدليل الوجود الجامع بين الرجال والنساء في أثناء الحج والأسواق، بل وفي المساجد والتعامل مع الرجال في نطاق آداب الإسلام.

٨ . **ونوقش قولهم:**إن قاعدة: " **سد الذرائع** " الفقهية تستوجب منع المرأة من تولي الوزارة والمناصب القيادية حتى ولو كان في هذه التولية مصلحة، عملا بالقاعدة الفقهية: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " بما يلي:

أ . أن التوسع في سد الذرائع يمنع الكثير من الحلال بما يضيق على الناس، وهذا يخالف قول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(١).

ب . وأن المفاسد المتوهمة من تولية المرأة للوزارة ونحوها يمكن منعها أو التضييق منها برسم الضوابط التي تؤمن الممارسة (٢).

ثانيا مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية:

١ . نوقش استدلالهم بعموم خطاب التكليف بالسعي والتكسب، في قوله تعالى :﴿**وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾(٣)،وقوله تعالى:﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾(٤)، وقوله تعالى:﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾(٥).

أ . بأن مشروعية عمل المرأة في حكم الأصل يمنع توليها المناصب القيادية، لما فيه من ولاية وقوامة.

---

(١) سورة الحج ، من الآية ٧٨.
(٢) أ.د / سعد الدين هلالي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص ٣٦٣ وما بعدها.
(٣) سورة التوبة ، من الآية ١٠٥.
(٤) سورة آل عمران ، من الآية ١٩٥.
(٥) سورةالنساء ، من الآية ٣٢.

وأجيب عن هذا النقاش: بأن المناصب القيادية ليست من ولاية التفويض التي تمنع المرأة من توليها، وإنما هي من ولاية التنفيذ كسائر الإجارات، بدليل أن صاحب هذا المنصب معرض للعزل والمساءلة، كما أنه مقيد بحدود وظيفته.

ب . بأن هذا العموم يصح لو لم يأت تخصيص وبيان في نصوص أخرى، ولكن جاءت نصوص من الكتاب والسنة تبين عدم جواز تولية المرأة الولاية العامة، والمناصب القيادية، وهي الأدلة التي سبقت في أدلة القول الأول فيجب الأخذ بجميع النصوص، ولا يجوز الأخذ بالبعض وترك البعض الآخر.

٢ . ونوقش استدلالهم بعموم خطاب الشرع بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق، في قوله تعالى:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(١).

بأن بعض العلماء قالوا في قوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في الخَلق والخُلق،والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق،والقيام بالمصالح،والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾(٢).(٣).

فالرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور **أحدها:** العقل.**والثاني:** في الدية.**والثالث:** في المواريث. **والرابع:** في صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة.. (٤).

فتولية المرأة الولايات العامة فيه تعدٍ على درجة التفضيل التي أعطاها الله للرجال على النساء، وهذا لا يجوز شرعا (٥).

٣ . **ونوقش استدلالهم** بأن المرأة في عهد الرسول **(ﷺ)** قد قامت ببعض الوظائف كصنع الطعام ومداواة الجرحى،والقيام على المرضى في الغزو.

بأن هذه الأعمال من الخدمات ملائمة لفطرة المرأة وقدراتها، ولائقة بطبيعتها ووظيفتها التي تهيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها، ولا يسحق أُنوثتها، فعملها مشروع في حدود وبشروط وضوابط،وخصوصا عندما تكون هي أو أسرتها في حاجة إلى العمل الخارجي، أو يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها خاصة.

٤ . **ونوقش قولهم:** إن خروج المرأة للعمل قد حقق مكاسب شرعية مقصودة من معاونة الزوج، وتحسين مستوى الحياة الأسرية، وتأمين المرأة من العوز.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.
(٢) سورة النساء ، من الآية ٣٤.
(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٣٣٩.
(٤) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج٦ ص٤٤١.
(٥) د/ ناظم بن محمد المسباح:المرأة والولاية العامة في الإسلام ص ١٣٦.

أ . بأن معاونة الزوج ليست في مجرد زيادة الدخل الذي ينفق معظمه في أدوات الزينه، وثياب الخروج، وتكاليف الحياة المختلطة، التي تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء، و" المودات " وما إلى ذلك، ويقابل هذه الزيادة في الدخل حرمان البيت من السكينة والأنس، الذي تشيعه المرأة في جو الأسرة،أما المرأة العاملة فهي مكدودة الجسم، مرهفة الأعصاب، وهي نفسها في حاجة إلى من يروح عنها، وفاقد الشيء لا يعطيه.

ب . أن المرأة في الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعاً على أبيها، أو زوجها، أو أبنائها أو أخيها، أو غيرهم من العصبات والأقارب (١).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية، وأدلة أصحاب كل قول، ومناقشته، فإنني أرى ترجيح القول الثاني القائل بجواز تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية عند الضرورة إذا كانت هي الأصلح من وجهة نظر ذوي الشأن واجتهادهم، ولم يكن في المجتمع من الرجال من يصلح لذلك، عملا بقول رسول اللَّهِ (ﷺ):**(مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ)**(٢) مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة من ستر العورة، ومنع الخلوة، وعدم تضييع حق الزوج والأبناء وذلك لما يأتي:

١ . أن الولاية في حديث:**(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** (٣) لم يقم إجماع على أنها تشمل كل الولايات، بل كما فهمها كثير من العلماء على أنها شاملة لكل الولايات، فقد فهمها أيضاً بعض العلماء على أنها مقصورة على الولاية العظمى وما في معناها وهي رياسة الدولة،وعلماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظة " ولوا أمرهم " **وهذا يفيد أن للمرأة أن تتولى أي ولاية أقل من رياسة الدولة،** فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما.

(١) د/ يوسف القرضاوي:مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص١٥٦ ، ١٥٧ الطبعة الرابعة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م مكتبة وهبة ، القاهرة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢ باب لا يولي الوالي امرأة ولافاسقا ولا جاهلا أمر القضاء رقم ٢٠١٥١ ج ١٠ ص ١١٨.عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) صحيح البخاري ـ ٧٧ ـ كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر رقم ٤١٦٣ ج٤ ص ١٦١٠.

٢ . أن تولية الوزارة والمناصب القيادية ليس من ولاية التفويض،لأن صاحبها معرض للعزل والمساءلة كما أنه مقيد بحدود وظيفته، فالوزير يلتزم باللوائح المرسومة، مما يجعل الولاية فيها تنفيذية، كسائر الوظائف فيجوز أن يتولاها امرأة.

٣ . أن تولية المرأة منصبا عاما كالوزارات أو الإدرات أو النيابة فالمسئولية فيها جماعية والولاية مشتركة يقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة تحمل جزءاً منها مع من يحملها.

٤ . الواجب في كل ولاية أن يتولاها الأصلح بحسبها فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها، عملا بقاعدة "أخف الضررين ". والإسلام لا يأبى أن تتولى المرأة الوزارة عند عدم وجود من يصلح لها من الرجال.

((والله أعلم بالصواب)).

المبحث الثالث:

ولاية المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:تعريف القضاء، وشروط ولايته.

المطلب الثاني: حكم تولية المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

تعريف القضاء، وشروط ولايته.

أولا: تعريف القضاء:

القضاء لغة: جمع أقضية، وقضى يقضى قضاء أي حكم، فالقضاء الفصل والحكم، وأصله قضاى لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمِزَت، وفى القاموس القضاء ممدود ومقصور، والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان منها الفراغ من الشئ، قال تعالى: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾(١)،ومنها إحكام الشئ وإمضائه، ومنه قوله تعالى:﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ** ﴾(٢)، ويكون بمعنى الحتم والإلزام والبيان قال تعالى ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾(٣) ومنها طلب القضاء، يقال استقضى فلانا " أي طلب إليه أن يقضيه ومنها قضاء الدين يقال تقاضاه الدين أي قبضه، ومنها العجلة في القضاء يقال رجل قضىٌ أي سريع القضاء يكون في الدين والحكومة.

والقاضى: معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها الذي يقوم بفصل الخصومة بين المتخاصمين، واستُقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس (٤).

القضاء في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول (٥).

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام (٦).

وعرفه الشافعية بأنه: فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذى ولاية عامة(٧).

---

(١) سورة فصلت ،من الآية: ١٢

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٤.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ج١٥ ص ١٨٦ ،الفيروزآبادى: القاموس المحيط ص١١٩٢، باب الياء فصل القاف، الرازى: مختار الصحاح ص ٥٤٠، ٥٤١، مادة: قضى، المقرى: المصباح المنير ج٢ ص ٥٠٧ كتاب القاف، أبو البقاء: الكليات ص٧٠٥.

(٥) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ منلا خسروا: درر الحكام في شرح غرر الحكام ج٢ ص٤٠٤ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ ص١١.

(٧) القاضى شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمدانى الحموى المعروف بابن الدم الشافعى: أدب القاضى ج١ ص ١٢٥، ١٢٦. تحقيق ودراسة بقلم الدكتور محى هلال السرحان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م مطبعة الإرشاد بغداد.

وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الحكومات (١).

فهذه التعريفات متشابهة بل متفقة في معناها، إلا أن تعريف الحنابلة أوضح وأولى في تعبيره (بالتبيين) بدلا عن (الإخبار) وكذلك قوله (وفصل الحكومات).

ولكن يرد على هذه التعريفات بأنها غير مانعة من دخول حكم من له الإلزام غير القاضي أيضا كالإمام والمحتسب والشرطة ونحوهم، فلذا ينبغي أن يزاد في التعريف (على وجه مخصوص) فيكون التعريف المختار [تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات على وجه مخصوص].

شرح التعريف:

هذا التعريف يدل على أنه لابد للقضاء من أمور:

١ . **بيان** الحكم وإظهاره سواء أكان بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة أم بالفعل.

٢ . **الحكم الشرعي:** فلابد أن يكون الحكم شرعيا، أي: مستنداً إلى دليل من الكتاب أو السنة أو مما استنبط منهما، فلو بين القاضي حكما غير شرعي كالحكم اللغوي أو العقلي ونحو ذلك فلا يكون قضاءً.

٣ . **الإلزام** بالحكم الشرعي: أي تنفيذه على المقضى عليه طوعاً منه أو كرها، وبهذا خرجت الفتوى من التعريف، لأن الفتوى بيان للحكم الشرعي، ولكن ليست على سبيل الإلزام.

٤ . **وفصل الخصومات:**القضية المتنازع فيها التي يراد فيها الحكم، فلو لم تكن هناك حادثة أو واقعة يراد فيها الحكم لما كان هناك مجال للقاضي أن يحكم.

٥ . **على وجه مخصوص:** أي إجراءات الدعوى وسماعها وطرق الإثبات ونحوها وبذلك يخرج غير القاضي (٢).

ثانيا: شروط ولاية القضاء:

القضاء من أخطر المناصب وأسماها في الإسلام، وله أهمية كبيرة لما يترتب عليه من حفظ حقوق الناس، وصيانة أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وقد حذر الرسول **(ﷺ)** من الخوض فيه، فقال **(ﷺ): (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين)**(٣)، وكان السلف . رحمهم الله . يمتنعون عن توليه.

---

(١) البهوتى: شرح الروض المربع ج٢ ص ٤٠٦.

(٢) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص٢٠٥ ــ ٢٠٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسند " رقم ٧١٤٥ ج٢ ص٢٣٠. وقال شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

والإسلام عني بالقضاء وما يتعلق به عناية فائقة، فبيّن علماء المسلمين أنه لا بد من توافر شروط في الشخص حتى يصح توليته القضاء، وبينوا أنه لا يجوز لمن له حق تولية القضاة أن يولي شخصاً هذا المنصب الخطير إلا إذا تحققت فيه هذه الشروط، ويجب عليه أن يجتهد في ذلك لنفسه وللمسلمين، ولا يحابي أحداً، ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله، وذلك للاحتياط بقدر الإمكان أن تكون الأحكام الصادرة في القضايا أحكاما شرعية صادرة عن ذي أهلية صالحة لإصدار هذه الأحكام. **وهذه الشروط منها ماهو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.**

فأما الشروط المتفق عليها فهي:

١ . الإسلام: يشترط في القاضي أن يكون مسلما، فلا يجوز أن يتولى القضاء غير المسلم، وهذا في القضاء بين المسلمين؛ لأن الكافر ليس له أهلية الولاية على المسلم، لقوله تعالى :﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾(١)، والقضاء ولاية عامة،وولاية من أعظم السبل، فهذه الآية تنهانا عن أن يكون للكفار علينا سبيل، أي: هيمنة، وسيطرة على المسلمين.

واشتراط الإسلام في القاضي إذا تولى القضاء بين المسلمين أمر أجمع عليه العلماء، وأما إذا تولى القضاء بين الكفار بأن ولينا أحد الذميين "مواطنا غير مسلم" هذا المنصب ليقضي بين غير المسلمين من المواطنين، فقد اختلف فيه على قولين:

الأول: للحنفية قالوا:لا يشترط الإسلام في القاضي بين غير المسلمين.

الثاني: لجمهور العلماء(المالكية والشافعية والحنابلة) قالوا: يشترط في القاضي الذي يقضي بين غير المسلمين الإسلام كما هو الشرط في القاضي بين المسلمين، وعلى هذا لا يصح تولية القضاء غير المسلم، ولو كان سيقضي بين غير المسلمين.

٢ . البلوغ: فلا يصح تولية الصبي القضاء، حتى لو كان مميزاً واشتهر بالفطنة والذكاء، وهذا أمر مجمع عليه من العلماء، وقد استندوا إلى ما يأتي:

أولا: ما أخرجه الإمام أحمد في " المسند " (٢)عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله **(ﷺ)**قال:**(تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان).**

(١) سورة النساء ، من الآية ١٤١.
(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٣٢٦ رقم ٨٣٠٣ ، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

وجه الدلالة:

أن الرسول (ﷺ)أمرنا بأن نتعوذ من إمارة الصبيان، ولا يكون التعوذ إلا من شر، فتكون إمارة الصبيان شراً، ونحن ممنوعون من ارتكاب الشر، فتكون توليتهم ممنوعة؛ لأن ما يؤدي إلى الممنوع يكون ممنوعاً.

ثانياً: أن القضاء محتاج إلى الفطنة وكمال الرأي، وتمام العقل، والصبي لا يتوافر فيه هذا، فلا يصح توليته.

ثالثاً: إن الصبي ناقص الأهلية، يحتاج إلى تولية غيره عليه، فلا يصح أن يكون له الولاية على غيره.

رابعاً: إن تولية رئيس الدولة لشخص أي منصب عام مقيدة بالنظر والمصلحة، ولا تتحقق المصلحة في تولية الصبي منصب القضاء فلا يصح توليته.

ولا يشترط أن يبلغ القاضي سنا معينة، بل الشرط هو البلوغ، فإذا كان الشخص بالغا، وتوفرت فيه بقية الشروط الأخرى، فهو صالح لتولي هذا المنصب، حتى لو كان حديث السن، لكن لو رأى من له حق تولية القضاة اشتراط بلوغ سن معينة للصلاحية لهذا المنصب، فهذا لا شيء فيه؛ لأنه يدخل في باب المصلحة.

٣ . **العقل:**لا يصح تولية االمجنون القضاء،فالعقل أحد الشروط المجمع عليها بين العلماء، لا يتصور الخلاف في ذلك.

٤ . **النطق:** فلا يصح تولية الأخرس، حتى لو كانت إشارته مفهومة؛ لأنه لا يفهم إشارته جميع الناس. (١).

وأما الشروط المختلف فيها فهي:

١ .**الحرية:** فلا يجوز أن يكون القاضي عبدا، وهذا شرط اشترطه جمهور الفقهاء، وذلك لنقص العبد،والنفوس البشرية تأنف من الانقياد لمن به رق. وخالف الجمهور في ذلك: ابن حزم،والزيدية (٢).

(١) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٥٣ ،الحطاب: مواهب الجليل ج٦ ص٨٧ ،.،الرملي: نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٢٦ ،ا بن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٨ ص١٥٣ ــ ١٥٤، أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار ج٦ ص ١١٨ ،الحلي جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام ج٤ ص ٦٧ ، العاملي: وسائل الشيعة ج١٨ ص ٦،ابن أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج١٣ ص ٢٣.

(٢) ابن حزم:المحلى ج٩، ص٤٣٠،. أحمد بن يحيى بن المرتضي: البحر الزخار، ج٦، ص١١٩.

٢. العدالة (١) في القاضي شرط عند جمهور الفقهاء، (الحنفية في رواية، والمالكية في المشهور في مذهبهم، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية) فلا يصح عندهم ولاية الفاسق القضاء، ولا ينفذ حكمه حتى لو صادف الحق(٢).

ويرى الحنفية في ظاهر المذهب: أن العدالة ليست شرطا من شروط جواز التولية، ولكنها شرط من شروط الكمال، أي: الأفضل والأكمل أن يكون القاضي عدلا، ولو قلد الفاسق صح في ظاهر المذهب، وعليه أن يحكم بفتوى غيره، ولكنهم يرون أنه لا ينبغي أن يقلد القضاء؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال، والأبضاع،والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كان كاملا في الورع والتقوى، إلا أنه مع هذا لو قلد هذا المنصب جاز التقليد في نفسه وصار قاضيا.

فإن كان في الرعية عالم تحققت فيه صفة العدالة، فلا يحل شرعا عند الحنفية تولية من ليس كذلك، لكن لو ولي صحت توليته، وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز حد الشرع، كشهادة الفاسق عندهم لا يجوز قبولها، لكن لو قبلت شهادته نفذ الحكم بها مع وقوع القاضي في الإثم لقبولها.

هذا هو ظاهر المذهب عند الحنفية وقد اختار الطحاوي أحد كبار فقهائهم أن الفاسق إذا قلد القضاء لا يصبح قاضيا(٣)، وهو ما يتفق ورأي الجمهور.وهو الراجح، فلا يولى القضاء غير العدل ما دام يوجد غيره ممن تتوفر فيه العدالة، وسائر الشروط الأخرى المشترطة في القاضي.

---

(١) **والمقصود بالعدالة** هنا الاستعداد الذاتي الذي يمنع الشخص من فعل الأمور التي لم ينه الشرع عنها لكنها لا تليق بأمثاله بحسب عرف الناس في زمانه ومكانه.

وقال بعض العلماء من الحنفية: من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل، وقال بعضهم أيضا من يجتنب الكبائر، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل. / الكاساني:بدائع الصنائع. ج٦، ص٢٦٨.

فالعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب، ويعرف ذلك باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر وملازمة المروءة والاعتدال، عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه./ ابن السبكي: الأشباه والنظائر ج١، ص٤٥٠.

(٢) الكمال بن الهمام :شرح فتح القدير ج٧، ص٢٥٣،الحطاب:مواهب الجليل ج٦، ص٨٧، الحلي: شرائع الإسلام ج ٤ ص ٦٧،المرتضى:البحر الزخار ج٦، ص١١٩،العاملي: وسائل الشيعة ج١٨، ص٢، اللمعة الدمشقية ج٣ ص٦٢ ،ابن أطفيش: شرح كتاب النيل ج١٣ ص٢٠.

(٣) البابرتي:شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير، ج٧، ص٢٥٤.

فإذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط العدالة لكي نوليه القضاء أقيم أصلح الموجودين وأقلهم فجورا؛ لئلا تضيع مصالح الناس؛ ولأن التكليف بالأحكام الشرعية مشروط بالإمكان(١)، قال تبارك وتعالى: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾**(٢).

٣ . **الاجتهاد**(٣)ويقصد بهذا الشرط تحقق الكفاءة العلمية الكاملة في القاضي، التي تؤهله لمعرفة الأحكام الشرعية في القضايا التي تعرض عليه، حتى لا يحكم بين الناس على جهل، وهذا الشرط أحد الشروط التي اختلف العلماء حولها على قولين:

القول الأول: لبعض الحنفية،وبعض المالكية، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والشيعة الزيدية (٤)، والشيعة الإمامية(٥)،قالوا: يشترط الاجتهاد في القاضي، فلا يتولى القضاء جاهل بالأحكام الشرعية، ولا مقلد (٦).

---

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير ج٧، ص٢٥٢ ، الحطاب:مواهب الجليل ج٦، ص٩٠.

(٢) سورة البقرة ،من الآية ٢٨٦.

(٣) **معنى الاجتهاد:** معنى الاجتهاد كما عرفه الأصوليون: "بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". ومعنى بذل الوسع:أن يحس من نفسه العجز عن المزيد على ما بذله./ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص١٨٨.

والتقليد يضاد الاجتهاد،:وعرفه الجرجاني: بأنه عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الأحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، فهذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه./ التعريفات، ص٣٧، ٣٨.

وأنواع الاجتهاد ثلاثة:

الأول: الاجتهاد المطلق، وهو أن تتوافر في الشخص القدرة على استنباط الحكم في جميع أبواب الشرع، بأن كان يستطيع أن يفتي في العبادات، والمعاملات من بيع وإجارة، ورهن، وشفعة، وغيرها، ومسائل الأسرة والجنايات وغيرها من أبواب الشرع. كعلماء الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة: أبي حنيفة، ومالك ،والشافعي، وأحمد بن حنبل -رضي الله عنهم- جميعا.

النوع الثاني: اجتهاد المذهب، وهو أن يكون متمكنا من معرفة الأحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام مذهبه، بطريق التخريج على النصوص، أو القواعد المنقولة عن هذا الإمام، فاجتهاده لا يخرج عن دائرة إمام مذهبه. ومجتهد المذهب كالكمال بن الهمام في المذهب الحنفي وابن القاسم، وأشهب في المذهب المالكي، والغزالي، والنووي في المذهب الشافعي.

النوع الثالث: اجتهاد الفتوى، وهو أن يكون متمكنا من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه، أو غيره من الأئمة، ومجتهد الفتوى ككبار المؤلفين من أهل المذاهب./ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج٢ ص٤٢٠ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص٣٦٥.

(٤) المرتضى:البحر الزخار، ج٦، ص١١٩.

(٥) الحلي: شرائع الإسلام ج٤، ص٦٧.

(٦) وهو من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصرا عن تقرير أدلته، كالذي يتبع مذهب أمامه في حكم ما ،لكنه لا يعرف الدليل الشرعي الذي استند إليه في هذا الحكم الشرعي.

القول الثاني: لأبي حنيفة، وابن العربي من المالكية قالوا: لا يشترط الاجتهاد في القاضي، وأما إذا وجد الاجتهاد فلا يجوز العدول عن صاحبه قط(١).

ويرى بعض فقهاء الإباضية أن الاجتهاد ليس شرطا في القاضي فينعقد القضاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد مع وجود من بلغها بشرط أن يكون ذا علم ونباهة، وفهم بما يتولى أمره (٢).

والاجتهاد المشترط في القاضي عند من يقول به من العلماء:هو الاجتهاد المطلق عند أغلبهم، وقد بين العلماء أنه لا بد من توفر عدة أمور علمية عند الشخص حتى يصح أن يتحقق عنده الاجتهاد المطلق، وهذه الأمور هي –بعد تحقق الإسلام والبلوغ،والعقل وشدة الفهم بالطبع– ما يأتي:

أولا: لا بد أن يكون عارفا من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط أن يكون حافظا للآيات الكريمة أو الأحاديث الشريفة عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عارفا بمواضع أحكام القرآن والسنة، لكي يرجع إليها عند الاحتياج إليها، لكن يجب أن يعرف خاص القرآن وخاص السنة وعامها، ومطلقهما ومقيدهما، ومجملهما ومبينهما، ويعرف الناسخ والمنسوخ، والنص والظاهر، والمحكم، ويعرف من السنة: المتواتر، والآحاد؛ لأنه لا يتمكن من الترجيح بين الأدلة عند تعارضها –بحسب الظاهر– إلا بمعرفة ذلك ويعرف الحديث المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغير ذلك من أنواع الحديث الضعيف، ويعرف الصحيح، والحسن، وحال الرواة قوة وضعفا؛ لأنه يتوصل بذلك إلى تقرير الأحكام، فيقدم عند التعارض، في ظاهر النصوص، الخاص على العام، والمقيد على المطلق،والمبين على المجمل، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل، والقوي على مقابلها.

ثانيا: أن يكون عارفا بلسان العرب، لغة ونحواً، وصرفا وبلاغة، لأنه لا بد منها في فهم الكتاب والسنة.

ثالثا: أن يعرف أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم، إجماعا واختلافا، فلا يخالفهم في اجتهادهم إذا أجمعوا على حكم من الأحكام ولا يجب أن يعرف أقوالهم في كل مسألة، بل في المسألة التي يريد أن يعرف حكمها، ويكفي أن يعرف أن المسألة التي يفتي أو يحكم فيها أن قوله لا يصادم الإجماع في هذه المسألة.

رابعاً: أن يكون عارفا بالقياس، وشروطه وأنواعه.

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل، ج٦، ص٨٩.

(٢) ابن أطفيش: شرح كتاب النيل، وشفاء العليل، ج١٣، ص٢٠وما بعدها.

ويجب كذلك أن يعرف طرق استخراج العلل، والاستنباط.

واجتماع ذلك كله إنما هو الشرط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه(١).

ولا يشترط أن يحصل على النهاية في كل الأمور التي اشترطت في المجتهد المطلق، بل يكفي الدرجة الوسطى في كل ذلك.

وإذا لم يوجد مجتهد فإنه يجوز تولية المقلد للضرورة، حتى لا تتعطل مصالح الناس.ويسمى المقلد الذي تولى القضاء لعدم وجود المجتهد: قاضي الضرورة، و يلزم قاضي الضرورة أن يبين مستنده إذا سئل عنه في كل الأحكام التي يصدرها، ولا يقبل قوله: حكمت بكذا من غير أن يبين مستنده في هذا الحكم، ولعل هذا من العلماء إنما كان لضعف ولايته.

وإذا كان القاضي غير مجتهد فالواجب عليه أن يشاور العلماء، ويكتفي بمشورة واحد منهم، فإن فعل ذلك فالأفضل أن يشاور أعلمهم(٢).

٤ ـ **الذكورة:**وهذا الشرط محل اختلاف بين العلماء، وسنعرض أقوال الفقهاء فيه في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى ص٨٢.

٥ ـ **السمع:**لا يصح أن يتولى الأصم الذي لا يسمع شيئاً منصب القضاء؛ وذلك لأنه لا يستطيع أن يفرق بين إقرار من شخص وإنكار.

وأما الذي يسمع بالصياح فيرى بعض الشافعية صحة توليته.

٦. **البصر:**بيّن الحنفية أن البصر شرط فلا يولى الأعمى القضاء. وهو مذهب مالك والشافعي (٣).

لأن فاقد البصر لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه. **ويرى بعض فقهاء الشافعية:** أنه يجوز أن يكون القاضي أعمى(٤).

ويجاب عن هذا: بأن البصر مشروط في الشاهد فمنع فقده ولاية القضاء بالقياس على الشهادة؛ لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في بعض الأشياء اليسيرة التي يثبت الاحتياج إليه فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة،

---

(١) الرملي: نهاية المحتاج ج٨، ص٢٣٩، ٢٤٠، وبين العلماء أن من لا تتوافر فيه صفة الاجتهاد لا يفتي الناس برأيه، وإنما يخبر عن فتوى المجتهدين./الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك ج٥، ص١٨٣.

(٢) ابن فرحون،:تبصرة الحكام، بهامش فتح العلي المالك، ج١، ص٧٨.

(٣) الباجي: المنتقى، شرح موطأ مالك ج٥، ص١٨٣.

(٤) محمد نجيب المطيعي:تكملة المجموع، ج٩، ص١١٧.

ويحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم تقبل الشهادة من الأعمى، فيكون القضاء أولى في عدم القبول (١).

الصفات المستحبة في القاضي:

ويستحب فيمن يتولى القضاء بجانب الشروط التي لا بد من توافرها فيه أن يكون قويا من غير عنف،لينا من غير ضعف حتى لا يطمع القوى في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله، وأن يكون حليما متأنياً ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، ذا رأى ومشورة،وأن يكون جامعا للعفاف، بعيدا عن الطمع،وأن يكون ذا سكينة ووقار، وأن لا يكون جبارا متكبرا؛ لأن ذلك يمنع الخصم من أن يستوفي حجته، وأن لا يكون ضعيفا مهينا؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة تجرأ الخصمان أمامه بالشتائم وذكر السخف، بل ربما تجرآ عليه توقحا واستخفافا (٢).

(١) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٥٣ ،ا بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ٨٤ ، الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك ج٥ ص ١٨٢ ،الحطاب: مواهب الجليل بشرح مختصر ج٦ ص٨٧ ، ،النووي: روضة الطالبين ج١١ص ٩٤ – ٩٥ .،الرملي: نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٢٦ ، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٨ ص١٥٣ ــ ١٥٤، المرتضى: البحر الزخار ج٦ ص ١١٨ ،الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٤ ص ٦٧ ، العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج١٨ ص ٦،ابن أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج١٣ ص ٢٠ ـ ٢٣.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٤.، ابن قدامة: المغنى ج٩ ص ٣١ – ٣٣.

المطلب الثاني:

حكم تولية المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية.

القضاء إحدي الولايات العامة،ومن أخطر المناصب وأسماها في الإسلام، وله أهمية كبيرة لما يترتب عليه من حفظ حقوق الناس، وصيانة أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، والإسلام عني بالقضاء وما يتعلق به عناية فائقة، فبيّن علماء المسلمين أنه لا بد من توافر شروط في الشخص حتى يصح توليته القضاء، وذلك للاحتياط بأن تكون الأحكام الصادرة في القضايا أحكاما شرعية صادرة عن ذي أهلية صالحة لإصدار هذه الأحكام. ولذا اختلف الفقهاء في تولية المرأة القضاء.

أقوال الفقهاء في تولية المرأة القضاء:

اختلف الفقهاء في تولية المرأة القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء (المالكية،والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية، والشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، والإباضية) قالوا: لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقا، ولو ولاها ولي الأمر يأثم ويبطل قضاؤها، سواء أكانت في قضايا الأموال، أم في قضايا القصاص والحدود،وسواء أكانت قضايا تجوز فيها شهادتها أم لا،وسواء أكانت قضايا تتعلق بما يجوز اطلاع الرجال عليها أم لا، ولو كان موفقاً للحق، وكان من الأمور التي تقبل شهادتها فيها (١).

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ٨٤ ، الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك ج٥ ص ١٨٢ ،الحطاب: مواهب الجليل ج٦ ص٨٧ ، ابن فرحون: تبصرة الحكام ج١ ص ٢٣ ، ٢٤ ، ابن رشد:بداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٠ ،الماوردي: الأحكام السلطانية ص١١٠، الرملي: نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٢٦ ،البهوتي: شرح منتهى الإراداتج٣ ص ٤٩٢ ، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٨ ص١٥٣ ، الشوكاني: السيل الجرار ج١ ص٨١٤ ، المرتضى: البحر الزخار ج٦ ص ١١٨ ،الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٤ ص ٦٧ ، العاملي: وسائل الشيعة ج١٨ ص ٦ ، اللمعة الدمشقية ج٣ ص٦٢ ،ابن أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج١٣ ص ٢٣.

قال النووى من فقهاء الشافعية: [في صفات القاضى وله ثمانية شروط أحدها الحرية الثاني: الذكورة..، الثالث الاجتهاد.. الرابع: البصر.. الخامس: التكليف...، السادس: العدالة..، السابع أن يكون سميعا..، الثامن: الكفاية....]./ روضة الطالبين ج١١ص ٩٤ – ٩٥.الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ المكتب الإسلامي.

وقال ابن قدامه من فقهاء الحنابلة: [يشترط في القاضى ثلاثة شروط أحدها: الكمال ،وهو نوعان: كمال الأحكام وكمال الخلقة أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً... =

القول الثاني: لفقهاء الحنفية . عدا زفر . قالوا: لا يجوز تولية المرأة القضاء كما يقول الجمهور، لكن إذا وليت المرأة القضاء مع إثمها وإثم من ولاها وحكمت في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها . وهي ماعدا مسائل الحدود والقصاص . فإنه ينفذ حكمها إذا وافق كتاب الله وسنة رسوله، وأما إذا حكمت في القصاص أو الحدود فلا ينفذ قضاؤها .(١)

=وأما كمال الخلقة فأن يكون متكلما سميعاً بصيراً.. الشرط الثانى: العدالة....] / المغنى ج٩ ص ٣١ – ٣٣.

وقال المرتضى من فقهاء الشيعة الزيدية [وشروط القضاء الذكورة... والتكليف فلا يصح صبى ولا مجنون إجماعاً كشهادته..... الثالث: العدالة إجماعاً إلا الأصم فجوز حكم الفاسق.. الرابع: الاجتهاد..، الخامس: السلامة من العمى والخرس والمنفر إجماعا...] / البحر الزخار ج٦ ص ١١٨ - ١٢١.

وقال جعفر بن الحسن من فقهاء الشيعة الإمامية : [يشترط فيه – أي القاضى: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة... ويدخل فيه أن يكون ضابطا، فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصُبُه] / شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج ٤ ص ٥٩.

(١) حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٤٤٠.

يقول الحصكفي من فقهاء الحنفية: [والمرأة تقضي في غير حد وقود (أي: قصاص) وإن أثم موليها] / الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٥ ص٤٤٠.

ويقول بداماد أفندي من فقهاء الحنفية: [ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق ، لكونها من أهل الشهادة ، لكن أثم المولي لها ، للحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) في غير حد وقود ، إذ لا يجري فيهما شهادتها] / مجمع الأنهر ج٢ص١٦٨ طبعة دار إحياء التراث العربي.

وكونه قال: [لكن أثم المولي لها] يفيد أن توليتها لا تجوز ، لأنه لا يجمع القول بالتأثيم مع القول بالإباحة.

ويوجد خطأ كبير يقع فيه كثير من الكتاب المعاصرين عندما يتكلمون عن مذاهب الفقهاء في مسألة تولي المرأة القضاء ، فيقولون: إن الحنفية يرون تولي المرأة القضاء في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها ، وهي عندهم ما عدا الحدود والقصاص ، وهذا خطأ كما تبينه كتابات فقهاءالحنفية أنفسهم ، فالصحيح أنهم مع جمهور الفقهاء في قولهم: إنه لا يجوز تولية المرأة القضاء ، ولكنهم يختلفون مع الجمهور في أنه لو حدث أن وليت المرأة القضاء فمع كون التوليه لا تجوز شرعاً إلا أنهم ينظرون في الأحكام التي أصدرتها فإذا كانت أحكاماً في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها ، وهي - عندهم - ما عدا القصاص والحدود ، فإنه ينفذ حكمها، وأما إذا كانت الأحكام التي أصدرتها في قضية من قضايا القصاص والحدود ، فإنه لا يجوز تنفيذ ما حكمت به.

فالصحيح أن شرط الذكورة عند الحنفية شرط جواز لا شرط صحة الحكم ، ويؤيده: =

القول الثالث: لابن جرير الطبري، والحسن البصري، وابن حزم الظاهري، وابن القاسم من المالكية قالوا: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، وينفذ قضاؤها في كل ما تصح فيه شهادتها (١).

= أ ــ كتابات علماء الحنفية فيمصادر الفقه الإسلامي الحنفي فهي صريحة في بيان ما نقوله ، يقول الغزي من فقهاء الحنفية: [والمرأة تقضي في غير حد وقود (أي: قصاص) وإن أثم موليها]./ تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٤٤٠.

ب ــ أن قاضي القضاة في أكثر العصور كان حنفيا ، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية ، ولم يؤثر عنه أنه قلد امرأة قط منصب القضاء.

ويرجع السبب في الخطأ الذي يقع فيه بعض الكتاب المُحْدَثِينَ في الفقه الإسلامي عند حكايتهم رأي الحنفية أن بعض الكتابات في كتب فقهاء الحنفية أنفسهم ، وفي كتب غيرهم ، يوهم ظاهر عباراتها أن المرأة يجوز توليتها القضاء في غير قضايا القصاص والحدود والأمثلة على ذلك في كتب الحنفية.

يقول الكمال بن الهمام: [وأما الذكورية فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء ، فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما]./ شرح فتح القدير ج٧ ص٢٥٣..

ويقول المرغيناني: [ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص]./ الهداية شرح بداية المبتدى ج٢ ص ١٠٦.

ومثال ماورد في كتب غير الحنفية:

ما قاله الماوردي: [وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما يصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها]. / الأحكام السلطانية ص١١٠.

وغالب ظننا أن الماوردي يريد بقوله (تقضي) الحكم وليس التولية ، فمثل الماوردي لا يخفى عليه قول أبي حنيفة في هذه القضية.

ويقول ابن رشد ـ الحفيد ـ في بداية المجتهد: [وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال]./ ج٢ ص ٤٦٠.

ويقول ابن حزم في المحلى: [وجائز أن تلي المرأة الحكم ، وهو قول أبي حنيفة] / ج٩ ص ٤٢٩.

لكن هذه العبارات وأمثالها يجب أن تفهم مع ملاحظة تصريح الحنفية بإثم من ولى المرأة القضاء ، ولا يكون الإثم إلا عند عدم الإباحة ، فيكون قضاء المرأة عندهم بمعنى حكمها في القضايا مع عدم جواز التولية ، وليس توليتها هذا المنصب الذي اتفقوا مع جمهور العلماء في رأيهم بالمنع من توليتها القضاء ، لكن لو وليت ينفذقضاؤها في غير الحدود والقصاص ، وهذا ما صرح به ابن الهمام في رده على استدلال الجمهور على عدم نفاذ حكمها لو وليت ، قال الكمال ابن الهمام: [والجواب أن غاية ما يفيد منع أن تُستقصى وعدم حله ، والكلام فيما لو وليت ، وأثم المقلد بذلك ،أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا ، لم ينهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله إلا أن يثبت شرعا سلب أهليتها ،وليس في الشرع سوى نقصان عقلها ، ومعلوم أنه لم يصل إلى سلب ولايتها بالكلية]. / فتح القدير ج٧ ص ٢٩٨.

(١) ابن رشد:بداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٠ ، الحطاب: مواهب الجليل ج٦ ص ٨٧ ،الماوردي: الأحكام السلطانية ص١١٠، الماوردي: الحاوي الكبير ج١٦ ص ١٥٦ طبعة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م دار الكتب العلمية ، بيروت ، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٨ ص١٥٣ ، ابن حزم: المحلى ج٩ ص ٤٢٩ ، ابن حجر: فتح الباري ج١٣ ص١٤٦ ، ١٤٧. =

غير أنهم مختلفون في الأمور التي تصح شهادة المرأة فيها، فمحمد بن جرير الطبري، وابن حزم يريان أن للمرأة أن تشهد في كل شيء، فلا مانع عندهما أن تشهد في قضايا القصاص والحدود خلافاً للجمهور، وأما ابن القاسم فيرى أن شهادتها لا تصح إلا في قضايا الأموال وما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كالولادة، واستهلال المولود، وعيوب النساء التي تحت الثياب، كالرتق، والقرن.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة القضاء إلى عدة أسباب من أهمها:

(١) الاختلاف في مفهوم القوامة وتعارضه مع تولية المرأة القضاء، فمن رأى التعارض، لأن القوامة عنده رئاسة، منع توليته المرأة، ومن رأى عدم التعارض، لأن القوامة عنده نصرة وإنفاق، أجاز توليته المرأة (١).

(٢) الاختلاف في تكييف العمل القضائي هل يدخل في حكم الإمامة الكبرى أم لا ؟، فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضا على العبد؛ لنقصان حرمتها، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى (٢).

الأدلة:

أولا: أدلة الجمهور القائلين بعدم جواز تولية المرأة القضاء:

استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والمعقول.

= **قال ابن رشد**: [قال الطبري يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء قال عبد الوهاب ولا أعلم بينهم اختلافا في اشتراط الحرية فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى وقاسها أيضا على العبد لنقصان حرمتها.]. / ج٢ ص٤٦٠

وقال الحطاب: [وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقا]./ مواهب الجليل ج٦ ص ٨٧.

وقال ابن حزم: [وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة وقد روي، عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق.]. / المحلى ج٩ ص ٤٢٩.

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٢٩٢، الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج٦ ص٤٤١ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٨ بتصرف.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٠.

فأما الكتاب:

١ . قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾(١).

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن الله تعالى جعل القوامة للرجل، فالرجل قَيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾وهم الرجال على النساء بالعقل والعزم والحزم والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والإمامة والأذان والخُطبة والجماعة والجمعة، فالرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور منها: صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة....(٢).

فلو جاز تولية النساء القضاء أو شيئا من الولايات العامة لكانت لهن القوامة على الرجال، وقد حصرت الآية القوامة في الرجال على النساء، فلا يجوز تقرير العكس، والآية عامة في كل الولايات الإمامة العامة، والقضاء،وولاية الحرب، وقيادة الجيش،والوزارة، والسلطة.

ولم يخرج من عموم الآية إلا ما أخرجه الدليل من الولايات الخاصة: كالولاية على الصغار، والولاية على المال،ونظارة الوقف،والوكالة ونحو ذلك.

فتولية المرأة القضاء فيه تعدٍ على درجة التفضيل التي أعطاها الله للرجال على النساء، وهذا لا يجوز شرعا (٣).

٢ . وقوله تعالى:﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى في الآية الكريمة منح الرجال درجة زائده على النساء، في الخَلق والخُلق،والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق،والقيام بالمصالح،والفضل في الدنيا والآخرة(٥)، وتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية، لأن القاضي حينما

(١) سورة النساء ، من الآية ٣٤.
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٢٩٢، الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج٦ ص٤٤١ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٨ ، تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج١ص٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٣) د/ ناظم المسباح:المرأة والولاية العامة في الإسلام ص ١٣٦.
(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨.
(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٣٣٩.

يفصل بين المتخاصمين لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له،فيكون بذلك قائما في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء (١).

وأما السنة:

(١) ما أخرجه البخاري في " صحيحة " (٢) عن أبي بكرة أن النبي **(ﷺ)** لما بلغة أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسر **(بوران)** قال: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).**

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وأن القوم الذين يجعلون للمرأة ولاية عامة عليهم من رئاسة أو إدارة أو قضاء لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم،لأن النبي **(ﷺ)**أخبر بعدم فلاح من ولي أمرهم امرأة،وهذا ضرر يجب اجتنابه، لأنهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح (٣).

(٢) ما أخرجه الترمذي في " سننه " (٤) عن ابن بريدة عن أبيه، أن النبي **(ﷺ)**قال: **(القضاة ثلاثة:قاضيان في النار،وقاض في الجنة،رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار،وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار،وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة).**

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دليل على عدم جواز تولية المرأة القضاء، لأن النبي **(ﷺ)**ذكر في تفصيل الثلاثة: [رجل ورجل ورجل] وفي هذا دلالة واضحة على اشتراط الذكورة، والقاضي لا يكون إلا رجلا ذكراً، ومفهومه يدل على خروج المرأة من هذا المجال (٥).

وأما المعقول:

---

(١) حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المراة في مؤسسة الشورى والحضارة الإسلامية ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) صحيح البخاري ـ ٧٧ ـ كتاب النبي **(ﷺ)** إلى كسرى وقيصر رقم ٤١٦٣ ج٤ ص ١٦١٠.

(٣) الصنعاني: سبل السلام ج٤ ص ٢٣٧ ، الشوكاني: نيل الأوطار ج٨ ص ٢٩٨.

(٤) سنن الترمذي ـ ١٣ كتاب الأحكام ـ١ ـ باب ما جاء عن رسول الله **(ﷺ)** في القاضي رقم ١٣٢٢ ج٣ ص ٦١٢. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ج٨ ص ٢٧٤.

١ . لا يصح القضاء من المرأة كما لا يصح منها الإمامة العظمى، لأن كل منهما ولاية، فالمرأة لا تتولى الإمامة الكبرى لمكان أنوثتها، ولنقصان عقلها وضعف رأيها، فكذلك لا يجوز أن تتولى القضاء لنفس العلة (١).

٢ . السبب في بطلان تولية المرأة القضاء أنوثتها، وهي مناط الحكم، فلما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى (٢).

٣ . أن القضاء من أخطر المناصب، والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والإدراك التام بأمور الحياة وحيل الخصوم، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأي، وقليلة الضبط (٣)،فلذا كانت شهادتها نصف شهادة الرجل، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في قوله: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾(٤)، وهي ليست

(١) الماوردي: أدب القاضي ج١ ص ٦٢٨ ، ابن رشد بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠ ، المستشار جمال صادق المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص٣١ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤ هـ.

(٢) الماوردي: أدب القاضي ج١ ص ٦٢٨.

وفي هذا تقول لجنة الأزهر للفتوى: إن منع المرأة من الولايات العامة ليس حكما تعبديا يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته ، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان ــ الرجل والمرأة ــ الأنوثة وحدها هي العلة.

ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانا لها ، وإذاً فالأنوثة وحدها هي العلة ، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة ، لأن الواقع يدل على أن للمرأة علما وقدرة على أن تعلم كالرجل ، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل ، بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم ، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئا وراء ذلك كله.

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة ، وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة ، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به ، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله ، وهذا شأن لا تنكره المرأة نفسها ، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها./ لجنة الفتوى بالأزهر: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان ، رئيس اللجنة / محمد عبد الفتاح العناني ص٢٣-٢٥ مطبوع في نشرة: حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة لأحمد عبد العزيز الحصين ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٩.

(٣) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج١١ص ٣٨٠ ، ابن حجر: فتح الباري ج١٣ ص ١٥٧ ، الشوكاني: السيل الجرار ج٤ ص ٢٧٣.

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢.

أهلا للمناقشة وفهم الأمور على وجهها،وقد نبه سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾(١).

وقد وصف النبي (ﷺ) المرأة بنقصان العقل، وذلك أن غلبة العاطفة من طبيعتها، ومن المعلوم أن القاضي يحضره الخصوم من جميع الفئات ويأتون بحيل لا تخطر ببال، والمرأة لا تدرك أكثرها، وقد تغلب عاطفتها على الحق، وهي قليلة الخبرة.

ويؤيد ذلك كله ما حصل من فشل التجربات العملية في بعض البلاد حيث فتحت وزارة العدل في العراق أبواب القضاء أمام النساء النابغات ولكن بعد تجربة خمس سنوات عزلت جميع هؤلاء النساء القاضيات وأغلقت أمام المرأة أبواب المعهد العالي للقضاء لفشلهن في التجربة رغم ما أتيح لهن من فرص التعليم والتدريب، ورغم ما حصلن عليه من درجات تفوق الرجال في المجال النظري (٢).

وكذلك السودان عندما فتحت مجال القضاء للنساء اضطرت أن تنقلهن من المحكمة إلى المجال الفني وقسم البحوث، وكل ذلك يدل على أن المرأة ليست أهلا للقضاء(٣).

٤ . أن تولى المرأة القضاء يحتم عليها أن تخرج مع الرجال وتختلط بهم وتزاحمهم في المجامع والمحافل،وقد تحتاج إلى الخلوة بهم، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم، لما في ذلك من خطر على كيان المرأة وعرضها، لأنه قد يفتتن بها الخصوم أو الشهود أو تفتتن بهم (٤) فتنشغل عن وظيفتها القضائية بما يؤدي إلى ضياع الحق، وقد تكون صورتها فتنة، وحديثها كذلك، واشتغال المرأة بالقضاء يؤدي إلى تلك المحظورات مما يكون له أسوأ الأثر في حياة المحتمع الإسلامي.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الحنفية . عدا زفر . القائلين: لا يجوز تولية المرأة القضاء، لكن إذا وليت المرأة القضاء مع إثمها وإثم من ولاها وحكمت في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها . وهي ماعدا مسائل الحدود والقصاص . فإنه ينفذ حكمها إذا وافق كتاب الله وسنة رسوله، وأما إذا حكمت في القصاص أو الحدود فلا ينفذ قضاؤها بما يلي:

---

(١) سورة الزخرف، الآية ١٨.

(٢) حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى مجلة الحضارة الإسلامية ص٤٤.

(٣) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٤٠.، وما أشار إليه من مراجع.

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام ج١ ص ١٨ ، الرملي: نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٢٦.، ابن العربي: أحكام القرآن ج٣ ص ١٤٤٥ ــ ١٤٤٦.

١ . بما استدل به الجمهور (أصحاب القول الأول).

٢ . أن المرأة أهل للشهادة فيما عدا الحدود والقصاص، فتكون أهلا للقضاء في غيرهما، لأن القضاء يستقى من الشهادة، وكل منهما من باب الولاية، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة (١).

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بجواز تولية المرأة القضاء مطلقا بالسنة،والقياس، والمعقول:

فأما السنة:

ما أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢) عن عبد الله بن عمر.(ﷺ): أن رسول الله (ﷺ) قال: **(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته،والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).**

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) أثبت للمرأة في بيت زوجها الرعاية والقيام على إدارته وتدبير شئونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره (٣)، والقضاء رعاية للغير فيصح تولية المرأة القضاء، وهي أهل لسائر الولايات (٤).

وأما القياس:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص ٣ ، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٥٢ ، ٢٩٧.

قال الحصكفي من فقهاء الحنفية: [وأهله ـ أي القضاء ــ أهل الشهادة. وشرط أهليتها شرط أهليته ، فإن كلا منهما من باب الولاية والشهادة أقوى ، لأنها ملزمة على القاضي ، والقضاء ملزم على الخصم]. / الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٥٤ ــ ٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه " ـ ٩٧ كتاب الأحكام ــ ١ـ قوله تعالى ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، رقم ٦٧١٩ ج٦ ص ٢٦١١.

(٣) ابن بطال:شرح صحيح البخارى ج١ص١٣٨، القسطلاني:إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٤ ص٢٣٠.

(٤) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص٣٤ ، شوكت عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص١١٨.

١ . **قاسوا القضاء على الإفتاء،** فقالوا: يجوز أن تكون المرأة مفتية، فيجوز أن تكون قاضية (١). لأن كلا من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم.

٢ . **قاسوا القضاء على الحسبة**فقالوا: روي عن عمر (ﷺ)أنه ولى الشفاء . رضي الله عنها . امرأة من قومه الحسبة، فإذا جاز توليتها للحسبة جاز توليتها للقضاء، لأن كلا منهما ولاية عامة (٢).

وأما المعقول:

١ . الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل بين الناس يجوز حكمه وتصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة،وليس بها مانع من ذلك، فعلى ذلك تصح توليتها القضاء، وأنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم (٣).

٢ . أن القضاء عقد إجارة بين الدولة والقاضي، لأن الدولة هي التي تعينه قاضيا، والأجير يجوز أن يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة، فلذا يجوز أن تكون المرأة قاضيا (٤).

المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بعدم جواز تولية المرأة القضاء:

١ . نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(٥)،على أن الله تعالى جعل القوامة . أي الإمارة والرئاسة . للرجل، وهذا يتعارض مع تولية المرأة للقضاء أو المناصب القيادية.....**بما يلي:**

أ . بأن القوامة في الآية الكريمة ليست في عموم الأحوال، وإنما هي خاصة بالعلاقة بين الزوجين بدليل سياق الآية وسبب نزولها، فإنها نزلت في سعد بن الربيع، وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي (ﷺ)،فقال: أفرشته كريمتي فلطمها! فقال النبي (ﷺ):**(لتقتص من زوجها)** وانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي (ﷺ): **(ارجعوا،**

(١) الماوردي: أدب القاضي ج١ ص ٦٢٦ ، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج١١ص ٣٨٠ ، شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص١١٩.

(٢) ابن حزم: المحلى ج٩ص ٤٢٩ ،ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة ص ٣٥٠ الطبعة الأولى ، دار النفائس.

(٣) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص٣٢.

(٤) حافظ محمد أنور:ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص٢٤٧ ، وما أشار إليه من مراجع.

(٥) سورة النساء ، من الآية ٣٤.

هذا جبريل عليه السلام أتاني). وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله (ﷺ): «**أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير**» (١)، ومع ذلك فهي قوامة إصلاح لا رئاسة وزعامة، لقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(٢).

ب . أن القوامة في الآية منضبطة بالفضل والعطاء، فمن ملكها على الآخر كانت له القوامة، ولو لم يكن رجلا، فالآية لا تدل على كون الرجال هم الحكام والقضاة فقط، ولا تدل على منع النساء من تولي القضاء، لأن لفظ (قوَّام) يأتي في اللغة بمعنى القائم بالكفالة . الكفيل . والإنفاق، ولا يأتي بمعنى الحاكم أو الأمير أو القاضي، فالآية تدل على مسئولية الرجال قبل أهلهم في توفير النفقة ونحوها (٣).

ج .أن القوامة ليست رئاسة أو إمارة، وإنما هي (ضبط النفس) أو (الانتصار على النفس) (٤).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولا: أنه لا يصح قصر لفظ (القوّام) على المتكفل بالرزق والإنفاق، بل هو أعم من ذلك، وذلك: أن (القوّام) في اللغة هو: القائم بانتظام الأمور وتدبير الشئون وهذه وظيفة الإمام والرئيس، والقوامة هي ولاية الأمر، فلفظ (القوام) شامل للولاية العامة كشموله لرعاية الأسرة وكفالتها من حيث اللغة.

وسار المفسرون على هذا المنهج في تفسير هذه الآية،فإنهم يرون قوامة الرجل عامة شاملة لشئون البيت والأسرة، والولايات العامة، فإنهم يذكرون أن الإمامة والرئاسة والقضاء من القوامة التي خص الله بها الرجل دون المرأة(٥).

ثانيا: ومما يدل على أن القرآن لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت فقط، أنه لم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية حتى يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية(٦).

---

(١) النيسابوري:أسباب النزول ص١٥٥ تحقيق كمال بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨.

(٣) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٥٠٥.

(٤) ابن عجيبة: البحر المديد ج ٢ص٤٠.

(٥) ابن الجوزي: زاد المسير ج٢ ص٧٤ ، الشوكاني: فتح القدير ج١ ص ٤٦٠ ،ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٩٢ ،النسفي: مدارك التنزيل ج١ ص٣٥٤ ، ٣٥٥ ،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٨

(٦) أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي ص ٧١، حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٨٧ وما بعدها.

ثالثا: كون الآية في سياق أحكام الأسرة، وشئون الحياة الزوجية وسبب نزولها في واقعة خاصة لا يدل على تخصيص الحكم بذلك، بل القاعدة المعروفة في أصول الأحكام تقتضي عموم هذا وشموله لما يدخل تحته، وهي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيامعليهن في كل الأمور إلا ما دل الدليل على إخراجه من هذا العموم، وهو الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها، أو ناظرة على وقف ونحو ذلك من الولايات التي تثبت لها (١)، فتبقى الآية على عمومها مفيدة عدم جواز قضاء المرأة ولا عبرة بخصوص السبب.

ومن جانب آخر أنه إذا كانت المرأة بحاجة إلى قوام في بيت الزوجية وشئون الأسرة الصغيرة، وهي عاجزة عن إدارة شئون هذه الأسرة فهي أولى أن تكون أكثر عجزاً عن إدارة شئون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم(٢).

٢ **ونوقش استدلالهم** بقوله تعالى:﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(٣) بأن الله تعالى منح الرجال درجة زائده على النساء، وتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية.

بأن المراد من الدرجة قدرة الرجل على الإنفاق والجهاد، ومنزلة العقل والقوة، وزيادة الميراث، وأنها إشارة إلى حَضِّ الرجل على حسن عشرة المرأة والتجاوز عن هفواتها ونحو ذلك، لورود الآية بين آيات الإيلاء والطلاق (٤).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الله تعالى لما منح الرجل درجة على المرأة وهي منزلة في العقل وقوة الرأي وخص الرجل بأمور زائدة على المرأة كان دليلا على أن المرأة لا تكون حاكمة على الرجل وإلا كانت لها درجة عليه فلم تصلح للقضاء.

٣ . **ونوقش استدلالهم** بما أخرجه البخاري (٥)عن أبي بكرة أن رسول الله **(ﷺ)** قال: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** بأن الحديث خاص بالإمامة العظمى، وأن المراد بالأمر هو الإمامة الكبرى وليس القضاء لأمرين:

---

(١) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص٢٨ ، عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية ج٢ ص ٢٣٣ جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.

(٢) محمد عبد القادر أبو فارس: القضاء في الإسلام ص٣٥.

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨.

(٤) الشوكاني: فتح القدير ج١ ص٢٣٦ ، حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى / الحضارة الإسلامية ص٤٢ ــ ٤٣.

(٥) صحيح البخاري ـ ٧٧ ـ كتاب النبي **(ﷺ)** إلى كسرى وقيصر رقم ٤١٦٣ ج٤ ص ١٦١٠.

أ . أن السبب الذي ورد فيه الحديث هو تولية بنت كسرى الأمور العامة لدولة الفرس، فلا ينطبق الحديث إلا على سببه الخاص وهوالولاية الكبرى.

ولم يقم إجماع على أن الولاية في الحديث تشمل كل الولايات، بل كما فهمها كثير من العلماء على أنها شاملة لكل الولايات، فقد فهمها أيضاً بعض العلماء على أنها مقصورة على الولاية العظمى ومنهم: ابن حزم، والحسن البصري، وابن جرير الطبري، وابن القاسم من المالكية، ولهذا قالوا: بجواز تولي المرأة القضاء (١).

ب . لفظ (أمرهم) مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، فهو يشمل جميع الأمور العامة، والأمر الذي يعم جميع شئون الدولة هو الإمامة العظمى، فالحديث لم يتعرض للقضاء، وبناءً عليه فإن إلحاق القضاء بالإمامة الكبرى يعتبر . على حد تعبير الفقهاء . تخصيصا بغير مخصص،وعلى هذا يصح للمرأة أن تتولى القضاء، ولا تعد أنوثتها مانعاً، لأنها لا تؤثر في فهمها للحجج التي يبديها الخصوم وفصلها في الخصومات .(٢)

وأجيب عن هذا النقاش بما يلي:

(أ) أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونص عليه الأصوليون، فالحديث متناول للقضاء كتناوله للإمامة العظمى.

(ب) ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقع على كل فرد من أفراد هذا العام، فإذا قال شخص جاء أولادي، كان ذلك في قوة قضايا بعدد أولاده كأنه قال جاء فلان وفلان إلخ، وعلى هذا يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه قال: لن يفلح قوم ولوا الخلافة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة وهكذا..... إلى سائر الولايات العامة، أما كون المراد بالأمر جميع شئون الدولة وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة العظمى فهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام، وعلى هذا فالحديث لا يقيد بالخلافة فقط (٣).

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص ٣٦٠، الحطاب: مواهب الجليل ج٦ ص ٨٧ ، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١١٠ ، ابن حجر: فتح الباري ج١٣ ص ١٤٧ ، ابن حزم: المحلى ج٩ ص ٤٢٩.

(٢) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص٣٠ ، الطريفي: القضاء في عهد عمر ج١ ص ٢٢٣.

(٣) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص٣٠ ، الطريفي: القضاء في عهد عمر ج١ ص ٢٢٣.

ورد على هذا النقاش بما يلي:

أ . صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين.

فدل هذا على أن سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إلى فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

ب . أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظة " ولوا أمرهم " وفي رواية " تملكهم امرأة " فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها فهو مما اختلف فيه.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما [1].

٤ . **ونوقش قولهم:** لا يصح القضاء من المرأة كما لا يصح منها الإمامة العظمى، لأن كل منهما ولاية.

بأن الإمامة العظمى تخالف القضاء، لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من المنع عن تولي الإمامة العظمى المنع عن تولية القضاء(٢).

وأجيب عن هذا النقاش: بأنه لا فرق بين الإمامة العظمى وبين القضاء في مناط الحكم وهو الأنوثة، لأنه واحد فيها، وكل منهما ولاية عامة، وفي كل من البروز والاختلاط ونحو ذلك.

٥ . **ونوقش قولهم:**إن القضاء من أخطر المناصب، والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والإدراك التام بأمور الحياة وحيل الخصوم، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأي، وقليلة الضبط (٣).

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ج٢ ص٣٨٧ ــ ٣٨٩.

(٢) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣١.

(٣) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج١١ص ٣٨٠ ، ابن حجر: فتح الباري ج١٣ ص ١٥٧ ، الشوكاني: السيل الجرار ج٤ ص ٢٧٣.

بأن كثيراً من النساء يتسمن بكمال الرأي وثبات العزم، ولا تستطيع أن تقصر هاتين الصفتين على الرجال بدليل الواقع، واختيار امرأه لتقوم بمنصب القاضي لابد أن يكون مبنياً على توافر صفات الكفاية التي لابد منها في من يشغل هذا المنصب.

٦ . **ونوقش قولهم:** إن تولى المرأة القضاء يحتم عليها أن تخرج مع الرجال وتختلط بهم وتزاحمهم في المجامع والمحافل،وقد تحتاج إلى الخلوة بهم، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم.

بأن الممنوع هو المخالطة المرذولة بين الرجال والنساء التي لا تتقيد بضوابط الشرع وآدابه، بدليل الوجود الجامع بين الرجال والنساء في أثناء الحج والأسواق بل وفي المساجد والتعامل مع الرجال في نطاق آداب الإسلام.

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: الحنفية . عدا زفر ..

نوقش استدلالهم بأن المرأة أهل للشهادة فيما عدا الحدود والقصاص، فتكون أهلا للقضاء في غيرهما، لأن القضاء يستقى من الشهادة، وكل منهما من باب الولاية.

بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء، لأن الشهادة في أمور جزئية فهي ولاية خاصة، والقضاء في أمور عامة فهو ولاية عامة، والشهادة إبانة للحق، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام فلا يقاس القضاء على الشهادة، وأهلية أحدهما مغايرة للآخر، وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلا للقضاء (١).

ثم كيف يصح قياس قضاء المرأة على شهادتها، وشهادة الواحدة نصف شهادة الرجل، هل تعين امرأتان في القضاء مقام قاضٍ واحد ؟ وكيف تقضي في الطلاق وهي لا تملك أن تطلق نفسها ؟ فالمرأة ليست أهلا لولاية القضاء (٢).

ولعل ما نقل عن أبي حنيفة إنها تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الاطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والحدود وإنما ذلك بسبيل التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله (ﷺ): **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** (٣)، وهذا هو الظن بأبي حنيفة.

ثالثا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث: القائلين بجواز تولية المرأة القضاء مطلقا.

١ . ما نقل عن ابن جرير الطبري في جواز ولاية المرأة القضاء.

(١) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص٣٤ ، الطريفي: القضاء في عهد عمر ج١ ص٢٢٣.
(٢) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٤٨.
(٣) صحيح البخاري – ٧٧ – كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر رقم ٤١٦٣ ج٤ ص ١٦١٠.

قال ابن العربي المالكي نُقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أن يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة إنها تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الاطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والحدود وإنما ذلك بسبيل التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله (ﷺ): **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير(١).

٢ . و**نوقش استدلالهم** بقوله (ﷺ): **(ألاكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،.. والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم،....)**.

بأن الرعاية المثبتة في الحديث هي رعاية بيت الزوجية، وهي ولاية خاصة كنظارة الوقف، والولاية في مال زوجها، وهذه لا ينازع أحد في صلاحية المرأة لها. أما القضاء فولاية عامة، ورعاية عامة فلا يصح إلحاق القضاء برعاية بيت الزوجية، وقياس الولايات العامة على الولايات الخاصة (٢).

هذا ومن نظر إلى ما يقتضيه فصل القضايا من أن يكون القائم بأعبائه على جانب من نفاذ البصيرة، وصرامة العزم وأن يكون مقامه مهيبا في النفوس،عرف أن المرأة لم تخلق لأن تتولى القضاء المطلق إذ تغلب عليها رقة العاطفة وهشاشة الطبع وسرعة التأثر وليس من شأن الرجال أن يهابوا مكانها الهيبة التي يكون لها الأثر في التحقيق والتنفيذ.

٣ . **ونوقش قياسهم القضاء على الإفتاء**، بأنه قياس مع الفارق إذ القضاء يفارق الإفتاء في بعض الفروق، ولا جامع بينهما، لأن القضاء إخبار شرعي مع الإلزام مستند إلى ولاية عامة، والإفتاء إخبار لا إلزام فيه (٣).

وأجيب عن هذا النقاش: بإن الإلزام بما حكم به القاضي إنما جاء من الشرع لا من القاضي، وواسطة التنفيذ هنا هي الحاكم، والذي دعا إلي وجوب تنفيذ القاضي هو مصلحة الأفراد والجماعات.

والفتوى أيضا قد تكون واجبة التنفيذ شرعاً إذا اطمأن قلب المستفتي إلى صحة ما أجابه به المفتى، وتطبيق الفتوى إذا اطمأن القلب إليها أمر واجب، فالأحكام الشرعية

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ج٣ ص١٤٤٦.
(٢) شوكت عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص١١٨ ، عبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء ص ٤٠
(٣) شوكت عليان:السلطة القضائية في الإسلام ص١١٩، المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص٣٣.

واجبة التطبيق سواء كان بيانها عن طريق القضاء أو الفتوى التي وثق المستفتي فيها بمن افتاه.

وبهذا يتبين أن المرأة قاضية لم يتغير وضعها عن المرأة مفتيه إلا من حيث الإلزام، والإلزام يكون أيضاً في الإفتاء عند غلبة الظن بصحة الفتوى من الناحية الشرعية.

٤. **ونوقش قياسهم القضاء على الحسبة،** وأن عمر (ﷺ) أنه ولى الشفاء الحسبة، فإذا جاز توليتها للحسبة جاز توليتها للقضاء، لأن كلا منهما ولاية عامة، **من وجهين:**

الوجه **الأول:** أن هذه الرواية لم تصح عن عمر بن الخطاب (ﷺ)، وهي لم ترد في كتب الحديث المشهورة، وقد ذكرها ابن حزم بصيغة التمريض، فقال (قد رُوِيَ) دون ذكر إسنادها مما يدل على عدم صحتها(١)، وقد قال أبو بكر ابن العربي: ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث (٢)، ويؤيد ذلك أمران:

أ . أن هذه الرواية مخالفة للحديث الصحيح، وهو قوله (ﷺ): **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**، فكيف يمكن أن يخالف عمر (ﷺ)هذا الحديث وهو غيور على الدين.

ب . أن عمر (ﷺ)هو صاحب فكرة الحجاب، عندما أشار بها على رسول الله (ﷺ) بالنسبة لنسائه، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها وصارت تشريعا للأمة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هو نفسه هذه الفكرة بتوليه امرأة على السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال وتزاحمهم (٣).

الوجه **الثاني:** ثم لو صح هذا الأثر عن عمر (ﷺ) فإنه لا يدل على أن عمر ولاها القضاء أو الحسبة، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم بعض المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق فكانت تأمر وتنهي في السوق في أمور النساء (٤)، وأين هذا من أمر القضاء، وكيف يشبه القضاء ببعض أمر السوق، وهو قياس غير صحيح، لأن القضاء أخطر منصب في الدولة، والنبي (ﷺ) كان يتخوف من أن يكون بعض الخصمين ألحن من الأخر فيقضي له بغير الحق، والتابعون كانوا يفرون من القضاء، وهو يحتاج إلى نفاذ بصيرة (٥) وقوة الرأي، والحزم والعقل الكامل، والمرأة لا تصلح لمثل هذا، ثم إن الحسبة

---

(١) د/ ياسر برهامي وآخرون:الاختلاط بين الرجال والنساء ج٢ ص ٦٥٠ الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م ، دار اليس ، جمع وترتيب: شحاته محمد صقر.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ج٣ ص١٤٤٦.

(٣) المرصفاوي: نظام الحكم في الإسلام ص٣٣ ، الطريفي: القضاء في عهد عمر ج١ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٤) الطريفي: القضاء في عهد عمر ج١ ص ٢٢٥.

(٥) محمد أبو زهرة: الفتاوى حول ندوة التليفزيون ، مجلة لواء الإسلام ص٥٥ العدد الأول من السنة الخامسة عشر رمضان ١٣٨٠ هـ.

تخالف القضاء من حيث مجالاتها، وليس للمحتسب سماع الدعاوى والبينات فلا يقاس عليها القضاء.

٥ . و**نوقش قولهم:** إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل بين الناس يجوز حكمه وتصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة،وليس بها مانع من ذلك، فعلى ذلك تصح توليتها القضاء، وأنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم من عدة وجوه:

الأول: أن دليل المنع موجود قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة، وهو ما استدل به الجمهور القائلون بمنع تولي المرأة للقضاء من كتاب وسنة.

الثاني: أن المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال للنقصان الطبيعي، ولانسياقها وراء العاطفة، ولما يحصل لها من العوامل الطبيعية من حيض وحمل ونفاس وإرضاع مما يوهن جسمها ويؤثر على فهمها للحجج والبراهين وإصدار الحكم على الوجه المطلوب.

الثالث: إن القول بأنه يمكن الفصل في الخصومة من المرأة وأنها صالحة قادرة للفصل منقوص بالإمامة العظمى، لأن المقصود منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وغير ذلك من مهام الإمامة العظمى، وقد يتأتى من المرأة القيام بهذه الأعباء، ومع ذلك انعقد الإجماع على عدم إسناد الإمامة العظمى إليها، وبذلك تكون العلة منقوصة إذ تخلف عنها الحكم في محل آخر هو الإمامة العظمى، ومن ثم لا يبقي إلا أن تكون الأنوثة وحدها هي مناط المنع في كل من الولايات العامة من الإمامة والقضاء وغيرها (١).

٦ . **ونوقش استدلالهم:**بأن القضاء عقد إجارة بين الدولة والقاضي، لأن الدولة هي التي تعينه قاضيا، والأجير يجوز أن يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة، فلذا يجوز أن تكون المرأة قاضيا.

بأن القضاء ليس عقد إجارة، ولم يقل به أحد من الفقهاء، ولا يترتب عليه أحكام الإجارة، حتى قال الفقهاء بعدم أخذ الأجرة على هذا العمل، وإن أجازوا أخذ الرزق عليه حسب الحاجة (٢)، ثم يترتب على هذا القياس أن يكون العامي الجاهل قاضيا، لأنه يجوز أن يكون أجيراً ولم يقل به أحد.

القول المختار:

(١) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص٣٢.
(٢) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ج١١ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم تولية المرأة القضاء وما استدلوا به ومناقشته، فإنه يترجح لي ما ذهب إليه الحنفية . عدا زفر . بأنه لا يجوز تولية المرأة القضاء لخطورة هذا المنصب وسمو منزلته، وللاحتياط بقدر الإمكان أن تكون الأحكام الصادرة في القضايا، أحكام شرعية صادرة عن ذي أهلية صالحة لإصداره، وذلك لما يلي:

١ . أن من نظر إلى ما يقتضيه فصل القضايا نجده يتطلب في القائم بأعبائه قدرة خاصة، وأن يكون على جانب من نفاذ البصيرة، وصرامة العزم وأن يكون مقامه مهيبا في النفوس،والمرأة تغلب عليها رقة العاطفة وسرعة التأثر، وهذا يتعارض مع ما يحتاج إليه القائم على هذا المنصب من حزم، وقوة،وليس من شأن الرجال أن يهابوا مكانها الهيبة التي يكون لها الأثر في التحقيق والتنفيذ، وإن كان يوجد منهن أفراد قليلة نادرة قد تتوفر فيهن شروط هذه الأهلية، فالحكم للأعم الأغلب، ولا عبرة بالقليل النادر.

٢ . لكن إذا وليت المرأة القضاء مع إثمها وإثم من ولاها وحكمت في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها . وهي ماعدا مسائل الحدود والقصاص . فإنه ينفذ حكمها إذا وافق كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، لأن هذا القول يمثل المرونة الملائمة لشتى الظروف حفاظا على الحقوق والمصالح، لا سيما وقد نقل عن الأحناف أن قضاء المرأة في هذه الحالة يكون نافذاً حيث لم ينهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أمر الله، إلا أن يثبت شرعا سلب أهليتها،وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية.

٣ . وإن حكمت في قضايا القصاص أو الحدود،لا ينفذ قضاؤها، نظراً لتكوين المرأة النفسي والعاطفي،فالمرأة تغلب عليها رقة المشاعر وسرعة التأثر فتضعف عن النظر في قضايا القصاص، ولا تستطيع سماع وصف الشهود لوقوع حد من الحدود لحيائها.

((والله أعلم بالصواب)).

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

وبعد فهذا ما منَّ الله به ويسره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم،ونجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وما أذكره من نتائج للبحث هو ما وصلت إليه من الترجيح في المسألة بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة وإيراد المناقشات الواردة على الأدلة، وهذا في موضعه في كل مسألة، أما هنا فالذي أذكره هو الترجيح فقط، وهذه هي أهم نتائج البحث بإيجاز.

١ ـ إن الإسلام دين كامل، ونظام شامل لكل ما يحتاجه الإنسان في حياته الانفرادية والاجتماعية، وشرع له من الأحكام ماينا سب خصائصه الفطرية والنفسية.

٢ .**الولاية تطلق في اللغة**على القرابة، والنصرة، والخطة، والإمارة، والسلطان، وتشعر بالتدبير والقدرة والفعل،وما لم يجتمع ذلك فيه لم يطلق عليه اسم الوالي.

٣ ـ **الولاية:** سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً.

٤ . **الولاية العامة بمعناها السياسي:** سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة،أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، تخول لصحابها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصة.

٥ . **تنقسم الولاية** باعتبار قوة الولي في صلاحيته لمباشرة شئونه وشؤون غيره إلى: ولاية قاصرة،وولاية متعدية،وتنقسم الولاية المتعدية باعتبار سعة مجالها إلى عامة وخاصة، وباعتبار موضوعها إلى ولاية على النفس، وولاية على المال،،والولاية على المال نوعان: قاصرة، ومتعدية،والولاية المتعدية قسمان: سلطة أصلية، وسلطة نيابية، وتنقسم الولاية باعتبار مصدرها إلى ولاية ذاتية، وولاية مكتسبة.

٦ . **الولاية القاصرة:** سلطة مقررة من الشرع للشخص على نفسهوماله، وهذه الولاية تثبت للشخص إذا كان كامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل، ويشترط عدم الحجر عليه في الولاية على المال.

٧ . **الولاية المتعدية:** سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لغيره.

٨ . **الولاية العامة:** سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شئون المجتمع العامة، كالسلطان والحاكم، والقاضي نيابة عن الحاكم، وولاية الإمارة والوزارة.

٩ . **الولاية الخاصة:**هي التي يملك بها الولي التصرف في شأن من الشئون الخاصة للأشخاص المعينين، وهي تثبت للشخص بتسليط من الشارع أصلا، كولاية الأب والجد على الصغار، أو بتسليط من الأصيل نيابة عنه، كالوصي، والقيم، ومتولي الوقف، والوكيل.

١٠. **الولاية على النفس:** هي التي تتعلق بالتصرف الصحيح النافذ في الشئون الخاصة بنفس المولى عليه، والإشراف على مصالحه منذ ولادته حتى بلوغه وتزويجه.

١١. **الولاية على المال:**هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات الخاصة بالمال وتنفيذها، ويشمل كل ما يتعلق بأموال المولى عليه من حقوق على الغير، وحقوق الغير عليه.

١٢. **الولاية القاصرة:** هي سلطة المرء على مال نفسه، وهي ثابتة لكل من له أهلية الأداء الكاملة.

١٣. **السلطة الأصلية:**هي التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه منها، لأنها لم تثبت له بإرادته، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

١٤- **السلطة النيابية:**هي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر، كالوصي الذي يستمد ولايته من الأب أو الجد أو ما يتعلق بولاية العهد من أحكام.

١٥ . **الولاية الذاتية:** هي التي تثبت للشخص ابتداء، ولا تكون مستمدة من الغير، وذلك كولاية الأب والجد على الولد القاصر، فهي ثابتة بسبب الولادة، والولادة أمر ذاتي لا ينفك عن صاحبه.

١٦ . **الولاية المكتسبة:**هي الولاية المستمدة من الغير بقرار الشارع، يكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه، سواء كان الغير وليا خالصا كالأب والجد، أو وليا عاما كالسلطان والحاكم.

١٧ . **الإمام في اللغة:**من يأتم به الناسُ من رئيس أو غيره، كاالخليفة وقائد الجند.

١٨. **الإمامة في الاصطلاح:**هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

١٩. **الألفاظ ذات الصلة بالإمامة:**الخلافة،والسلطة، وإمارة المؤمنين.

٢٠ . الإمامة نوعان: العظمى، أو الكبرى، وهي الرئاسة العظمى في حراسة الدين وسياسة الدنيا خلافة عن النبي(ﷺ)،والصغرى: وهي إمامة الصلاة.

٢١ .**الشروط المعتبرة في أولي الأمر المتفق عليها:**الإسلام،والتكليف،والحرية، والذكورة،والكفاية، وحصافة الرأي في القضايا السياسية، والحربية، والإدارية.

٢٢ . **نقص الحواس المانع من الإمامة شيئان:** زوال العقل، وذهاب البصر.

٢٣. نقص الصمم والخرس يمنعان من ابتداء عقد الإمامة، واختلف في الخروج بهما من الإمامة.

٢٤. الأعضاء التي لا يؤثر فقدها على الترشيح للإمامة ولا على استدامتها: وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، مثل قطع الأذنين.

٢٥. شروط الإمام المختلف فيها: العدالة، والاجتهاد،والنسب.

٢٦. يشترط لدوام الإمامة دوام شروطها، وتزول بزوالها، إلا العدالة فمختلف فيها.

٢٧ . من دون الخليفة من أولي الأمر لهم شروط أقل من شروط الإمام، بحسب ما يلونه من أمور المسلمين.

٢٨ . **من واجبات الإمام: إقامة الدين:** وذلك بحفظه، والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، وتنفيذ أحكامه وحدوده،وإقامة العدل بين الناس،ونصب القضاة ليحكموا بين الناس

بشريعة الله، حتى لا يكون هناك معتدٍ لا يخاف جزاء، ولا مظلوم لا يستطيع وصولا إلى حق كفله الشارع له،واختيار الأكْفاء للمناصب والولايات.

٢٩ –على الإمام تفقد أحوال الرعية وتدبير أمورها،والرفق بهم والنصح لهم،والعمل على إرساء قواعد تكون ضابطة لكل ما يتصل باستيفاء الحقوق المالية، وصرفها في مصارفها الشرعية من غير سرف ولا تقتير.

٣٠ . وعلى الإمام مشاورة أهل الشورى ليجمع الرأي السديد، ويطيِّب قلوب من يشاور، ويستفيد من طاقتهم لمصلحة الأمة.

٣١ . ومن واجبات الخليفة المهمة، ومن واجبات الحكام المسلمين جميعاً، إشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام، حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وينتقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين، وإحاطة ثغور البلاد بسياج منيع من القوة، حتى لا يجد أعداء الإسلام ثغرة يتسللون منها إلى ضرب الأمة على حين غفلة.

٣٢. على الحاكم الإسلامي، تهيئة ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم، **و**استثمار ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع،بما يحقق للرعية الرفه الاقتصادي والعيش الكريم.

٣٣. على الإمام أن يكون قدوة حسنة لرعيته.

٣٤. من حقوق الإمام طاعته والانقياد **له** في كل ما أمر به ونهى عنه ما دامت هذه الأوامر والنواهي في المعروف ولم تتعارض مع الأحكام التي بينتها شريعة الإسلام، وتقديم النصح له، والدعاء له،وإخباره بأحوال من ولاهم المناصب العامة كالولاة والقضاة إذا انحرفوا عن الطريق الذين كلفوا بسلوكه، لأنه محاسب أمام الله على ما ارتكبه هؤلاء من أخطاء في حق الله، والأمة إذا هو قصر في منع ذلك، ولا طاقة له على متابعة أعمالهم ومراقبة سيرهم إلا إذا عاونته الأمة في ذلك.

٣٥. ومن حقوق الإمام نصرته ومؤازرته في الحق، وتقديم كافة المساعدات إليه إن احتاج إلى ذلك في أداء ماتحمله من أعباء مصالح الأمه، والقيام بنصرتة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وعدم الغش والخيانة لولاة الأمر وغيره، ولزوم جماعة المسلمين

وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال،والإنكار بالحكمة على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلَّوا.

٣٦ – ومن حق الإمام جعل راتب له يكفيه ومن يعوله، ويليق بهذا المنصب بحيث لا يكون فيه تقتير ولا إسراف، لأنه سيشغل نفسه بواجبات الإمامة التي ستستحوذ على وقته، مما لا يترك له فرصة السعي في اكتساب رزقه، والبقاء في الحكم مدة صلاحيته للإمامة حتى ينتهي أجله، أو يفقد قدرته وطاقته، ليأمن المِلَق والنفاق.

٣٧لا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الجمهورية في دولة إسلامية، لطبيعة تكوين المرأة الجسمي والنفسي والعقلي، لأن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وحضور المناسبات، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار، منها الحسم في الأمور الخطيرة السياسية والحربية والاقتصادية، والعلاقة مع سائر الدول، والسفر المتواصل للاجتماع مع رؤساء الدول، وعقد الاتفاقيات، وكل ذلك يتطلب قدرة خاصة، وكفاءة جسمانية معينة، والرجل على ذلك أقدر.

٣٨ . الوزارة اسمها يدل على مطلق الإعانة لأنها مأخوذة إما من(الوِزْر)، وهو الثقل، لأن الوزير يحمل عن الملك أثقاله،وإما من (الوَزَر) ومعناها: الملجأ، لأن الملك يلجأ إلى رأي الوزير ومعونته،وإما من (الأَزُر) ومعناها: الظهر، فسمي بذلك، لأن الملك يقوي بوزيره كقوة البدن بالظهر.

٣٩ . تأتي الوزارة بعد الخلافة من حيث الأهمية السياسية والإدارية في الدولة الإسلامية.

٤٠ . عرفت الدولة الإسلامية منصب الوزير كمستشار لرئيس الدولة ومعين له في الحكم منذ عهد الرسول (ﷺ) وإن لم يطلق عليه هذا اللقب بصفة رسمية.

٤١. الوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس، حيث اقتبس العباسيون منصب الوزير من الفرس، كما أخذوا عنهم غيره من أنظمة الحكم.وهي نوعان وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

٤٢ . وزارة التفويض: هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده. فهي تشبه نائب الرئيس، أو رئاسة الوزارة اليوم.

٤٣ . يشترط في وزير التفويض:الإسلام، والبلوغ، والعقل، **والذكورة**،والاجتهاد، والعدالة، وصحة الرأي، والكفاية الجسمية، وأن يكون ممن له دراية بأمور الحرب والاقتصاد، فهي نفس شروط الإمامة إلا النسب القرشي،وزيد شرط آخر على شروط الإمامة: وهو أن يكون وزير التفويض من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمري الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما.

٤٤ . وزارة التفويض . في النظم المعاصرة . كنائب الرئيس، أورئيس الوزراء، فإذا اشترطت الذكورة في الرئيس فهي مشترطة في من يقوم بعمله.

٤٥ . وزارة التنفيذ: هي أن يعين الإمام (رئيس الدولة) من ينوب عنه في تنفيذ الأمور، وهو محدد الاختصاص بأمرين:أن يعرض على الخليفة ما يبلغه من قضايا،أن يبلغ أوامر الخليفة لتنفيذها، والوزراء الآن باختصاصاتهم المعاصرة يدخلون في هذا القسم من الوزارة.

٤٦ . يشترط في وزير التنفيذ سبعة شروط، تتعلق بالأخلاق الفاضلة والتجربة السياسية:الأمانة،صدق اللهجة،قلة الطمع،أن يكون مسالماً، حاضر البديهة والذاكرة،الذكاء والفطنة،ألا يكون من أهل الأهواء.

٤٧. يجوز تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية عند الضرورة إذا كانت هي الأصلح من وجهة نظر ذوي الشأن واجتهادهم، ولم يكن في المجتمع من الرجال من يصلح لذلك،مع مراعاة الضوابط الشرعية.

٤٨ . القاضى: القاطع للأمور المحكم لها الذي يقوم بفصل الخصومة بين المتخاصمين.

٤٩. القضاء في الاصطلاح:تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات على وجه مخصوص.

٥٠ . الشروط المتفق عليها في القاضي:الإسلام،والبلوغ، العقل،النطق.والشروط المختلف فيها:الحرية،العدالة،الاجتهاد،الذكورة،السمع، البصر.

٥١. يستحب في القاضي أن يكون قويا من غير عنف،لينا من غير ضعف، وأن يكون حليما متأنياً ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، ذا رأى ومشورة،وأن يكون جامعا للعفاف.

٥٢ . لا يجوز تولية المرأة القضاء لخطورة هذا المنصب وسمو منزلته، وللاحتياط بقدر الإمكان أن تكون الأحكام الصادرة في القضايا، أحكام شرعية صادرة عن ذي أهلية صالحة لإصداره.

٥٣ . إذا وليت المرأة القضاء مع إثمها وإثم من ولاها وحكمت في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها . وهي ماعدا مسائل الحدود والقصاص . فإنه ينفذ حكمها إذا وافق كتاب الله وسنة رسوله،لأن هذا القول يمثل المرونة الملائمة لشتى الظروف حفاظا على الحقوق والمصالح.

٥٤. إن حكمت المرأة في قضايا القصاص أو الحدود،لا ينفذ قضاؤها، نظراً لتكوين المرأة النفسي والعاطفي،فالمرأة تغلب عليها رقة المشاعر وسرعة التأثر فتضعف عن النظر في قضايا القصاص، ولا تستطيع سماع وصف الشهود لوقوع حد من الحدود لحيائها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير:

١ . أبو الفداء إسماعيل بن كثير:تفسير القرآن العظيم،الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م دار طيبة.

٢ . أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار النفائس، بيروت.
٣ . محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن طبعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م دار إحياء التراث العربي.
٤. محمد بن عمر الرازى: مفاتيح الغيب. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م: دار الكتب العلمية.
٥ . القاضي محمد أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن . الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية.

ثالثا: كتب الحديث:

١ . الإمام أحمد بن حنبل: المسند.طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٢ ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي (مولاهم) البخاري المتوفى في سنة ٢٥٦من الهجرة:صحيح البخاري ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م . دار ابن كثير . اليمامة .
٣ـ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ: سبل السلام، طبعة دار الحديث.
٤ـ الإمام المجتهد العلامة محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار طبعة دار الحديث ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م
٥. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة:سنن الترمذي . تحقيق: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي.
٦. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ـ طبعة دار إحياء التراث العربي.

رابعا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١ـ الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت٥٨٧هـ: بدائع الصنائع الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م دار الكتب العلمية، بيروت.
٢ . محمد أمين بن عمر بن عابدين: حاشية رد المحتار،ومعه الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي: ط الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م دار الفكر، بيروت.
٣ . الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير.الطبعة الثانية. دار الفكر.
٤ ـ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ منلا خسروا: درر الحكام،طبعة دار إحياء الكتب العربية.

كتب الفقه المالكي:

١ ـ محمد بن أحمد بن رشد (بابن رشد الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة دار الفكر.
٢ . الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
٣ . الشيخ محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل،، تاريخ النشر ١٤٠٩ هـ دار الفكر،بيروت.
٤ . أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٩٠٢ . ٩٥٤ هـ: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م دار الفكر.

كتب الشافعية:

١ ـ القاضى شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمدانى الحموى المعروف بابن الدم الشافعى: أدب القاضى،تحقيق ودراسة،د/ محيى هلال السرحان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م مطبعة الإرشاد بغداد.
٢ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير طبعة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م دار الكتب العلمية، بيروت.
٣ ـ محمد بن أحمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج،عام النشر ١٩٨٣ م.
٤ . محمد بن محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج،ط الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية.
٥ . أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي:روضة الطالبين،الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: زهير الشاويش.

كتب الحنابلة:

١ ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية، بيروت.
٢ ـ منصور بن يونس البهوتي: شرح الروض المربع ـ طبعة دار الكتب العلمية،بيروت.

كتب الظاهرية:

١. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى . دار الفكر.

كتب الزيدية:

١ . القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ـ طبعة مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء.
٢ ـ أحمد بن يحيى بن المرتضي: البحر الزخار،، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٣ ـ محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣ـ ١٢٥٠ هـ: كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . تحقيق: محمد إبراهيم زايد . الطبعة الأولي،دار ابن حزم.

كتب الإمامية:

١ . أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ـ تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد على ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الأضواء . بيروت.

٢ . الشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي: اللمعة الدمشقية طبعة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣ . الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الطبعة السابعة ١٩٨١ م دار إحياء التراث العربي،بيروت.

كتب الإباضية:

١. محمد بن يوسف بن إطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م سلطنة عمان . وزارة التراث القومي والثقافة.

خامسا: كتب القواعد الفقهية:

١ ـ زين الدين إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م دار الكتب العلمية.

٢ . أحمد بن محمد الحموي: غمز عيون البصائر طبعة أولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية.

٣ . عبد الرحمن جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر طبعة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية.

٤ . تاج الدين عبد الوهاب السبكي:الأشباه والنظائر،الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١ م دار الكتب العلمية.

٥ ـ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي:المنثور في القواعد،الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

سادسا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

١ ـ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني: السياسة الشرعية،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ طبعة وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٣ . أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي: مآثر الأناقة في معالم الخلافة الطبعة الثانية ١٩٨٥م مطبعة حكومة الكويت، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.

٤. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ مكتبة الحرمين.

٥ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي:الأحكام السلطانية طبعة دار الحديث، القاهرة.
٦ . القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء: الأحكام السلطانية الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م دار الكتب العلمية، بيروت.
٧ . أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي الشافعي: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة.الطبعة الأولي، مكتبة المنار، الأردن.تحقيق: إبراهيم يوسف، ومصطفى عجو.

سابعا: كتب أصول الفقه:

١ ـ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية.

ثامنا:كتب العقيدة:

١ . حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: فضائح الباطنية طبع بمؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.تحقيق: عبد الرحمن بدوي.
٢ . ناصر بن عائض:عقيدة أهل السنة في الصحابة،الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م مكتبة الرشد.

تاسعا: كتب اللغة:

١ـ د / أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م عالم الكتب.
٢. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.دار الفكر.
٣ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ: القاموس المحيط ضبط وتوثيق: الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ـ طبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

عاشراً: كتب السير والتراجم:

١ ـ أبو الفداء إسماعيل بن كثير: البداية والنهاية ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ دار المعارف.
٢ ـ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون:تاريخ ابن خلدون ـ طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣ . عمر رضا كحالة: أعلام النساء .، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ . مؤسسة الرسالة.
٤. محمد بن إسماعيل البخاري: التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، طبعة دار الفكر.
٥ . ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م دار الجيل.

حادي عشر: مراجع أخري متنوعة:

١ . أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي طبعة ١٣٩٤ هـ مؤسسة الرسالة.
٢ . أبو الأعلى المودودي: الإسلام في موجهة التحديات المعاصرة طبعة ١٩٧٤ م دار القلم، الكويت
٣. د/ إسماعيل البدوي: نظام الوزارة في الدولة الإسلامية . طبعة ١٩٩٤ م دار النهضة العربية، القاهرة.
٤ . المستشار / جمال صادق المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام،طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤ هـ.
٥ . حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي،طبعة دار بلنسية، الرياض.
٦ . د / حسن إبراهيم: النظم الإسلامية طبعة ١٩٣٩م مكتبة النهضة المصرية.
٧ . د/ حمد الكبيس: رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة في عمان ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.
٨. . أ. د / سعد الدين هلالي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر،الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م مكتبة وهبة، القاهرة.
٩ . د/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة . الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤ م، دار الفكر العربي.
١٠. شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ دار الرشيد، الرياض
١١. صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ مؤسسة الرسالة.
١٢. ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة الطبعة الأولى، دار النفائس.
١٣. د / عبد الحميد متولي:مبادئ نظام الحكم في الإسلام . الطبعة الرابعة ١٩٧٨ م، منشأة المعارف.
١٤. د/ عبد العزيز الخياط: النظام السياسي في الإسلام . طبعة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م دار السلام، القاهرة.
١٥. د/ عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة . الطبعة التاسعة ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م مؤسسة الرسالة.
١٦ . الأستاذ عبد المجيد الزنداني رئيس مجلس شورى حزب التجمع اليمني للإصلاح: المرأة وحقوقها السياسية طبعة ٢٠٠٠م مكتبة المنار . بيروت.
١٧ . الدكتور عدنان باحارث أستاذ التربية الإسلامية بجامعة أم القرى: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي . رابطة العالم الإسلامي بمكة ٢٠٠٥ م.
١٨ . د/ علي جمعة . الفتوى رقم ٦٦٧٠ لسنة ٢٠٠٨ م. دار الإفتاء.

١٩ . د / على عبد القادر مصطفي: الوزارة في النظام الإسلامي والنظم الدستورية . رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والقانون . القاهرة ١٩٧٥ م.
٢٠. عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية للأحوال الشخصية الطبعة السادسة ١٩٦٨ م دار المعارف.
٢١ . الشيخ عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحجاب بين التشريع والإجماع، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م الدار المصرية للكتاب.
٢٢ . د / فؤاد محمد النادي:موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨١ م منشورات جامعة صنعاء . اليمن.
٢٣ . د / مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٤. محمد بن إبراهيم التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة . الطبعة الحادية عشرة ١٤٣١هـ ٢٠١٠ م . دار أصداء المجتمع . المملكة العربية السعودية.
٢٥. الشيخ محمد جمال الدين الأفغاني: مجموعة الأعمال الكاملة، جمع وترتيب محمد عمارة،طبعة ١٩٦٨ م الدار القومية.
٢٦. د / محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية،مكتبة الشركة الجزائرية.
٢٧. الشيخ محمد الغزالي: من هنا نعلم الطبعة الثامنة ٢٠٠٩ م نهضة مصر للطباعة.
٢٨ . الشيخ محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث الطبعة السابعة عشرة ٢٠١١ م دار الشروق، القاهرة.
٢٩ . الشيخ محمد المدني:وسطية الإسلام . مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
٣٠ . د مصطفى السباعي:المرأة بين الفقه والقانون الطبعة السابعة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م دار الوراق، بيروت.
٣١. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي: القضاء في عهد عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٣٢ . د / ناظم بن محمد بن سلطان المسباح: المرأة والولايات العامة في الإسلام،الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.
٣٣. نهاد أبو القمصان:تقرير حالة المرأة المصرية عام ٢٠١٠ م، حقوق مؤجلة في مجلس الدولة وحقوق مؤقتة في البرلمان،المركز المصري لحقوق المرأة . مؤسسة المستقبل.
٣٤ . د/وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الفكر، دمشق.

٣٥ . د / يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة،الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م دار القلم، القاهرة.
٣٦ . د/ يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م مكتبة وهبة، القاهرة.
٣٧ . الدكتور يوسف القرضاوي: الدين والسياسة . الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م طبعة دار الشروق.
٣٨ . د/ يوسف القرضاوي:مركز المرأة في الحياة الإسلامية . الطبعة الرابعة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م مكتبة وهبة.
٣٩ . موقع القرضاوي الالكتروني ٣١ / ٨ / ٢٠٠٩ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٤١٥
سبب اختيار الموضوع.....	٤١٦
خطة البحث.....	٤١٧
التمهيد: تعريف الولاية، وأقسامها.....	٤١٨
المطلب الأول: تعريف الولاية.....	٤١٩
تعريف الولاية في اللغة.....	٤١٩
تعريف الولاية في اصطلاح الفقهاء.....	٤١٩
تعريف الولاية بمعناها السياسي.....	٤٢٠
المطلب الثاني: أقسام الولاية.....	٤٢٤
الولاية القاصرة.....	٤٢٤
الولاية المتعدية.....	٤٢٤
أقسام الولاية باعتبار عمومها وخصوصها.....	٤٢٥
أقسام الولاية باعتبار موضوعها (ولاية على النفس،وولاية على المال).....	٤٢٩
أقسام الولاية باعتبار مصدرها (ولاية ذاتية،وولاية مكتسبة)	٤٣١
المبحث الأول:ولاية المرأة للإمامة العظمى ورياسة الدولة في الشريعة الإسلامية.....	٤٣٢
المطلب الأول:تعريف الإمامة وأنواعها، وشروط ولاية الإمامة العظمى، وواجبات وحقوق الإمام.....	٤٣٣
١ ـ تعريف الإمامة.....	٤٣٣

الموضوع	رقم الصفحة
تعريف الإمامة في اللغة.....	٤٣٣
تعريف الإمامة في الاصطلاح.....	٤٣٤
الألفاظ ذات الصلة: الخلافة،والسلطة، وإمارة المؤمنين والإمامة.....	٤٣٥
٢ ـ أنواع الإمامة.....	٤٣٧
٣ ـ شروط ولاية الإمامة العظمى.....	٤٣٨
الشروط المتفق عليها.....	/٤٣٨
الشروط المختلف فيها.....	٤٤١
ما يشترط لدوام الإمامة.....	٤٤٢
٤ ـ واجبات وحقوق الإمام.....	٤٤٤
واجبات الإمام.....	٤٤٤
حقوق الإمام.....	٤٤٨
المطلب الثاني:حكم ولاية المرأة للإمامة العظمى ورياسة الدولة في الشريعة الإسلامية.....	٤٥١
المبحث الثاني: ولاية المرأة للوزارة في الشريعة الإسلامية.....	٤٨٥
المطلب الأول: تعريف الوزارة، وأهميتها، وأنواعها....	٤٨٦
أهمية الوزارة.....	٤٨٦
تعريف الوزارة، وأصل اشتقاقه.....	٤٨٦
أنواع الوزارة.....	٤٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
وزارة التفويض.....	٤٨٧
وزارة التنفيذ.....	٤٨٩
الفرق بين الوزارتين.....	٤٩٠
المطلب الثاني:حكم تولية المرأة الوزارة في الشريعة الإسلامية.....	٤٩١
المبحث الثالث:ولاية المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية.....	٥٠٦
المطلب الأول: تعريف القضاء، وشروط ولايته.....	٥٠٧
تعريف القضاء.....	٥٠٧
شروط ولاية القضاء.....	٥٠٨
شروط القضاء المتفق عليها.....	٥٠٩
شروط القضاء المختلف فيها.....	٥١٠
الشروط المستحبة في القاضي.....	٥١٥
المطلب الثاني:حكم تولية المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية.....	٥١٦
الخاتمة.....	٥٣٥
ثبت المصادر والمراجع.....	٥٤٢
فهرس الموضوعات.....	٥٤٩